



جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مادة الإدارة المركزية في الجزائر

ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص الدولة والمؤسسات

السداسي الأول

الدكتور بوحديد فارس

أستاذ محاضر قسم أ

الموسم الجامعي 2022/2023

## مقدمة

يناط بالسلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان و إدارة المرافق العامة عن طريق تقديم الخدمات العامة للجمهور، و الحفاظ على النظام العام من خلال إتخاذ تدابير الضبط الإداري التي يكون مضمونها تقييد الحريات و الأنشطة من أجل ضمان الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العمومية.

و من أجل القيام بكل هذه الوظائف على أكمل وجه و بكل إتقان توزع على عدة أجهزة قائمة في إطار هذه السلطة حيث يمارس مهام السلطة التنفيذية ثلاثة أجهزة إدارية في إطار التنظيم الإداري يأتي على رأسها أجهزة إدارية مركزية منها أجهزة تملك سلطة التقرير و أخرى إستشارية ، كما يقوم إلى جانبها أجهزة إدارية محلية و هي الولاية و البلدية و أخرى مرفقية تتمثل في مختلف المؤسسات العمومية المكلفة بضمان الخدمة العمومية.

و تتكون الإدارة المركزية في الجزائر من رئاسة الجمهورية ، الحكومة ، و الوزارات و يساعد هذه الأجهزة التي تملك سلطة إتخاذ القرار هيئات إستشارية مركزية منها ما نص عليها الدستور و منها ما جاء به التنظيم.

و تتسع صلاحيات أجهزة الإدارة المركزية و تضيق بحسب أسلوب التنظيم الإداري المعتمد مركزي أو لامركزي، فصلاحيات الإدارة المركزية تكون أوسع في حالة إعتقاد نظام المركزية الإدارية حيث تكون أغلب مظاهر النشاط الإداري مركزة في يد الإدارة المركزية بالدولة، إلا أن أغلب الدول في وقتنا الحاضر تقوم على أساس توزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة و الهيئات الإدارية بالدولة المركزية منها و المحلية في حين تبقى درجة الأخذ بأسلوب المركزية أو اللامركزية تختلف من دولة إلى أخرى تبعا للمعطيات السائدة في هذه الدول في شتى المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية<sup>1</sup>.

أما في الجزائر فتوزع الصلاحيات بين أجهزة و إدارات الدولة بإعتقاد مختلف أساليب التنظيم الإداري مع تغليب أسلوب اللامركزية الإدارية و تطبيق نظام عدم التركيز الإداري للتقرير في بعض المسائل الإدارية لذلك فأجهزة الإدارة المركزية لها العديد من المهام الإدارية تقوم بها إلى جانب أجهزة

<sup>1</sup>د/ محمد الصغير بعلي: القانون الإداري ( التنظيم الإداري، النشاط الإداري )، دار العلوم، عنابة، 2004، ص 45.

الإدارة المحلية و المرفقية و تستمدّها إما من الدستور أو من النصوص التنظيمية و ذلك سواء تعلق الأمر برئاسة الجمهورية، الحكومة، الوزراء و الأجهزة الإستشارية.

و عليه سنسلط الضوء على أجهزة الإدارة المركزية في الجزائر التقريرية و الإستشارية من خلال إبراز تطورها و تنظيمها و صلاحياتها و ذلك وفق الخطة الآتية و التي جاءت تماشياً مع مفردات المادة المقررة في عرض التكوين:

المبحث الأول: مفهوم و تطور الإدارة المركزية في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم الإدارة المركزية في الجزائر

المطلب الثاني: تطور الإدارة المركزية في الجزائر

المبحث الثاني: هيئات الإدارة المركزية التقريرية

المطلب الأول: رئاسة الجمهورية

المطلب الثاني: الحكومة

المطلب الثالث: الوزارة

المبحث الثالث: الهيئات الإستشارية الوطنية

المطلب الأول: الهيئات الإستشارية الدستورية

المطلب الثاني: الهيئات الإستشارية المنشأة بموجب التنظيم

## المبحث الأول: مفهوم و تطور الإدارة المركزية في الجزائر.

سنتناول من خلال هذا المبحث المقصود بالإدارة المركزية في الجزائر ثم تطورها من خلال إبراز أجهزة الإدارة المركزية و هيكلها خلال مراحل تاريخية مختلفة.

## المطلب الأول: مفهوم الإدارة المركزية في الجزائر.

تقوم الإدارة العامة في الجزائر على غرار باقي دول العالم على إدارة مركزية و أخرى ذات طابع لامركزي، و يقصد بالإدارة المركزية مجموعة من المصالح الإدارية الموجودة في قمة الهرم الإداري و على وجه التحديد المصالح الموجودة بالعاصمة<sup>1</sup>، و التي يشمل إختصاصها و تسري قراراتها بشكل عام على كامل إقليم الدولة.

و إستنادا إلى التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 و المصادق عليه في الإستفتاء الشعبي بتاريخ 1 نوفمبر 2020<sup>2</sup> تتشكل الإدارة المركزية في الجزائر من المؤسسات و الأجهزة التالية:

- رئاسة الجمهورية

- الحكومة

- الوزارة

- الهيئات الإستشارية

زيادة على هذا فإن الهيئات السالفة الذكر تتألف من مصالح و هيكل تمكنها من أداء صلاحياتها على أكمل وجه، كما أن تنظيمها و صلاحياتها و علاقتها ببعضها البعض جاء بموجب التنظيم سواء كان عن طريق مراسيم رئاسية أو تنفيذية.

---

<sup>1</sup> أعمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص 183.  
<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

فعلى سبيل المثال رئاسة الجمهورية تتكون من مجموعة من المصالح نص عليها المرسوم الرئاسي 23/ 331 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر 2023 يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية.

كما جاء المرسوم الرئاسي 20/ 39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 موضحا لسلطة التعيين التي يملكها رئيس الجمهورية في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة. و تجدر الإشارة في إطار توضيح معنى الإدارة المركزية تمييزها عن المركزية الإدارية التي تعني تجميع و تركيز الوظيفة الإدارية في يد سلطة واحدة رئيسية تنفرد بالبت و التقرير النهائي في جميع الاختصاصات المندرجة ضمن هذه الوظيفة عن طريق ممثليها في عاصمة الدولة أو ممثليها على مستوى الأقاليم<sup>1</sup>.

و بالتالي فالمركزية الإدارية هي أسلوب فني للتنظيم الإداري إلى جانب اللامركزية الإدارية حيث بموجبها يتم تركيز أو توزيع الوظيفة الإدارية على أجهزة الإدارة العامة المركزية و اللامركزية في حين الإدارة المركزية هي جهاز من أجهزة الإدارة العامة مما يعني أن الإدارة المركزية يمكن أن تسند لها الوظيفة الإدارية باعتماد أسلوب المركزية الإدارية و في هذه الحالة نكون أمام نظام مركزي إداري، كما يمكن أن تسند الوظيفة الإدارية للإدارة المركزية بالاعتماد على أسلوب اللامركزية الإدارية و هنا توزع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية و الإدارة اللامركزية مما يترتب عنه قيام نظام لامركزي إداري.

و بناء على ما تقدم يمكن القول بأن الإدارة المركزية هي جهاز داخل التنظيم الإداري بينما المركزية الإدارية هي أسلوب لإسناد الوظيفة الإدارية لأجهزة التنظيم الإداري.

---

<sup>1</sup> د/ عبد الغاني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 119.

## المطلب الثاني: تطور الإدارة المركزية في الجزائر.

شهدت أجهزة الإدارة المركزية في الجزائر تطورا مر عبر عدة مراحل تاريخية بدءا بمرحلة الاستعمار الفرنسي و مروراً بمرحلة الثورة و وصولاً إلى مرحلة الاستقلال، حيث عرفت كل مرحلة تنظيماً إدارياً مركزياً معيناً تباينت من خلاله أجهزة و هياكل الإدارة المركزية و اختلفت حسب خصوصية كل مرحلة و متطلباتها.

**الفرع الأول: مرحلة الاستعمار.** و يمكن التمييز هنا بين مرحلتين مرحلة ما قبل الثورة و مرحلة الثورة.

**أولاً: مرحلة ما قبل الثورة.** عرفت السياسة الفرنسية إتجاه الجزائر دوماً طابعاً مزدوجاً تمثل في إتجاه مركزي تحركه خلفية فكرية سياسية تسعى لربط و دمج البلاد بفرنسا، و إتجاه لامركزي ظهر بوجود مؤسسات خاصة بالجزائر تجسدت في نظام الحاكم العام، حيث أنه و بعد إحتلال الجزائر و منذ 1835 قامت السلطة الاستعمارية الفرنسية بإنشاء مؤسسة إدارية مركزية بالجزائر تمثلت في منصب الحاكم العام الذي إرتبط بوزارة الحرب الفرنسية، و كان يشرف على مختلف القطاعات و المصالح و المرافق العامة بالجزائر و التي كانت منظمة في شكل أقاليم ( أقاليم مدنية، أقاليم عربية ) يخضع أغلبها لحكم عسكري تديره المكاتب العربية و ذلك لمواجهة المقاومة الوطنية الجزائرية و السيطرة على الوضع في البلاد.

و في عام 1848 حولت الأقاليم المدنية إلى عمالات بموجب قراري 9 و 10 ديسمبر 1848، و هكذا بدأت بالظهور "سياسة الربط" التي أخضعت مختلف القطاعات و المصالح الإدارية بالجزائر مباشرة للوزارات المختلفة في فرنسا بدل إخضاعها لوزارة الحرب فقط<sup>1</sup>.

و خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر عرفت المؤسسات الإدارية الاستعمارية بالجزائر و خاصة مؤسسة الحاكم أو والي العام عدة تغييرات و تعديلات بصورة يمكن معها التجاوب مع حدة المقاومة الشعبية مثل:

فكرة المملكة العربية التي طرحها نابليون الثالث حتى يكون إمبراطوراً على الفرنسيين و العرب في نفس الوقت، و التخفيف من الطابع العسكري للحاكم العام و إحداث وزارة المستعمرات و الجزائر، و أخيراً الاعتراف بالشخصية المعنوية للجزائر سنة 1900.

<sup>1</sup> أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 123، 124.

و إذا كان النصف الأول من القرن العشرين قد أتمس أساسا بالنضال و الحركة السياسية كمظهر لمقاومة الشعب الجزائري فإن الجهاز الإداري المركزي بقي متمثلا أصلا في منصب الحاكم العام الخاضع رئاسيا لوزير الداخلية الفرنسي بجانب هيئات أخرى معاونة له و ذات طابع استشاري مثل مجلس الحكومة الذي يتشكل من سامي الهيئات القضائية و الموظفين العسكريين و المدنيين و كذا رؤساء الإدارات العامة العاملة في مختلف المجالات سواء كانت تابعة رأسا للوزارات الفرنسية كالجيش و التعليم العام، أو ما كان مستقلا بنفسه في الجزائر<sup>1</sup>.

و بعد الحرب العالمية الثانية ، و نظرا للمستجدات و المعطيات الداخلية خاصة أحداث 8 ماي 1945 و الدولية ( إنشاء هيئة الأمم المتحدة و ما تضمنه ميثاقها من مبادئ كمبدأ تقرير المصير)، عمدت السلطات الفرنسية إلى مواجهة الوضع الجديد عن طريق إصدار ما عرف بالقانون الأساسي ( العضوي ) الخاص بالجزائر الصادر في 20 سبتمبر 1947 و الذي أعاد تنظيم البلاد من الناحيتين السياسية و الإدارية، بما في ذلك الإدارة المركزية بالجزائر بإنشاء الجمعية الجزائرية إلى جانب الإحتفاظ بمنصب الحاكم العام و مجلس حكومته الذي يتألف من ستة أعضاء و يساعده بصفة جهاز إستشاري، و بقي الحاكم العام دائما السلطة الرئيسية حيث كان يقوم بمايلي:

- يمارس السلطة التنظيمية

- يعتبر المسؤول عن الدفاع و عن أمن الجزائر، و قائد القوات المتمركزة في الجزائر.

- يضمن إدارة كل الدوائر المدنية بإستثناء العدل و التربية الوطنية المرتبطتين مباشرة بوزارتي العدل و التربية الوطنية بفرنسا.

كما نص القانون المذكور أعلاه على أن الجمعية الجزائرية ليست هيئة تشريعية بل هي مجرد جهاز إداري لإفتقاده عنصر السيادة، ذلك أن:

صلاحياتها محدودة و محصورة في المجال التنظيمي، و لكي تصبح قراراتها قابلة للتنفيذ ينبغي أن يوافق عليها بمرسوم صادر عن الحكومة الفرنسية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> د/ محمد الصغير بعلي: مرجع سابق، ص 87.

<sup>2</sup> أحمد محيو: مرجع سابق، ص 128.

أما عن تشكيلة الجمعية الجزائرية فهي تتكون من 120 عضو يعينون مناصفة بين الأوربيين بالجزائر من ناحية، و المسلمين من ناحية أخرى<sup>1</sup>.

و بعد إندلاع ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 تم حل الجمعية الجزائرية سنة 1956 لتنتقل صلاحياتها إلى الحاكم العام، و الذي سيخلفه فيما بعد المفوض العام الذي أسندت له سلطات الحاكم العام و الجمعية الجزائرية لمجابهة الثورة و محاصرتها و قمعها بكافة الوسائل الإدارية و غيرها، و قد كان يساعده في مهمته كاتب عام و كاتبان مساعدان للشؤون الإدارية و الشؤون الاقتصادية<sup>2</sup>.

**ثانيا: مرحلة الثورة.** بعد إندلاع ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 أنشأت أجهزة و هيئات إدارية لتوجيه و تنظيم الثورة التحريرية و مواجهة الإستعمار الفرنسي و قد تمثلت أساسا فيما يلي:

**أ- اللجنة الثورية للوحدة و العمل.** حيث تولى بعض أعضائها مهمات عسكرية و سياسية داخل الوطن و البعض الآخر تكفل بالنشاط السياسي و الدبلوماسي بالخارج و ذلك إلى حين إنعقاد مؤتمر الصومام سنة 1956<sup>3</sup>.

**ب- المجلس الوطني للثورة الجزائرية:** و هو هيئة منبثقة عن مؤتمر الصومام يمثل السلطة العليا للشعب الجزائري و المعبر عن إرادته و سيادته، و يتولى تحديد سياسة جبهة التحرير الوطني و يوجهها و يقرر سياسة البلاد و الوحيد الذي يقرر وقف إطلاق النار، كما يختص أيضا بتعيين الهيئة التنفيذية.

**ت- لجنة التنسيق و التنفيذ.** يتم إختيار أعضائها من بين أعضاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية و أنيطت لها مهمة تنسيق العمل و تنفيذ قرارات المجلس، و أن يكون قادة الولايات مسؤولين أمامها و هي بدورها مسؤولة أمام المجلس الوطني<sup>4</sup>.

**ث- الحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية.** تم تعيين أول حكومة مؤقتة للثورة الجزائرية في 19 سبتمبر 1958 بالقاهرة من طرف المجلس الوطني لتحل محل لجنة التنسيق و التنفيذ في إدارة شؤون الثورة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أحمد محيو: مرجع سابق، ص 127.

<sup>2</sup> د/ محمد الصغير بعلي: مرجع سابق، ص 88، 89.

<sup>3</sup> د/ محمد الصغير بعلي: مرجع نفسه، ص 89.

<sup>4</sup> سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري ( دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1973 )، الجزء الأول، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 32، 33.

<sup>5</sup> د/ محمد الصغير بعلي: مرجع سابق، ص 89.

الفرع الثاني: مرحلة الإستقلال. بعد حصول الجزائر على إستقلالها سنة 1962 أصبحت الضرورة ملحة للتوجه نحو نظام دستوري مبني على مؤسسات متعددة تضمن إستقرار الدولة، و هذا ما أدى إلى ظهور أول وثيقة ترجمت ذلك و هي دستور 1963 و الذي حاول واضعوه خلق العديد من المؤسسات الدستورية و منها السلطة التنفيذية التي تم تنظيمها بموجب المواد من 39 إلى 59 من الدستور، و التي كان يمارس مهامها رئيس الدولة و الملقب برئيس الجمهورية حيث كان يتمتع هذا الأخير بسلطات واسعة منها على الخصوص تحديد سياسة الحكومة و توجيهها و تسيير و تنسيق السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد حيث نصت المادة 48 من الدستور " يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة و توجيهها، كما يقوم بتسيير و تنسيق السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب، و يعبر عنها المجلس الوطني"<sup>1</sup>، و مهام إدارية تتمثل في تنفيذ القوانين و ممارسة السلطة التنظيمية و التعيين في جميع المناصب المدنية و العسكرية، كما يشرع بأوامر<sup>2</sup>.

و بعد 19 جوان 1965 تشكل مجلس للثورة بإعتباره صاحب السيادة في البلاد في إطار ما سمي بالتصحيح الثوري إذ حاز هذا المجلس على السلطتين التشريعية و التنفيذية، و طبقا لأحكام الأمر رقم 65/ 182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المعروف بالدستور الصغير و الذي أعاد تنظيم السلطات من خلال إستحداث نظام إنتقالي مبني على أجهزة جديدة فقد كانت الحكومة الجهاز الإداري الأساسي التي تعمل بتقويض من مجلس الثورة بإعتباره صاحب السيادة و تحت سلطته و مراقبته عن طريق ما يصدر عن رئيسها من أوامر و مراسيم و بالتالي تم إلغاء العمل بدستور 1963<sup>3</sup>.

وعلى العموم ترتب على هذا الوضع ما يلي:

- إلغاء دستور 1963 بما تضمنه من مؤسسات و منها المؤسسات الإدارية

- إقامة مجلس للثورة حائز على السلطتين التشريعية و التنفيذية.

إضافة إلى هذا تميزت هذه المرحلة بإتساع صلاحيات رئيس الدولة بإعتباره رئيسا للحكومة و

لمجلس الوزراء و لمجلس الثورة.

---

<sup>1</sup> المادة 48 من دستور 10 سبتمبر 1963 المصادق عليه في إستفتاء 8 سبتمبر 1963 ، صادر بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، ج ر عدد 64 مؤرخة في 8 ديسمبر 1963.

<sup>2</sup> المادة 58 من دستور 1963.

<sup>3</sup> موسى بودهان: عملية تنظيم السلطة التنفيذية في ضوء التعديل الدستوري لعام 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/ 2014 ، ص 87.

و قد إستمر هذا الوضع إلى غاية صدور الأمر 97 /76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار الدستور و الذي كان الهدف من خلاله العودة إلى الشرعية الدستورية حيث تبنت هذه الوثيقة الدستورية النهج الإشتراكي في جميع المجالات، و تم الأخذ بموجبها أيضا بوحدة السلطة مع ممارستها في شكل وظائف متنوعة منها الوظيفة التنفيذية التي إضطلع بها رئيس الجمهورية و تم تنظيمها من خلال المواد من 104 إلى 125 من الدستور .

كما كرس أيضا هذا الدستور سيطرة رئيس الجمهورية على الوظيفة التنفيذية من خلال توسيع صلاحياته في المجال الإداري خاصة و ذلك بمنحه سلطة تعيين الحكومة و تحديد صلاحيات أعضائها و ممارسة الحكومة للوظيفة التنفيذية بقيادته زيادة على ذلك تمتعه بسلطة تنظيمية واسعة بالنسبة للشؤون الإدارية حيث نصت المادة 111 من الدستور " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية:

- يمثل الدولة داخل البلاد و خارجها
- يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة
- يحمي الدستور
- يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية
- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني
- يقرر طبقا للميثاق الوطني و لأحكام الدستور السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي و الخارجي ، و يقوم بقيادتها و تنفيذها
- يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة طبقا لأحكام الدستور
- يترأس مجلس الوزراء
- يترأس الإجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب و الدولة
- يضطلع بالسلطة التنظيمية
- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات

- يعين الموظفين المدنيين و العسكريين طبقا للقانون
- له حق إصدار العفو و حق إلغاء العقوبات أو تخفيضها و كذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها و المترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم
- يمكن له أن يعمد لإستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية
- يمكن له أن يفوض جزءا من صلاحياته لنائب رئيس الجمهورية و للوزير الأول مع مراعاة أحكام المادة 116 من الدستور
- يعين سفراء الجمهورية و المفوضين فوق العادة للخارج و ينهي مهامهم، و يتسلم أوراق إعتقاد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنها مهامهم
- يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها وفقا لأحكام الدستور
- يقلد أوسمة الدولة و نياشينها و ألقابها الشرفية<sup>1</sup>.

و دائما في إطار الوظيفة الإدارية لرئيس الجمهورية له سلطة الحفاظ على أمن الدولة و سلامة مؤسساتها و كذا ممتلكات الأفراد و أرواحهم من خلال إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، الحالة الإستثنائية و حالة الحرب<sup>2</sup>.

كما يتدخل رئيس الجمهورية في الوظيفة التشريعية عن طريق التشريع بأوامر<sup>3</sup>.

و بهذا الصدد تجدر الإشارة إلى تأثير النظام التأسيسي الدستوري القائم على الأحادية الحزبية على المركز القانوني لرئيس الجمهورية من حيث دور الحزب ( جبهة التحرير الوطني ) سواء بالنسبة لإقتراح ترشيحه للرئاسة أو إنهاء مهامه إلى حين إعتقاد التعددية الحزبية بموجب دستور 23 فيفري<sup>4</sup> 1989.

و ظلت الإدارة المركزية في الجزائر وفق هذا التنظيم و بذات الإختصاصات إلى أن دخلت البلاد في مرحلة جديدة فرضتها أوضاع سياسية و إقتصادية و إجتماعية إستهلكت بمراجعة جزئية لدستور

<sup>1</sup> المادة 111 من دستور 22 نوفمبر 1976 المصادق عليه في إستفتاء 19 نوفمبر 1976 صادر بموجب الأمر 97 /76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج ر عدد 64 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 79 /06 المؤرخ في 7 جويلية 1979 ج ر عدد 28 صادرة في 10 جويلية 1979.

<sup>2</sup> المواد من 119 إلى 124 من دستور 1976 .

<sup>3</sup> المادة 153 من دستور 1976 .

<sup>4</sup> د/ محمد الصغير بعلي: مرجع سابق، ص 92.

1976 في 03 نوفمبر 1988 مست بالأساس تركيبة الهيئة التنفيذية من خلال خلق منصب رئيس الحكومة بهدف إبعاد رئيس الجمهورية عن الواجهة و جعله لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي تقع فيها الحكومة التي يمكن إقالتها حيث أصبح رئيس الحكومة يعد برنامج حكومته ثم يقدمه للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و في حالة عدم الموافقة على البرنامج المعروض يقدم رئيس الحكومة إستقالته لرئيس الجمهورية ليعين هذا الأخير رئيس حكومة جديد، غير أنه إذا لم تحصل الموافقة على برنامج الحكومة الجديدة من طرف المجلس الشعبي الوطني يحل وجوبا و تنظم انتخابات تشريعية جديدة<sup>1</sup> .

أما من ناحية الصلاحيات الإدارية فإن رئيس الجمهورية تقاسم بعض الصلاحيات مع رئيس الحكومة كسلطة التعيين و أصبح رئيس الحكومة هو من يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات إذ نصت المادة 115 من التعديل الدستوري لسنة 1988 " يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية

- يرأس مجلس الحكومة

- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات

- يوقع المراسيم التنفيذية

- يعين في وظائف الدولة طبقا للقانون "

و قد تعززت ثنائية السلطة التنفيذية بعد صدور دستور 23 فيفري 1989 حيث أصبح رئيس الحكومة مسؤولا أمام البرلمان في تسيير الشؤون الإدارية، الاقتصادية و الاجتماعية و بذلك لا يتحمل رئيس الجمهورية المسؤولية في حالة فشل الحكومة مما يعني أن إختصاص قيادة الإدارة تم نقله إلى رئيس الحكومة المسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني على تنفيذ البرنامج الذي قدمه أمام المجلس و حاز على موافقته، و هذا يستدعي وضع الجهاز الإداري تحت سلطة رئيس الحكومة حتى يتمكن من تنفيذ برنامج حكومته، لكن هذا لا يعني أن رئيس الجمهورية قد جرد من الصلاحيات الإدارية بل إحتفظ بسلطة

<sup>1</sup> المواد 113، 114 من التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 3 نوفمبر 1988 المنشور بموجب المرسوم رقم 88/223 ج ر العدد 45 المؤرخة في 5 نوفمبر 1988.

التعيين في الوظائف العليا العسكرية و وظائف وزارة الخارجية، فضلا عن كونه صاحب السلطة في تعيين رئيس الحكومة و إنهاء مهامه و التعيين في بعض وظائف الدولة الأخرى<sup>1</sup> .

من جهة أخرى تقلصت بعض صلاحيات رئيس الجمهورية و من بينها حق المبادرة بالقوانين أين عهد بهذه الأخيرة إلى الحكومة و المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>.

و بهذا تكون الوظيفة التنفيذية قد تم توزيعها لأول مرة بين كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة بموجب دستور 1989 و الذي أستر العمل به إلى غاية تعديله سنة 1996 نتيجة بعض الثغرات التي تضمنها لتدخل الجزائر مرحلة جديدة من التنظيم المؤسساتي شمل السلطات الثلاث حيث أعمدت لأول مرة الثنائية على مستوى المؤسسة التشريعية بإستحداث مجلس الأمة، و على مستوى المؤسسة القضائية بإنشاء مجلس الدولة إلى جانب المحكمة العليا، كما تم الإبقاء على ثنائية المؤسسة التنفيذية من خلال تقاسم الوظيفة التنفيذية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.

إلا أن ما ميز الإدارة المركزية في ظل دستور 1996 و ما مسه من تعديلات هو تدعيم شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حيث أضافت الوثيقة الدستورية شرط وجوب تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية، كما تم إشتراط إثبات مشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل جويلية 1942 أو إثبات عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة إذا كان مولودا بعد هذا التاريخ و كذا تقديم تصريح علني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه<sup>3</sup> ، ليتم إضافة شروط أخرى بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 على غرار شرط عدم التجنس بجنسية أجنبية و شرط الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم و الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجه، و إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د/ سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري ( دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية - )، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 119.

<sup>2</sup> المادة 113 من دستور 28 فيفري 1989 مصادق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/ 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 9 مؤرخة في 1 مارس 1989.

<sup>3</sup> المادة 73 من دستور 28 نوفمبر 1996 مصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96/ 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم.

<sup>4</sup> المادة 87 من القانون 01/ 16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 صادرة في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

إضافة إلى هذا تم فتح العهدة الرئاسية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 بعد ما كانت خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>1</sup>، قبل أن تتم العودة إلى الوضع السائد قبل تعديل سنة 2008 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>.

في المقابل بقيت ذات الصلاحيات الإدارية المقررة لرئيس الجمهورية بموجب دستور 1989 على حالها في دستور 1996 و ذلك سواء تعلق الأمر بسلطة التعيين، السلطة التنظيمية و سلطة الحفاظ على أمن الدولة.

أما بالنسبة للطرف الثاني داخل الجهاز التنفيذي ألا و هو رئيس الحكومة فإن سلطة تعيينه و إنهاء مهامه بقيت بيد رئيس الجمهورية في دستور 1996 مع إحتفاظه تقريبا بنفس الصلاحيات إلى غاية تعديله سنة 2008 أين طرأت تغييرات مست المركز القانوني لمن يقود الحكومة، حيث أصبح يقودها وزيرا أولا بدلا عن رئيس حكومة كما أصبح الوزير الأول يعد مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و ليس برنامج حكومة زيادة على تعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية بعد إستشارة الوزير الأول<sup>3</sup>.

بالموازاة مع ذلك تم تقييد صلاحيات الوزير الأول بموافقة رئيس الجمهورية و هو ما يتضح من خلال نص المادة التاسعة من القانون 08 / 19 المتضمن التعديل الدستوري حيث نصت على أنه " يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية
- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات
- يوقع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك
- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية و دون المساس بأحكام المادتين 77، 78 السالفتي الذكر

<sup>1</sup> المادة 4 من القانون 08 / 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 صادرة في 16 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>2</sup> المادة 88 من القانون 01 / 16 المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>3</sup> المادة 6 من القانون 08 / 19 المتضمن التعديل الدستوري.

- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية ."

و يتضح من النص أعلاه أن المراسيم التنفيذية لا يوقعها الوزير الأول إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية و هذا يدل على تقليص صلاحيات الوزير الأول وجعل كل تصرفاته القانونية التي تكون حتما في شكل مراسيم تنفيذية رهينة موافقة رئيس الجمهورية، مما يجعل هذا الأخير هو من له سلطة التقرير في صلاحيات الوزير الأول و لو بطريقة غير مباشرة سواء تعلق الأمر بسلطة التعيين أو السلطة التنظيمية أو سلطة السهر على حسن سير الإدارة العمومية.

و إستمر قيادة الحكومة من طرف الوزير الأول إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ قيدت المادة 91 منه سلطة رئيس الجمهورية في تعيين و إنهاء مهام الوزير الأول بإستشارة الأغلبية البرلمانية رغم وصف البعض هذه الإستشارة بالصورية بالنظر للمعطيات السياسية الموجودة في الساحة السياسية<sup>1</sup>، مع إلغاء شرط موافقة رئيس الجمهورية على المراسيم الرئاسية من أجل نفاذها<sup>2</sup>.

هذا فيما يخص تطور أجهزة الإدارة المركزية التقريرية، أما بالنسبة لأجهزتها الإستشارية فقد تم دسترتها لأول مرة بموجب دستور 1989 من خلال النص على المجلس الإسلامي الأعلى و مجلس أعلى للأمن ليتم الحفاظ على ذات المؤسساتين في دستور 1996، قبل أن يوسع المؤسس الدستوري من دائرة المؤسسات الإستشارية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup>.

و إستنادا إلى ما تقدم نجد أن الإدارة المركزية في الجزائر عرفت العديد من التطورات إنطلاقا من مرحلة الإستعمار إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 مست أجهزةتها و هيكلها و كذا سلطاتها و صلاحياتها و خاصة الإدارية منها، إلا أن المنظومة القانونية في الجزائر عرفت تعديلا دستوريا مهما في الفاتح من نوفمبر سنة 2020 و كذا صدور العديد من النصوص التنظيمية ذات الصلة بتنظيم الإدارة المركزية و صلاحياتها مما يستدعي إبراز التنظيم الجديد للإدارة المركزية التقريرية منها و الإستشارية و كذا سلطاتها و صلاحياتها.

<sup>1</sup> واعي ياسمين: عن وحدوية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 46.

<sup>2</sup>المادة 99 من القانون 01 /16 المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>3</sup> المواد 195 إلى 207 من القانون 01 /16 المتضمن التعديل الدستوري.

## المبحث الثاني: هيئات الإدارة المركزية التقريرية.

بالعودة للوثيقة الدستورية المعدلة سنة 2020 و مختلف النصوص التنظيمية الصادرة في مجال الإدارة المركزية التقريرية نجدها تتشكل من رئاسة الجمهورية، الحكومة، الوزارات.

و تتميز هذه الهيئات و الأجهزة بكونها تملك سلطة التقرير في المسائل التي تدخل في دائرة إختصاصها، أي أنها تصدر قرارات إدارية مكتملة الأركان و صادرة بالإرادة المنفردة قصد إحداث آثار قانونية<sup>1</sup>، من خلال البت في المسائل المطروحة عليها و ذلك سواء في شكل مراسيم رئاسية، تنفيذية، قرارات وزارية.

**المطلب الأول: رئاسة الجمهورية.** تتشكل مؤسسة الرئاسة من أهم عنصر و هو رئيس الجمهورية الذي يمارس العديد من المهام الدستورية منها ما هو سياسي و منها التشريعي، القضائي و كذلك الإداري مما إستوجب وجود أجهزة و هياكل داخلية تساعده على أداء سلطاته المتنوعة.

**الفرع الأول: رئيس الجمهورية.** نظرا لأهمية و حساسية هذا المنصب أحاطه المؤسس الدستوري بجملة من القواعد و الأحكام خاصة فيما يتعلق بكيفية تولي هذا المنصب و إنتهاء مهام رئيس الجمهورية بالإضافة إلى الأحكام الدستورية المتعلقة بتحديد و تنظيم سلطات رئيس الجمهورية.

### أولا- كيفية تولي و إنتهاء مهام رئيس الجمهورية.

أ- **كيفية تولي مهام رئيس الجمهورية.** تطبيقا لنص المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري، و يتم الفوز في الإقتراع بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، كما حددت المادة 88 مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات ، كما لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، و في حالة إنقطاع العهدة الرئاسية بسبب إستقالة رئيس الجمهورية الجارية عهده أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة.

و التعديل الدستوري لسنة 2020 و من خلال المادة المذكورة أعلاه نجده قد عزز من مبدأ التداول على السلطة بإعتباره أحد أركان النظام الديمقراطي من خلال تحديد سقف للعهدات الرئاسية و ضبط مفهوم العهدة الرئاسية، بل هناك من تساءل عن إمكانية تبني هذا المكسب الديمقراطي الجديد من طرف القانون العضوي للإقتراعات عن طريق تعميم هذا التأقيت للعهدات على كل المهام الانتخابية في كل المجالس الوطنية و المحلية لإعطاء فرصة أكبر عدد من المواطنين للمشاركة في تسيير الشؤون

<sup>1</sup> د/ عمار بوضياف: القرار الإداري ( دراسة تشريعية قضائية فقهية )، الطبعة الأولى، جسور، الجزائر، 2007، ص 53.

العمومية<sup>1</sup>، فضلا عن هذا و حماية دائما لهذا المبدأ - التداول على السلطة - تم النص على هذا الحكم الدستوري ضمن الأحكام التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس بها حيث نصت المادة 223 من الدستور " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

- الطابع الجمهوري للدولة
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية
- الطابع الاجتماعي للدولة
- الإسلام بإعتباره دين الدولة
- العربية بإعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية
- تمازيغت كلغة وطنية و رسمية
- الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن
- سلامة التراب الوطني و وحدته
- العلم الوطني و النشيد الوطني بإعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة و الجمهورية و الأمة
- عدم جواز تولي أكثر من عهديتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين و مدة كل عهدة خمس (5) سنوات "

إلا أنه و من أجل تولي منصب رئيس الجمهورية إشتترطت المادة 87 جملة من الشروط ينبغي توفرها في كل شخص يرغب في الترشح لهذا المنصب.

#### **1- الشروط الموضوعية: و تتمثل هذه الشروط في:**

**1-1 الجنسية:** تشدد المؤسس الدستوري في هذا الشرط حيث إشتترط الجنسية الجزائرية الأصلية فقط للمترشح و زوجه حيث لا يعتد بالجنسية المكتسبة و كذا عدم التجنس من قبل بجنسية أجنبية، كما فرض على المترشح أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم و ذلك لأن الجنسية

<sup>1</sup> سبسي محمد، زواكري الطاهر: منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 35.

هي رابطة ولاء بين الفرد و دولته و نظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية، كما أن الغرض من ذلك هو حماية المجتمع من إسناد قيادته إلى غير ذويه الأصليين فضلا على أن حامل الجنسية الجزائري الأصلية سواء تعلق الأمر بالمرشح أو أقاربه يكون أكثر إرتباطا بوطنه و أمته و مصالحتها<sup>1</sup> .

وفي هذا السياق و وفق ما جاء في قانون الانتخابات يتعين على المترشح تقديم تصريح بالشرف يشهد بموجبه أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط و لم يسبق له إكتساب جنسية أخرى<sup>2</sup>.

**1-2 الإسلام:** تطبيقا للمادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة حرص المؤسس الدستوري على أن يكون المترشح لمنصب رئيس الجمهورية مسلما هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الدستور نفسه يحمل رئيس الجمهورية - نسا و روحا - بأعباء لا يقوم بها إلا مسلم و يتضح ذلك من خلال القسم الذي سيؤديه رئيس الجمهورية أثناء إعتلاء السلطة، كما يمكن إعتبار هذا الشرط كنتيجة طبيعية لفطرة المجتمع الجزائري<sup>3</sup> .

و يتم إثبات هذا الشرط عن طريق تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام<sup>4</sup>.

**1-3 السن:** تختلف الدساتير المعاصرة في تحديدها لسن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في حين حدد سن الترشح في الدستور الجزائري بأربعين سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح.

و قد حدد هذا السن إقتداء بالسيرة النبوية الشريفة حيث نزل الوحي على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم في سن الأربعين.

---

<sup>1</sup> بولوم محمد الأمين: البنية القانونية و الدستورية للسلطة في ظل دستور 1996 ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007/2008، ص 9.

<sup>2</sup> المادة 249 من الأمر 01 /21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، ج ر عدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

<sup>3</sup> فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 106، 105.

<sup>4</sup> المادة 249 من الأمر 01 /21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

**1-4 التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:** يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية كحق التملك و السياسية كحق الترشح و الإنتخاب ، ذلك أن الشخص قد يحرم من التمتع ببعض الحقوق كعقوبة تبعية من جراء إرتكابه لبعض الجرائم<sup>1</sup>.

كذلك يعد الشرط كاشف أي لا يمكن رهن مصير شعب في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه السياسية و المدنية، كما أن التنازلي على هذا الشرط قد يؤدي إلى فضائح سياسية تضر بمصالح المجتمع و سمعة الدولة<sup>2</sup>.

**2- الشروط الشكلية:** و تتلخص في جملة من الإجراءات يتقدمها لتقديم تصريح بالترشح لدى المحكمة الدستورية إضافة إلى تقديم بعض الإثباتات و المتمثلة في:

**1-2 الإقامة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح:** تم إعتقاد هذا الشرط لأول مرة بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ أصبح يتعين على المترشح أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل، و حسب إعتقادنا فإنه حسنا فعل المؤسس الدستوري من خلال إدراج هذا الشرط كونه يجعل من المترشح على دراية كاملة بأحوال المجتمع و الوضع العام داخل البلاد الأمر الذي يجعل برنامج الرئاسي مبني على معطيات واقعية صحيحة.

وفي هذا الإطار من الوثائق التي يجب أن يحتوي عليها ملف الترشح الذي يرفق بالتصريح بالترشح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون إنقطاع بالجزائر دون سواها مدة عشر سنوات، على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه<sup>3</sup>.

**2-2 إثبات وضعيته حيال ثورة أول نوفمبر 1954:** و هنا يمكن التمييز بين حالتين:

\* **المترشح مولود قبل يوليو 1942 :** مفاد هذا الشرط هو أن يثبت المترشح إذا كان مولوداً قبل جويلية 1942 أنه قد شارك في الثورة التحريرية عن طريق تقديم بطاقة العضوية في جيش و جبهة التحرير الوطني، و قد كانت هناك سابقة في تاريخ الانتخابات الرئاسية في الجزائر أين تم رفض ملف المترشح محفوظ نحاح حيث قدم هذا الأخير ملف يحتوي على شهادة تثبت مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 موقع عليها من طرف الذين شهدوا على ذلك، إلا أن المجلس الدستوري أصدر قراراً بتاريخ 11 مارس 1999

<sup>1</sup>د/ محمد الصغير بعلي: مرجع سابق، ص 95.

<sup>2</sup> فوزي أوصديق: مرجع سابق، ص 106.

<sup>3</sup> المادة 249 من الأمر 01 /21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

يقضي بإقصاءه من الترشح للانتخابات المقررة يوم 15 أفريل 1999 مبررا رأيه بأن إثبات المشاركة في الثورة لا يكون إلا عن طريق تقديم بطاقة العضوية في جيش و جبهة التحرير الوطني، مما دفع بالمعني لرفع دعوى قضائية أمام مجلس الدولة و أسفرت بصدور قرار هذه الهيئة القضائية بتاريخ 12 نوفمبر 2001 برفض الدعوى على أساس أن قرارات المجلس الدستوري من الأعمال الدستورية و تخرج من مجال رقابة مجلس الدولة<sup>1</sup>.

و بغض النظر عن قرار مجلس الدولة فإن هناك من يرى أن هذا الشرط ما كان ليوضع بهذه الصيغة إذ كان من الأفضل أن يشترط المؤسس الدستوري أن لا يكون المترشح قد أتخذ موقفا ضد الثورة، لأن عدم المشاركة لا يعني بالضرورة أن المترشح كان ضد الثورة و إنما عدم مشاركته يعود لأسباب موضوعية<sup>2</sup>.

\* **المترشح مولود بعد يوليو 1942** : و هنا يتعين على المترشح أن يثبت بكل الوسائل عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، و رغم صعوبة هذا الأمر و عدم مسؤولية المترشح عنه إلا أنه يبقى ملزم بإثبات عدم تعامل أبويه مع الإستعمار الفرنسي أو ارتكاب أعمال ضد المجاهدين أي أن لا يكونوا ضمن فئة الحركة و الموالين للإستعمار و عملائه<sup>3</sup>.

**2-3 التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه**: ألزم المؤسس الدستوري المترشح فقط دون زوجه و أبنائه أو أقاربه بالتصريح بكل ما يملكه سواء كان داخل الوطن أو خارجه، و هذا لإضفاء الشفافية على ممتلكات المترشحين و محاربة الفساد و إستغلال النفوذ بقصد الثراء و الكسب غير المشروع<sup>4</sup>.

**2-4 إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها**: زيادة على الشروط السالفة الذكر جاء المؤسس الدستوري بشرط جديد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 يتمثل في إثبات المترشح

---

<sup>1</sup> القرار رقم 2871 المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 الذي قضى بعدم الإختصاص، مجلس الدولة، العدد الأول، ص 141.  
<sup>2</sup> عبد اللاوي سامية: السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة في الدول المغاربية - الجزائر، تونس، المغرب - أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2019 ص 183.  
<sup>3</sup> سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري ( دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية - )، مرجع سابق، ص 20.

<sup>4</sup> منيرة بلورغي: المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص 43.

لوضعيته إتجاه الخدمة الوطنية على إعتبار أن هذه الأخيرة تبقى من الإلتزامات المفروضة على المواطنين و تعبر عن إرتباط الفرد بدولته.

إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه ألزم قانون الانتخابات المترشح لمنصب رئيس الجمهورية تقديم بعض الوثائق للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أهمها:

**2-5 شهادة طبية مسلمة من أطباء محلفين:** يبقى هذا شرط إجرائي عام جاء به قانون الانتخابات حيث لم يبين من خلاله المشرع درجة الصحة و السلامة البدنية حتى يتم قبول المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، و كذا الأمراض و العاهات المستديمة التي حول دون ممارسة مهام رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

**2-6 دعم الترشح بقائمة تضم عدد معين من التوقيعات:** فضلا على الشروط المحددة في الدستور و كذا أحكام القانون العضوي للإنتخابات ألزمت المادة 253 من هذا الأخير المترشح للإنتخابات الرئاسية تقديم:

- إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، و موزعة على 29 ولاية على الأقل.

- إما قائمة تتضمن خمسين ألف (50000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة إنتخابية و يجب أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل و ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف و مائتي (1200) توقيع.

تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، و تودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح.

**2-7 تعهد كتابي يوقعه المترشح يكون وفق النموذج المحدد في المادة 249 من قانون الانتخابات:** إذ يتعين أن يتضمن هذا التعهد شروطا ذات صلة بإحترام المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث: الإسلام و العروبة و الأمازيغية و لا يستغلها لأغراض حزبية و أن يعمل على ترقية الهوية الوطنية بأبعادها المذكورة أعلاه و يحترم مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و يجسدها، و يحترم أحكام الدستور و القوانين المعمول بها، و الإلتزام بالإمتثال لها، و أن ينبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة

<sup>1</sup> بن مالك بشير: نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2011، ص 529.

للعمل السياسي للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها و التنديد به ، إلى جانب إلتزامات أخرى مرتبطة بالإلتزامات السابقة و مؤكدة في الدستور و قوانين الجمهورية، و أن يعكس برنامج المترشح ما ورد في التعهد الكتابي الموقع من قبله<sup>1</sup>.

أما عن إجراءات الترشح فإنه يتعين على المترشح أن يقدم التصريح بالترشح خلال 40 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية، لتتولى بعد ذلك السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الفصل في صحة الترشيحات بقرار معلن في أجل أقصاه سبعة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، و يبلغ قرارها في هذا الشأن إلى المعني فور صدوره كما يحق للمترشح في حالة رفض ملفه الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة من ساعة تبليغه.

ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع و عشرون ساعة من تاريخ صدورها.

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور<sup>2</sup>.

و بعد إختيار الناخبين لأحد المترشحين كرئيسا للجمهورية يقوم بأداء اليمين الدستورية أمام الشعب و بحضور جميع الهيئات العليا للأمة و ذلك خلال الأسبوع الموالي لإنتخابه ليباشر بعد ذلك مهامه كرئيس للجمهورية<sup>3</sup>.

**ب - كيفية إنتهاء مهام رئيس الجمهورية.** حدد المؤسس الدستوري العديد من الحالات التي تنتهي بسببها مهام رئيس الجمهورية إلا أنه تناول بعضها بشيء من التنظيم في حين إكتفى في البعض الآخر بذكرها فقط دون إبراز أحكامها و إجراءاتها.

و بإستثناء حالة إنتهاء مهام رئيس الجمهورية بإنقضاء أجل العهدة المحدد بخمس سنوات، فإن باقي الحالات الأخرى تؤدي إلى إنتهاءها قبل أوانها و يكون ذلك بسبب الوفاة و الإستقالة بنوعها الإرادية و الحكيمة، و كذا محاكمة رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى.

<sup>1</sup> المادة 249 من الأمر 01 /21 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> المادتين 251، 252 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخاب المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> المادتين 89، 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

**1- الوفاة:** يقصد بالوفاة نهاية أو فناء الشخص الطبيعي أو موته، و يتم إثبات ذلك عن طريق شهادة الوفاة التي تستخرج من ذويه لدى مصالح الحالة المدنية على مستوى البلدية.

و قد شهدت الجزائر من خلال تجربتها الدستورية حالة وفاة واحدة لرئيس الجمهورية أدت إلى شغور هذا المنصب و هي وفاة الرئيس هواري بومدين رحمه الله سنة 1978، حيث أنه بعد إعلان وفاته بتاريخ 12 ديسمبر 1978، و عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 117 من دستور 1976 المعدل و المتمم إجتماع المجلس الشعبي الوطني يوم 13 ديسمبر 1978 و أثبت حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 و وفق ما نصت عليه المادة 94 منه فإنه في حالة وفاة رئيس الجمهورية تتخذ ذات الإجراءات المقررة في حالة إستقالته إذ يتعين اجتماع المحكمة الدستورية لكي تثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية كما يجب أن يبلغ البرلمان فوراً بشهادة التصريح بالشغور النهائي و الذي يجتمع وجوباً.

من جهة أخرى فإنه يترتب على وفاة رئيس الجمهورية تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها تسعون يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية، و في حالة إستحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

و إذا إقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً و تثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة و في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة.

## **2- الإستقالة:** طبقاً لنص المادة 94 من الدستور تأخذ الإستقالة شكلين:

**1-2 الإستقالة الحكيمة:** نظم المؤسس الدستوري هذا النوع من الإستقالة بقواعد محددة حيث إشتراط حدوث واقعتين متلازمتين و متتابعتين لكي تتحقق هذه الإستقالة، و ذلك بدءاً بحدوث مانع مؤقت لرئيس الجمهورية و المتمثل في المرض الخطير و المزمّن و الذي يستحيل معه ممارسة مهام رئاسة الجمهورية، و في هذه الحالة يعلن الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية رغم أن المرض خطير و مزمّن مما

<sup>1</sup> مزياي حميد: إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر ( بين النص و التطبيق )، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 3 عدد خاص، 2020، ص 432.

يعني من الناحية الطبية أنه يستحيل الشفاء منه، و بالتالي فهو مانع نهائي لممارسة مهام رئاسة الجمهورية لكن المؤسس الدستوري حسب وجهة نظره يمكن الشفاء منه لذلك حدد مدة 45 يوم لتأكيد الشفاء أو إستمرار المانع و هو أمر غير منطقي لأن المرض الخطير و الزمن يسير نحو التأزم و ليس نحو الإنفراج<sup>1</sup>.

و في ظل إعتماد المؤسس الدستور لحالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية فقد حدد جملة من الإجراءات ينبغي مراعاتها قبل إعلان ذلك و المتمثلة في:

- اجتماع المحكمة الدستورية بقوة القانون و بدون أجل، و بعد أن تثبتت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

- إعلان البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه.

و بعد إتمام كل هذه الإجراءات يكلف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما مراعى أحكام المادة 96 من الدستور .

أما الواقعة الثانية فتتمثل في إستمرار المانع بعد إنقضاء فترة رئاسة الدولة بالنيابة و في هذه الحالة يعلن الشغور الرئاسي بالإستقالة وجوبا بعد إتباع ذات الإجراءات التي أوجبها النص الدستوري لإعلان الشغور المؤقت و تطبيقا لذلك يتعين أن تثبت المحكمة الدستورية من حقيقة إستمرار المانع لتقترح بعده بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها التصريح بالشغور بالإستقالة على البرلمان المنعقد بغرفتيه.

و يترتب على ذلك تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية، و في حالة إستحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

و إذا إقترنت الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية

<sup>1</sup> د/ تريعة نواره: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري و التونسي - دراسة مقارنة -، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، المجلد 53، العدد 4، 2016، ص 80، 81.

و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة و في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في المادة 96 من الدستور<sup>1</sup>.

**2-2 الإستقالة الإرادية:** تعني الإستقالة في مجال الوظيفة العامة إنهاء العلاقة بين الموظف و الإدارة المستخدمة و فق إجراءات نص عليها قانون الوظيفة العمومية<sup>2</sup>، إلا أن إستقالة رئيس الجمهورية و نظرا لأهمية و حساسية هذا المنصب و ما يترتب عليها من آثار خصها المؤسس الدستوري بإجراءات خاصة يتم من خلالها إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية و كذا الآثار المترتبة عن ذلك و المتمثلة في تولي رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية لمهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، و في حالة إستقالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

في المقابل إمتنع النص الدستوري عن تحديد الجهة المختصة بإستقبال إستقالة رئيس الجمهورية، كما لم يوضح النص شكل الإستقالة التي يتوجب أن تفرغ فيها.

و قد حصلت حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الإستقالة الإرادية على الأقل بصورة نظرية مرتين في الجزائر، لأن هناك العديد من القراءات حول هاتين الإستقالتين هل كانت إرادية فعلا أو أرغم الرئيسين الشاذلي بن جديد سنة 1992 ، و عبد العزيز بوتفليقة سنة 2019 على ذلك<sup>3</sup>.

و في الأخير نخلص إلى القول بأن وفاة رئيس الجمهورية أو إستقالته سواء أكانت إرادية أو حكمية سيؤدي كل ذلك إلى الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بما يترتب على ذلك من آثار حتى على إستمرارية الدولة، لذلك وضع المؤسس الدستوري مجموعة من القواعد و الأحكام التي من شأنها ضمان ديمومة الدولة و سير باقي مؤسساتها الدستورية و التي يمكن إيجازها فيمايلي:

- في حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة، و في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة،

<sup>1</sup> المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> المواد من 217 إلى 220 من الأمر 06/03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006.

<sup>3</sup> مزنياني حميد: مرجع سابق، ص 430.

و قد جاء هذا الحكم الدستوري بهذه الكيفية بموجب دستور 1996 و هذا لتقادي الفراغ الدستوري الذي حدث سنة 1992، حيث أنه بعد إلغاء الدور الثاني للانتخابات التشريعية آنذاك، و عملاً بأحكام المادة 120 من دستور 1989 قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 4 جانفي 1992 حل المجلس الشعبي الوطني، ثم إستتبع ذلك بالإعلان عن إستقالته من رئاسة الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992، فنتج عن ذلك إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، و هو ما ترتب عنه فراغ رهيب لأسمى مؤسسات الدولة أدى إلى ظهور أزمة دستورية حادة كادت أن تعصف بكيان الدولة<sup>1</sup>.

و بهذا يكون المؤسس الدستوري قد عزز مبدأ إستمرارية الدولة من خلال تكليف رئيس مؤسسة دستورية لا يملك رئيس الجمهورية سلطة الحل إتجاهها و هو رئيس مجلس الأمة بمهام رئيس الدولة في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، بل و درءاً لأي فراغ دستوري محتمل يمكن رئاسة الدولة من طرف رئيس المحكمة الدستورية في حالة حصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

- لا يحق لرئيس الدولة سواء كان رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية الترشح لرئاسة الجمهورية<sup>2</sup>.

- أما عن صلاحيات رئيس الدولة فإن المؤسس الدستوري و من خلال نص المادة 96 من التعديل الدستوري قد منع عليه بعض صلاحيات رئيس الجمهورية و هي:

\* ليس له حق إصدار العفو و لا تخفيض العقوبات أو إستبدالها وفق ما نصت عليه الفقرة 8 من المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 .

\* لا يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء و المنصوص عليها في الفقرة 9 من المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 .

\* لا يمكنه تعيين أعضاء الحكومة طبقاً لنص المادة 104 من التعديل الدستوري 2020 .

\* لا يمكنه التشريع بأوامر المنصوص عليه في المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 .

\* لا يمكنه حل البرلمان وفق ما هو منصوص عليه في المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 .

<sup>1</sup> مزياني حميد: مرجع سابق، ص 440.

<sup>2</sup> المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

\* لا يمكن تطبيق أحكام المادة 162 المتعلقة بضرورة التصويت بأغلبية ثلثي النواب على ملتمس الرقابة و الذي يترتب عليه تقديم الوزير الأول/ رئيس الحكومة إستقالته لرئيس الجمهورية.

\* لا يمكن لرئيس الدولة المبادرة بالتعديل الدستوري و عرضه على الشعب للإستفتاء عليه وفقا لنص المادة 219 من التعديل الدستوري 2020 .

\* كما لا يمكنه المبادرة بالتعديل الدستوري عن طريق عرضه على غرفتي البرلمان طبقا لنص المادة 221 من التعديل الدستوري 2020 .

\* لا يمكن تطبيق أحكام المادة 222 من التعديل الدستوري 2020 التي تخول ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي.

بالموازاة مع هذا خول المؤسس الدستوري لرئيس الدولة ممارسة بعض صلاحيات رئيس الجمهورية لكن بشرط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بعد إستشارة المحكمة الدستورية و المجلس الأعلى للأمن و هي:

\* يمكنه أن يقرر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو حالة الحصار، كما يمكنه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع و كذا تمديد حالة الطوارئ أو الحصار بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مثلما منصوص عليه في المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 .

\* يمكنه أن يقرر الحالة الإستثنائية التي تسمح له بأن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية وفق ما نصت عليه المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 .

\* يمكن لرئيس الدولة أن يقرر التعبئة العامة في مجلس الوزراء كما هو منصوص عليه في المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 .

\* يمكنه أن يعلن الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة وفق نص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 .

\* يمكن لرئيس الدولة أن يوقع إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 .

3- إنتهاء مهام رئيس الجمهورية بسبب الإدانة عن فعل الخيانة العظمى: جاء نص المادة 183 من الدستور مقتضبا حيث إكتفى فقط بالنص على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن تكليفها بالخيانة العظمى و التي يرتكبها أثناء ممارسة عهده، إلا أنه في المقابل أغفل مسألتين في غاية الأهمية في هذا الإطار و هما الجهة المختصة بإتهام رئيس الجمهورية و كذا الجزاءات التي تنطق بها المحكمة العليا للدولة و التي يكون من شأنها إنهاء مهام رئيس الجمهورية، و إن كان ربما سيوضح ذلك القانون العضوي الذي أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه.

و مهما يكن من الأمر فإن محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي توصف بالخيانة العظمى يمكن أن يؤدي لا محالة إلى إنهاء مهامه في حالة إدانته.

ليبقى التساؤل مطروح كذلك حول الإجراءات المتخذة من أجل إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب الإدانة بالخيانة العظمى و الآثار المترتبة عن ذلك.

ثانيا: **صلاحيات رئيس الجمهورية.** يتقاسم رئيس الجمهورية الوظيفة الإدارية للسلطة التنفيذية مع الوزير الأول إذ يتمتع بسلطات و صلاحيات إدارية واسعة إنطلاقا من المكانة الدستورية التي يحتلها، فبالإضافة إلى مهامه السياسية يتولى العديد من السلطات الإدارية بدءا بسلطة التعيين و مرورا بالسلطة التنظيمية و وصولا إلى سلطة الحفاظ على أمن الدولة.

أ- **سلطة التعيين.** يقصد بسلطة التعيين القدرة على تسمية شخص في وظيفة، أو في منصب أو شرف بغض النظر عن قرار التعيين الذي يعد عمل قانوني تسند بموجبه الوظيفة أو المنصب أو الشرف للشخص، أما إجراء التعيين فيقصد به جميع الخطوات التي تؤدي إلى إنشاء قرار التعيين<sup>1</sup>.

و يملك رئيس الجمهورية سلطة التعيين و القدرة على تسمية الأشخاص في الوظائف العليا في الدولة بموجب نص المواد 91، 92، 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث خولت له هذه النصوص

<sup>1</sup> كشيخ عيد السلام: سلطة رئيس الدولة في الدستورين الجزائري و الفرنسي - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2022 / 2023، ص 29.

سلطة التعيين في العديد من الوظائف و المناصب العليا السياسية منها و الإدارية و التي لا يجوز له تفويضها لغيره إذ يعد إختصاصه حصري في هذا المجال حسب نص المادة 93 من الدستور .

إن سلطة التعيين في الوظائف و المناصب العليا ليست حكرا على رئيس الجمهورية، بل تم تقاسمها لأول مرة من خلال التجربة الدستورية الجزائرية مع رئيس الحكومة بموجب دستور 1989 ، كما تم تأكيدها من خلال دستور 1996 إلى غاية شهر أكتوبر سنة 1999 أين صدر المرسوم الرئاسي 240/99<sup>1</sup> الذي سحب إختصاص التعيين من رئيس الحكومة، و قد تم تبرير ذلك بالبيان الصادر عن رئاسة الجمهورية و الذي جاء فيه " إنه من حق الرئيس إستعمال سلطة الدولة التي تخوله إختصاص حماية ديمومة و إستمرارية مؤسسات الدولة، و كذلك حماية هياكلها من مفعول العوارض السياسية "، و قد إعتبر رئيس الجمهورية ذلك إسترجاعا لإختصاصه الأصلي، و أن أحكام المواد 77 و 78 من دستور 1996 تمنحه هذا الإختصاص كحق مطلق، بينما تجعل المادة 85 من الدستور إختصاص التعيين الممنوح لرئيس الحكومة مقيدا بشرط عدم المساس بأحكام المادتين 77 و 78 المذكورتين أعلاه<sup>2</sup> .

و بصدر التعديل الدستوري لسنة 2008 أعيد النظر في مركز رئيس الحكومة بدءا بإعتماد تسمية الوزير الأول و إعادة النظر في صلاحياته و على رأسها تقييد أكثر لسلطة التعيين من خلال إشتراط موافقة رئيس الجمهورية على التعيينات التي يقوم بها الوزير الأول فضلا على موافقته على المراسيم التنفيذية<sup>3</sup> .

و إستمر الوضع على ما هو عليه حتى في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ بقيت سلطة التعيين في وظائف الدولة بيد رئيس الجمهورية و حتى التعيينات المخولة للوزير الأول مرهونة بموافقة رئيس الجمهورية<sup>4</sup> .

و بالرجوع إلى المادتين 91، 92 و 104 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نجد أن رئيس الجمهورية إحتفظ بذات السلطات في مجال التعيين مع إضافة عبارة بإقتراح من الوزير الأول أو

---

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي 240 /99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، ج ر عدد 76، المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.

<sup>2</sup> عمر شاشوه: في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 143.

<sup>3</sup> المادة 9 من القانون 19 /08 المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>4</sup> المادة 99 من القانون 01 /16 المتضمن التعديل الدستوري.

رئيس الحكومة حسب الحالة بالنسبة للتعيينات التي تتم في مجلس الوزراء في الفقرة الثالثة من المادة 92، كما خولت الحادية عشر من نفس المادة رئيس الجمهورية صلاحية تعيين الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط .

و تتمثل الوظائف و المناصب الإدارية العليا التي يتولى رئيس الجمهورية التعيين فيها بإعتباره الرئيس الإداري الأعلى في الدولة<sup>1</sup> بموجب النصوص الدستورية فيما يلي:

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة

- الرئيس الأول للمحكمة العليا

- رئيس مجلس الدولة

- الأمين العام للحكومة

- محافظ بنك الجزائر

- مسؤولي أجهزة الأمن

- الولاية

- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط

- سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج

- أعضاء الحكومة بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

و يعد التعيين في هذه الوظائف إختصاص حصري لرئيس الجمهورية أي لا يجوز له بأي حال من الأحوال تفويضه لغيره حسب نص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت " ..... لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة و كذا رؤساء المؤسسات الدستورية و أعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

<sup>1</sup> د/ قصير مزياي فريدة: القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2011، ص 152.

لا يجوز أن يفوض سلطته في .....تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 .....

إضافة إلى هذا و تطبيقا و تفصيلا للنصوص الدستورية صدر المرسوم الرئاسي 39 /20 المؤرخ في 02 /02 /2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة الذي ألغى المرسوم الرئاسي 99 /240 ليوضح التعيينات الرئاسية في هذه الوظائف حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يلي: " يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور .

و يعين كذلك في المناصب و الوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية و الهياكل و المؤسسات التابعة لها، و كذا لدى وزارات الدفاع الوطني، و الشؤون الخارجية، و العدل، و الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، و المالية.

كما يعين مديري الجامعات و مسؤولي الدواوين الوطنية بإستثناء تلك التابعة لقطاع السكن مثلما يعين مسؤولي المؤسسات و الوكالات و الصناديق و كافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم إنشائها على التعيين فيها بمرسوم.

و يعين رئيس الجمهورية أيضا الأمناء العامين و المفتشين العامين و المدراء العامين بالوزارات و كذا في المناصب و الوظائف العليا الأخرى غير تلك المنصوص عليها أدناه<sup>1</sup> .

و يتولى رئيس الجمهورية سلطة التعيين و إنهاء المهام في المناصب و الوظائف العليا بمرسوم رئاسي دون التقيد بأية شروط عدا التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء التي تكون بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حسب ما نصت عليه المادة 92 في فقرتها الثالثة، و هذا على خلاف بعض الدول التي تكون غالبية التعيينات المخولة لرئيس الدولة بناء على إستشارة أو إقتراح من رئيس الحكومة أو الوزير المعني<sup>2</sup>، كما تشترط بعض الدول الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية موافقة البرلمان على تعيينات رئيس الجمهورية في بعض الوظائف السامية و الهامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 39 /20 المؤرخ في 2 فبراير 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، ج ر عدد 6 المؤرخة في 2 فبراير 2020.

<sup>2</sup> عبد اللاوي سامية: مرجع سابق، ص 226.

<sup>3</sup> منيرة بلورغي: مرجع سابق، ص 173.

في الأخير و ما يلاحظ على سلطة التعيين التي يملكها رئيس الجمهورية سواء بموجب النصوص الدستورية أو النصوص التنظيمية أنها سلطة واسعة و مطلقة مقارنة بسلطة الوزير الأول في مجال التعيين التي جاءت على سبيل الحصر هذا من جهة.

من جهة أخرى هناك من يرى بأنه من الأفضل توزيع الإختصاص بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في مجال التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة من طرف مؤسسة دستورية محايدة ألا و هي البرلمان عن طريق قانون عضوي على غرار ما هو موجود في فرنسا<sup>1</sup>.

ب- **السلطة التنظيمية.** قبل الخوض في مفهوم السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية أو كما تسمى أيضا باللوائح المستقلة من خلال تحديد معناها و إبراز خصائصها ينبغي بداية الإشارة إلى عوامل نشأتها.

**1- نشأة السلطة التنظيمية:** لقد سيطر البرلمان لزمان طويل على الوظيفة التشريعية في مختلف الأنظمة الدستورية، و كانت مهمة الإدارة أو السلطة التنفيذية تقتصر على تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، إلا أن هذه القاعدة تم خرقها حيث تفوقت الإرادة الحكومية بشكل معتبر على الإرادة البرلمانية في مجال وضع النصوص القانونية إذ أصبحت السلطة التنفيذية تشارك البرلمان في سن النصوص القانونية العامة و المجردة.

و من أهم العوامل التي ساهمت في بروز هذا الوضع الجديد القائم على أساس توزيع سلطة سن النصوص القانونية التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى تطور وظيفة الدولة و إتجاه مختلف الأنظمة السياسية إلى تقوية مركز و مكانة السلطة التنفيذية، حيث كان لتطور مبدأ الفصل بين السلطات أثره على العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية كما أدى التطور الذي عرفته وظيفة الدولة في العصر الحديث إلى ضرورة إعادة النظر في صلاحيات السلطة التنفيذية إذ حققت هذه الأخيرة مكاسب و إختصاصات هامة تمكنها من مسايرة هذا التطور<sup>2</sup>.

و قبل الإعراف القانوني بالسلطة التنظيمية المستقلة للسلطة التنفيذية شهدت جدال و نقاش فقهي كبير، و كذا العديد من الإجتهادات القضائية على مستوى مجلس الدولة الفرنسي بخصوص بعض اللوائح

<sup>1</sup> كشيخ عبد السلام: مرجع سابق، ص 68.

<sup>2</sup> بن مسعود أحمد: أحكام السلطة التنظيمية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017، ص 11، 12.

المستقلة التي أصدرها رئيس الجمهورية في بعض مظاهر النشاط الإداري و كذلك وسائله، و كان آخر إجتهاد لمجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن سنة 1906 من خلال قرار السيد Babin أين تم الاعتراف لرئيس الجمهورية بسلطة لائحية مستقلة و هذا من أجل تنظيم و تعديل مراكز الموظفين داخل المرافق العامة.

و في هذا الإطار قرر مفوض الحكومة السيد Romieu أنه بسبب طبيعتها يختص البرلمان بكافة المسائل المتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتزامات مفروضة على الأفراد، أما إذا كانت مسائل متعلقة بالتنظيم الداخلي للمرافق العامة و لا يترتب عنها أي آثار قانونية تمس مراكز بالأفراد فتتطلبها من إختصاص السلطة التنفيذية.

و بقي الوضع على ما هو عليه إلى أن تم الاعتراف بصورة رسمية باللوائح المستقلة لأول مرة بصدور دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 الذي أحدث تغييرا جوهريا في مجال العلاقة بين القانون و اللائحة، فبعد أن كان مجال القانون غير محدود حيث يستطيع القانون تناول أي موضوع بالتنظيم، بوصفه تعبير عن الإرادة العامة، و مجال اللائحة في مقام التابع و الخاضع لأحكامه، حدث تغيير دستوري أصبح من خلاله للسلطة التنظيمية مجالات جديدة خارج النطاق التقليدي الذي كانت تعمل فيه<sup>1</sup>.

و بهذا يكون رئيس الجمهورية قد إستأثر بمجال تنظيمي مستقل واسع غير محدود، في حين أصبح دور البرلمان هو التشريع في مجالات محددة على سبيل الحصر، بعدما كان صاحب الولاية العامة في التشريع في كل الميادين و المجالات و إقتصار مهمة السلطة التنفيذية على التنفيذ.

**2- تعريف السلطة التنظيمية:** تعتبر السلطة التنظيمية المستقلة صلاحية دستورية قوية بيد رئيس الجمهورية لأنها تمكنه من سن قواعد قانونية مجردة موازية للقانون، و تدعم مركزه في النظام الدستوري الجزائري فما المقصود بالسلطة التنظيمية المستقلة؟.

أما فيما يخص المقصود بالسلطة التنظيمية فقد تعددت التعريفات بحسب المعيار المعتمد في ذلك، لذلك نجد هناك من عرف السلطة التنظيمية سواء كانت مستقلة أو تنفيذية بأنها القرارات الإدارية

<sup>1</sup> بن مسعود أحمد: مرجع سابق، ص 57، 58.

التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية وفقا لقواعد الدستور و تتضمن قواعد قانونية عامة و مجردة و تؤدي إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة<sup>1</sup>.

كما عرف البعض السلطة التنظيمية المستقلة على أساس المعيار العضوي نظرا لإصدارها من طرف رئيس الجمهورية، و هناك من عرفها على أساس المعيار الموضوعي على إعتبار أنها تتضمن قواعد قانونية عامة و مجردة، إلا أن هاذين المعيارين لم يقدموا تعريفا شاملا للسلطة التنظيمية المستقلة لذلك ينبغي الجمع بينها، لذلك عرفت على أنها تلك اللوائح العامة و المجردة الصادرة عن رئيس الجمهورية بمقتضى سلطته المستقلة المنصوص عليها في الدستور، تتضمن موضوعا مستقلا عن القانون و تستأثر بمجال واسع غير محدود، على أن يمارسها عن طريق المراسيم الرئاسية<sup>2</sup>.

من جانبنا يمكن تعريف السلطة التنظيمية المستقلة على أنها سن قواعد عامة و مجردة من طرف رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي في المجالات غير المخصصة للبرلمان للتشريع فيها.

و تجدر الإشارة أيضا إلى السلطة التنظيمية المستقلة تجد أساسها الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ نصت " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة".

**3- خصائص السلطة التنظيمية المستقلة:** تتميز السلطة التنظيمية المستقلة عن بعض المصطلحات المشابهة كالسلطة التنظيمية التنفيذية، القرارات الإدارية الفردية، السلطة التشريعية بمجموعة من الخصائص أهمها:

\* **السلطة التنظيمية المستقلة سلطة من إختصاص رئيس الجمهورية:** لقد حددت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الجهة المختصة بممارسة التنظيم المستقل و المتمثلة في رئيس الجمهورية، إذ تعد سلطة شخصية له لا يمكن أن تتدخل فيها سلطة أخرى على خلاف السلطة التشريعية التي يمكن أن يتدخل فيها رئيس الجمهورية عن طريق التشريع بأوامر في مسائل عاجلة و ذلك في

<sup>1</sup> كيواني قديم: السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، منكرة ماجستير تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص 11.

<sup>2</sup> بن دحو نورالدين: السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، 2015/2016، ص 24.

الحالات الآتية: حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، خلال العطلة البرلمانية، الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل أقصاه 75 يوم<sup>1</sup>.

و يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية عن طريق التوقيع على المراسيم الرئاسية التنظيمية وفق ما نصت عليه المادة 91 في فقرتها السابعة من التعديل الدستوري متضمنة لقواعد عامة و مجردة تنظم مسألة من المسائل غير المذكورة في المادتين 139، 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

**\* السلطة التنظيمية المستقلة لها مجالها الخاص و الواسع:** حددت المادتين 139 و 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على سبيل الحصر المجالات التي ينظمها البرلمان سواء عن طريق قانون عادي أو قانون عادي، ثم أسندت المادة 141 من التعديل الدستوري مهمة تنظيم باقي المجالات لرئيس الجمهورية عن طريق مراسيم رئاسية تنظيمية، و هذا ما يدل على أن مجال التنظيم المستقل أو كما يسمى أيضا بالتشريع الفرعي أوسع من مجال التشريع الأساسي.

و في حالة تعدي البرلمان على المجالات المخصصة للتنظيم المستقل فإنه يحق لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية حول هذا التجاوز و التي يمكنها إلغاء القانون في حالة ثبوت تجاوز البرلمان لصلاحياته الدستورية<sup>2</sup>.

**\* النصوص التنظيمية المستقلة عامة و مجردة:** يشترك في هذه الخاصية كل من النص التنظيمي و النص التشريعي، إذ يتضمن كلاهما قاعدة قانونية عامة و مجردة أي أنها غير موجهة لفرد أو أفراد معينين بذواتهم و صفاتهم بل تخاطب كل من تتوفر فيهم الشروط الواردة في هذه القاعدة ، و هذا ما يميز القرار الإداري التنظيمي عن القرار الإداري الفردي كون هذا الأخير يخص أشخاص معينين بذواتهم<sup>3</sup>.

**\* النصوص التنظيمية تمتاز بالثبات:** على غرار القانون تعد التنظيمات المستقلة ثابتة و لا تستهلك بمجرد تطبيقها على أول حالة بل تبقى قائمة و تطبق كلما توفرت شروط ذلك، لكن هذا لا يعني عدم

<sup>1</sup> المادتين 142، 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> المادة 190 من التعديل الدستوري.

<sup>3</sup> كيواني قديم: مرجع سابق، ص 20.

قابلية التنظيمات للإلغاء و التعديل بل يمكن ذلك كلما إقتضت الضرورة و وفق الطرق القانونية المقررة، و صفة الثبات لا تزول عن التنظيمات حتى و لو صدر و لم يطبق أبدا<sup>1</sup>.

\* **إستقلالية التنظيمات المستقلة:** و يقصد بالإستقلالية عدم إرتباط رئيس الجمهورية عند إصداره للمراسيم الرئاسية التنظيمية بالبرلمان أو القانون، و إنما له تنظيم المجالات التي حددها له الدستور بكل حرية، على خلاف السلطة التنظيمية للوزير الأول التي تبقى مرتبطة بالقوانين و التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية حيث تتجلى مهمة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في تطبيق القوانين و التنظيمات<sup>2</sup>.

من جهة أخرى فإن رئيس الجمهورية عند سنه للتنظيمات غير ملزم بإفراغه في شكل معين عدا المرسوم الرئاسي و لا إتباع إجراءات معينة نص عليها الدستور، فلا توجد هناك أحكام تتعلق بمراحل صدور المرسوم الرئاسي التنظيمي من حيث سلطة المبادرة مثلا أو المصادقة، على عكس القانون الذي قيده النصوص بجملة من الإجراءات و المراحل التي يجب أن يمر عليها إلى غاية إصداره و دخوله حيز النفاذ<sup>3</sup>.

و إستنادا إلى الخصائص السالفة الذكر و رغم كون كل من التشريع الأساسي ( القانون ) و التشريع الفرعي ( التنظيم المستقل ) عبارة عن قواعد عامة و مجردة إلا أنها يختلفان من عدة نواحي أهمها:

\* **من ناحية الإصدار:** يتم إصدار النصوص التشريعية من طرف البرلمان وفق الإجراءات و المراحل المقررة لإصدار القوانين و تعديلها و إلغائها، بينما يصدر رئيس الجمهورية التنظيمات المستقلة دون التقيد بإجراءات محددة<sup>4</sup>.

\* **من ناحية الشكل:** يصدر النص التشريعي في شكل قانون عضوي أو قانون عادي، في حين يصدر التنظيم المستقل في شكل مرسوم رئاسي.

<sup>1</sup> بن دحو نورالدين: مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> بن دحو نورالدين: مرجع سابق، ص 35.

<sup>4</sup> بوعكاز سعيدة: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية و الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 1، جوان 2021، ص 1373.

\* من ناحية المجال: مجال السلطة التشريعية محدد حصرا بينما مجال التنظيم المستقل واسع و غير محدد.

\* من ناحية الخضوع للرقابة القضائية: تخضع المراسيم الرئاسية التنظيمية لرقابة القضاء و الرقابة الدستورية، أما النصوص التشريعية فتخضع للرقابة الدستورية فقط. بالجهة المصدرة لكليهما و كذلك من ناحية مجالات كل منهما و الشكل الذي تمارس وفقه كلتا السلطتين، بالإضافة إلى إختلافهما من حيث الخضوع للرقابة القضائية.

ت - سلطة الحفاظ على أمن الدولة. من مقتضيات دولة القانون خضوع الحكام في جميع تصرفاتهم للقانون بمفهومه الواسع ضمانا لحماية الحقوق و الحريات هذا في ظل الظروف العادية، لكن قد تطرأ بعض الأوضاع التي من شأنها المساس بالسير العادي لمؤسسات الدولة أو بملكات الأفراد و أرواحهم. لذلك تصبح النصوص القانونية العادية عاجزة عن مواجهة هذه الأوضاع مما يستدعي وجود مشروعية إستثنائية توسع من صلاحيات الحكام من جهة، و من جهة أخرى تحافظ على قدر معين من ممارسة الحقوق و الحريات العامة، إذ لا يتصور في دولة القانون أن يستغل الحكام الظروف الإستثنائية لممارسة السلطة المطلقة و التي تؤدي في النهاية إلى التعدي على الحقوق و الحريات، و عليه يجب أن تكون هناك مشروعية إستثنائية تحقق التوازن بين سلطة الحكام و حقوق و حريات المحكومين حفاظا على النظام العام و مؤسسات الدولة.

و هذا ما سعى إليه المؤسس الدستوري من خلال منح سلطات لرئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية في المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري حيث تضمنت مجموعة من الأحكام الإستثنائية للحفاظ على أمن الدولة و مؤسساتها و ممتلكات الأفراد و أرواحهم عن طريق إعلان رئيس الجمهورية لحالة الطوارئ، الحصار، الحالة الإستثنائية، حالة الحرب و ذلك حسب درجة خطورة الوضع، كما تختلف هذه الحالات من حيث مدى التأثير على ممارسة الحقوق و الحريات العامة.

1- حالي الطوارئ و الحصار: قد تتعرض الدولة لبعض الظروف الخاصة التي قد تشكل خطرا على مؤسساتها و أفرادها، مما يستدعي التدخل لتنظيمها وفق الأحكام الإستثنائية المقررة و التي منها إعلان حالة الطوارئ أو الحصار و هذا حسب خطورة الوضع، و يقصد بحالة الطوارئ " نظاما إستثنائيا يتم إعلانه لدفع الخطر الذي ألم بالبلاد، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق و الحريات العامة متى كان

هناك مساس بالأمن و النظام العام، و المحافظة على الأمن و السكينة العامة و تخول لمرفق البوليس إختصاصات إضافية.

أما حالة الحصار فيكون الوضع فيها أشد خطورة من حالة الطوارئ و أقل خطورة من الحالة الإستثنائية، إذ تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان و التمرد، فيتم إنتقال السلطة إلى الجيش للضرورة الملحة فتخول لرئيس الجمهورية إتخاذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع لتفادي اللجوء إلى الحالة الإستثنائية<sup>1</sup>.

و قد نصت على الحالتين معا المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أفرد لهما المؤسس الدستوري نفس القواعد و الأحكام من الجوانب الآتية:

\* **من ناحية الإختصاص:** خولت المادة 97 من التعديل الدستوري رئيس الجمهورية سلطة التقرير في إعلان حالتي الطوارئ و الحصار بنصها " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار....."، و هذا ما يدل على أن رئيس الجمهورية له الصلاحية الكاملة في التقرير في إعلان الحالتين و ليس مجرد إعلانهما، فهو له السلطة التقديرية في تقرير الحالتين أو التقرير عدم اللجوء لهما أو المفاضلة بينهما من خلال إستعمال المؤسس الدستوري لعبارة الطوارئ أو الحصار<sup>2</sup>.

من جهة أخرى فإن هذا الإختصاص يعد صلاحية حصرية لرئيس الجمهورية إذ لا يمكنه تفويض سلطة تقرير حالتي الطوارئ و الحصار لأي جهة كانت<sup>3</sup>، كما لا يمكن أن تقرر هاتين الحالتين من طرف رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد إستشارة المحكمة الدستورية و المجلس الأعلى للأمن حسب ما نصت عليه المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و هنا نظرا لخطورة الأوضاع خول المؤسس الدستوري هذه الصلاحية لرئيس الدولة بالنيابة و رئيس الدولة لكن جعل البرلمان شريكا له في هذه العملية بإعتباره مؤسسة منتخبة و تنوب عن الشعب في التقرير في ظل هذه الأوضاع حتى لا يتمادى رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في تقييد الحريات العامة.

<sup>1</sup> إبراهيم تونصيرا: تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري و المصري، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 86.

<sup>2</sup> غربي أحسن: الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، مارس 2021، ص 40.

<sup>3</sup> المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

## \* من ناحية السبب:

أرجع المؤسس الدستوري سبب إعلان حالي الطوارئ و الحصار إلى الضرورة الملحة و التي تبقى مصطلحا فضفاض مما يفسح المجال أمام رئيس الجمهورية لتكليف أي وضع أمني على أنه ضرورة ملحة تستدعي تقييد بعض الحريات العامة للحفاظ على النظام العام، خاصة في ظل غياب قانون عضوي ينظم هاتين الحالتين رغم النص عليه لأول مرة بموجب دستور 1996<sup>1</sup>، إلا أنه لم ير النور إلى يومنا هذا رغم أهميته الكبيرة بل و ضرورته الملحة لإرتباطه الوثيق بمسألة دستورية حساسة جدا و هي الحقوق و الحريات العامة، و التي ينبغي أن يكون مجالها مضبوطا و محددًا في كل الظروف العادية و غير العادية، و ذلك حتى لا يتم التعدي عليها من أي طرف كان و تحت أي ظرف كان حماية لدولة الحق و القانون.

لقد شهدت الجزائر كلتا الحالتين فقد تم الإعلان عن حالة الطوارئ سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي 92 / 44<sup>2</sup> و الذي حدد في مقتضياته أسباب اللجوء إلى حالة الطوارئ و المتمثلة في:

- المساس المستمر و الخطير للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.
- التهديدات التي تستهدف إستقرار المؤسسات و المساس الخطير و المتكرر بأمن المواطنين و السلم المدني.

لمدة أقصاها ثلاثون يوما لا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا.

كما عرفت الجزائر أيضا حالة الحصار سنة 1991 من خلال الرسوم الرئاسي 91 / 196 و الذي لم يبين الأسباب التي أدت إلى إعلان هذه الحالة و إنما ذكر فقط الأهداف المتوخاة من ذلك<sup>3</sup>.

\* من ناحية الشكل و الإجراءات: نظرا لما تتطوي عليه حالة الطوارئ من مساس حتمي بالحريات العامة فإن النص الدستوري المقرر لها حرص على تقييد سلطة رئيس الجمهورية في تقريرها بضوابط و إجراءات شكلية تتمثل في:

<sup>1</sup> المادة 92 من دستور 1996.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 92 / 44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10 المؤرخة في 9 فبراير 1992.

<sup>3</sup> المادة 2 من المرسوم الرئاسي 91 / 196 المؤرخ في 4 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 29 المؤرخة في 12 يونيو 1991.

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية، على إعتبار أنه هيئة إستشارية مختصة في مجال الأمن الوطني<sup>1</sup> ، و رئيس الجمهورية بحاجة إلى آراء حول الوضع الراهن و الإجراءات الممكنة إتخاذها.

- إستشارة رئيس مجلس الأمة

- إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني

- إستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

- إستشارة رئيس المحكمة الدستورية

كما يتعين من جهة أخرى أن يضمن رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي الذي يعلن من خلاله حالة الطوارئ أو الحصار المدة الزمنية التي تسري خلالها هذه الحالة و التي تكون ثلاثون يوم كحد أقصى مما يعني أنه قد تكون أقل من ذلك، و إذا تبين بعد إنتهاء هذه المدة أن الأوضاع الأمنية لم تستتب فإنه يمكن لرئيس الجمهورية تمديدها لكن بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، و يكون إعلان حالة الطوارئ شاملاً لكافة التراب الوطني أو يسري في جزء منه فقط.

و الملاحظ هنا أنه تم لأول مرة دسترة المدة القصوى لحالة الطوارئ و الحصار و هذا يعد ضماناً هامة لممارسة الحقوق و الحريات، إلا أن التساؤل يبقى بخصوص مدة التمديد و كذا عدد مرات التمديد هل يبقى التمديد هو الخيار الوحيد لرئيس الجمهورية إلى غاية زوال سبب الحالتين<sup>2</sup>.

\* **من ناحية المحل:** يقصد بالمحل الآثار المترتبة عن المرسوم الرئاسي المتضمن حالة الحصار أو الطوارئ، و التي تكون عبارة عن توسيع سلطات الضبط الإداري و التقييد في الحريات أكثر.

و في ظل غياب القانون العضوي المنظم لحالتي الحصار و الطوارئ فإنه يمكن الإشارة إلى الآثار المترتبة عن صدور المرسومين الرئاسيين المتعلقين بحالتي الحصار و الطوارئ سنتي 1991 و 1992.

<sup>1</sup> المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> غربي أحسن: مرجع سابق، ص 42.

- الآثار المترتبة عن حالة الطوارئ: من أهم الآثار التي نص عليها المرسوم الرئاسي المعلن لهذه الحالة:

- خول الحكومة إتخاذ كل الإجراءات التنظيمية قصد الإستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ و المتمثل في إستتباب النظام العام و ضمان أفضل لأمن الأشخاص و الممتلكات، و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية، و قد تم تحديد هذه الإجراءات و مدة سريانها بموجب المرسوم الرئاسي 320 /92 من خلال تنمة المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 44/92<sup>1</sup>.

- منح وزير الداخلية و الجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، و الوالي في دائرته الإقليمية صلاحية إتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو إستتبابه عن طريق قرارات في إطار إحترام توجيهات الحكومة.

- كما مكنت المادة 5 من المرسوم الرئاسي 44/92 وزير الداخلية و الجماعات المحلية بأن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام و الأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مركز أمن في مكان محدد.

- خولت المادة 6 من المرسوم الرئاسي 44/92 وزير الداخلية و الجماعات المحلية في كامل التراب الوطني و الوالي على إمتداد تراب ولايته من أجل وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ سلطة القيام بمايلي:

\* تحديد أو منع مرور الأشخاص و السيارات في أماكن و أوقات معينة.

\* تنظيم نقل المواد الغذائية و السلع ذات الضرورة الأولى، و توزيعها.

\* إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.

\* منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.

\* تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به، أو غير شرعي، و يشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.

---

<sup>1</sup> المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 320 /92 المؤرخ في 11 غشت 1992 المتمم للمرسوم الرئاسي 44 /92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 61 المؤرخة في 12 غشت 1992.

\* الأمر، إستثنائياً، بالتفتيش نهاراً أو ليلاً.

إضافة إلى هذا توجد العديد من الآثار الأخرى التي قد تترتب عن حالة الطوارئ نص عليها المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

- الآثار المترتبة عن حالة الحصار: على غرار حالة الطوارئ فإن حالة الحصار تترتب عنها العديد من الآثار التي يكون وقعها أشد على الحقوق و الحريات، فبالعودة إلى نصوص المرسوم الرئاسي 196 /91 المتضمن حالة الحصار نجد أن سلطة الحفاظ على النظام العام و الشرطة تفوض للسلطة العسكرية، كما تلحق مصالح الشرطة بالسلطة العسكرية<sup>1</sup>.

زيادة على هذا تحل المحاكم العسكرية محل المحاكم العادية في حالة وقوع جنائيات أو جرائم خطيرة ترتكب ضد أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبيها أو المتواطئين معهم<sup>2</sup>.

و في هذا السياق خول المرسوم الرئاسي السلطات العسكرية العديد من الصلاحيات و هي:

\* إتخاذ تدابير الإعتقال الإداري و الإخضاع للإقامة الجبرية لكل شخص راشد يشكل نشاطه خطراً على النظام العام، لكن هذه الصلاحية ليس مطلقة بل هناك ضمانات نص عليها المرسوم لصالح الأشخاص تتمثل في:

- قيام السلطات العسكرية بهذه الإجراءات في حدود التوجيهات الحكومية.

- يتعين على السلطات العسكرية عند القيام بالتدابير المذكورة أعلاه إستشارة لجنة رعاية النظام العام المعنية على مستوى الولاية<sup>3</sup>.

- يمكن لكل شخص موضوع إعتقال إداري أو إقامة جبرية أن يرفع طعناً حسب التسلسل السلمي لدى السلطات المختصة.

فضلا عن هذا و دائماً في إطار حماية الحقوق و الحريات حتى في الظروف الإستثنائية صدر مرسومان تنفيذيان لتوضيح كيفيات تطبيق المادة 4 من المرسوم الرئاسي المتعلق بحالة الحصار و

<sup>1</sup> المادة 3 من المرسوم الرئاسي 196 /91 المتضمن حالة الحصار .

<sup>2</sup> المادة 11 من المرسوم الرئاسي 196 /91 المتضمن حالة الحصار .

<sup>3</sup> تتشكل لجنة النظام العام التي ترأسها السلطة العسكرية من : الوالي، محافظ الشرطة الولائية، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس القطاع العسكري إن إقتضى الأمر، شخصيتان معروفتان بتمسكهما بالمصلحة العامة.

بالتحديد نص هاذين المرسومين على ضوابط الوضع في مركز الأمن و كذا ضوابط الوضع تحت الإقامة الجبرية<sup>1</sup>.

إضافة إلى هذا تمارس السلطات العسكرية في إطار إحترام التوجيهات الحكومية و وفق ما نصت عليه المادة 7 الصلاحيات الآتية:

\* تجري أو تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهائية في المحال العمومية أو الخاصة و كذلك داخل المساكن.

\* تمنع إصدار المنشورات، أو الإجتماعات و النداءات العمومية، التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى و إنعدام الأمن، أو إستمرارهما.

\* تأمر بتسليم الأسلحة و الذخائر، قصد إيداعها.

و ضمانا لممارسة الحقوق و الحريات صدر المرسوم التنفيذي رقم 204 /91 ليحدد شروط تطبيق التدابير المذكورة في المادة 7 أعلاه<sup>2</sup>.

كما صدر كذلك في إطار ضبط صلاحيات السلطات العسكرية في حالة الحصار المرسوم التنفيذي رقم 203 /91 الذي ضبط كفاءات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 196 /91<sup>3</sup>.

و إلى جانب الصلاحيات التي تملكها السلطات العسكرية إتجاه الأفراد للحفاظ على النظام العام فإنه يمكن كذلك للسلطات المختصة وفق ما نصت عليه المادتين 9 و 10 من المرسوم الرئاسي 91/

---

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 201 /91 المؤرخ في 25 يونيو 1991، يضبط حدود الوضع في مركز الأمن و شروطه، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 196 /91، ج ر عدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991.

- المرسوم التنفيذي 202 /91 المؤرخ في 25 يونيو 1991، يضبط الوضع تحت الإقامة الجبرية و شروطها، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 196 /91، ج ر عدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 204 /91 المؤرخ في 25 يونيو 1991، يحدد شروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي 196 /91 و المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 203 /91 المؤرخ في 25 يونيو 1991، يضبط كفاءات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 196 /91 و المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991.

196 أن تتخذ الإجراءات المناسبة ضد الجمعيات و المجالس المنتخبة، و هذا ما حدث سنتي 1992 و 1993 حيث تم حل العديد من المجالس الشعبية الولائية و البلدية بموجب مراسيم تنفيذية<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة هنا إلى أن القرارات المتخذة من السلطات المختصة من أجل الحفاظ على النظام العام و مؤسسات الدولة في ظل سريان حالة الطوارئ أو الحصار قابلة للطعن فيها أمام القاضي الإداري المختص<sup>2</sup>.

\* **من ناحية الهدف و الغاية:** حتى يكون المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ أو الحصار سليما من الناحية القانونية يجب أن يستهدف تحقيق المصلحة العامة و ليس مصلحة أطراف سياسية معينة، و هذه الأهداف قد تم تحديدها دستوريا كهدف عام من إعلان حالي الطوارئ و الحصار و هو إستتباب الوضع، ثم ترجمت من خلال المرسومين المتعلقين بحالي الطوارئ و الحصار و قد تمثلت في :

- إستتباب النظام العام و ضمان أفضل لأمن الأشخاص و الممتلكات

- الحفاظ على إستقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية و الجمهورية

- إستعادة النظام العام و كذلك السير العادي للمرافق العمومية

- تأمين السير الحسن للمصالح العمومية

و بناء على تقدم فإن المرسوم الرئاسي المعلن عن حالي الحصار و الطوارئ يجب على أن يبنى على كل الأركان السالفة الذكر ( الإختصاص، السبب، المحل، الشكل و الإجراءات، الهدف و الغاية )، فتخلف إحداها سيجعل هذا المرسوم معيبا و عرضة للطعن فيه بالإلغاء.

2 - **الحالة الإستثنائية:** يقصد بالحالة الإستثنائية " أحد الحلول الدستورية لمواجهة الأحداث المستجدة التي تنتج عنها تشنجات خطيرة في ذات المجتمع، و يأتي ذلك عن طريق تدارك التشريع القائم الذي ليس

<sup>1</sup> غربي أحسن: مرجع سابق، ص 46.

<sup>2</sup> هندون سليمان: سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2012، ص 248.

بوسعه حماية نظام و أمن و وحدة الدولة<sup>1</sup>، و قد نص المؤسس الدستوري على هذه الحالة في المادة 98 من التعديل الدستوري حيث، حدد أركان المرسوم الرئاسي المعلن لها كمايلي:

\* **الجهة المختصة بتقرير الحالة الإستثنائية:** خولت المادة 98 من التعديل الدستوري رئيس الجمهورية سلطة تقرير الحالة الإستثنائية بنصها " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم.....".

و يملك رئيس الجمهورية صلاحية حصرية في تقرير الحالة الإستثنائية إذ لا يمكنه تفويض سلطة تقريرها لأي جهة كانت<sup>2</sup>، كما لا يمكن أن تقرر هاته الحالة من طرف رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بعد إستشارة المحكمة الدستورية و المجلس الأعلى للأمن حسب ما نصت عليه المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و هنا نظرا لخطورة الأوضاع خول المؤسس الدستوري هذه الصلاحية لرئيس الدولة بالنيابة و رئيس الدولة لكن جعل البرلمان شريكا له في هذه العملية بإعتباره مؤسسة منتخبة و تنوب عن الشعب في التقرير في ظل هذه الأوضاع حتى لا يتمادى رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في تقييد الحريات العامة في ظل هذه المرحلة من تاريخ الأمة.

\* **سبب إعلان الحالة الإستثنائية:** تتمثل الواقعة التي جاء بها المؤسس الدستوري و التي تكون سببا يستند إليه رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الإستثنائية في كون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها، و هنا تظهر عمومية الصياغة لمصطلح الخطر الداهم الوشيك الوقوع، و عدم دقة الصياغة فيما يخص عبارة تهديد خطير و هذا يمنح سلطة واسعة لرئيس الجمهورية لتقدير الخطر و تقرير التهديد، و مهما يكن فإنه يتعين على رئيس الجمهورية أن لا يبقى ينتظر حتى تصاب المؤسسات الدستورية بالشلل و عندئذ يلجأ إلى إستخدام سلطة الضرورة، بل هو ملزم بإدراك الخطر المهدد لمؤسسات الدولة و إستقلالها و سلامة ترابها و تقدير جسامة الخطر

<sup>1</sup> زروقي مرزاق، طيايية ساعد: صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات غير العادية في النظام السياسي الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 364.

<sup>2</sup> المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الوشيك الوقوع ، و هذا يعني أن رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية في تحديد سبب تقرير الحالة الإستثنائية<sup>1</sup>.

\* شروط و إجراءات إعلان الحالة الإستثنائية: نظرا لما يترتب على الحالة الإستثنائية من مساس بالحقوق و الحريات قيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بجملة من الشروط و الإجراءات تتمثل فيمايلي:

- إستشارة رئيس مجلس الأمة.

- إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني

- إستشارة رئيس المحكمة الدستورية

- الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

- الإستماع إلى مجلس الوزراء

تكتسي الإجراءات السالفة الذكر سواء الإستشارة أو الإستماع أهمية كبيرة لإعلان هذه الحالة خاصة في ظل عدم دقة سبب إعلانها، لذلك فرئيس الجمهورية بعد نهاية هذه الإجراءات سيكون له تصور واضح حول كون الخطر داهم و يهدد فعلا، و يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية و إستقلال الدولة و سلامة ترابها، بغض النظر عن مدى إلزامية الأراء المقترحة من عدمه.

و في هذا السياق هناك من يميز بين الإستماع و الإستشارة حيث يرى بأن الفرق بينهما قائم من حيث أن الأول ليس من الضروري أن يتم من خلاله الوصول إلى نتيجة و إتفاق حول موضوع الحالة الإستثنائية، بينما الثاني يترتب عليه الوصول إلى نتيجة و إتفاق على حل معين بقبول تقرير الحالة الإستثنائية أو رفض ذلك<sup>2</sup>.

و من الإجراءات أيضا:

- توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة.

<sup>1</sup> موساوي فاطمة: الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الأول، مارس 2016، ص 106.

<sup>2</sup> بولوم محمد الأمين: مرجع سابق، ص 32.

- اجتماع البرلمان و جوبا لمتابعة الأوضاع

- إعلان الحالة الإستثنائية لمدة أقصاها ستون يوم، و هذا خلافا للدساتير السابقة حيث كانت مدة الحالة الإستثنائية مفتوحة، و رئيس الجمهورية له كل السلطات في تمديدها أو رفعها، لكن في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح تمديد مدة الحالة الإستثنائية يخضع لموافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع الأغلبية بسيطة أم مطلقة<sup>1</sup>.

و تنتهي الحالة الإستثنائية إذا زالت أسباب إعلانها بنفس الأشكال و الإجراءات التي أوجبت إعلانها.

\* الآثار المترتبة عن الحالة الإستثنائية: تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية إتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية عن طريق إصدار مراسيم رئاسية في هذا الشأن، و كذلك التشريع بأوامر دون أي قيد أو شرط تتخذ في مجلس الوزراء طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و لا تعرض على البرلمان للموافقة عليها، و عليه في ظل هذه الظروف يمكن أن يستحوذ رئيس الجمهورية على السلطتين التشريعية و التنفيذية دون أية رقابة من أي جهة كانت و بالتالي تجميد ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات<sup>2</sup>.

إلا أن الجديد في التعديل الدستوري لسنة 2020 ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 98 منه و التي نصت على أنه " يعرض رئيس الجمهورية بعد إنقضاء مدة الحالة الإستثنائية القرارات التي إتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها"، و هذا في الحقيقة يثير تساؤلين الأول حول القيمة القانونية لهذه الأراء التي تبديها المحكمة الدستورية هل هي ملزمة أم لا؟.

و التساؤل الثاني هو حول أهمية هذه الرقابة البعدية في حد ذاتها، فما الفائدة من رأي المحكمة الدستورية إذا أصدر رئيس الجمهورية أثناء الحالة الإستثنائية مرسوما رئاسيا يحمل في طياته تعسفا في إستعمال السلطة و تعدي صارخ على الحقوق و الحريات و تم تنفيذه خلال هذه المرحلة.

<sup>1</sup> زروقي مرزاققة، طيايبة ساعد: مرجع سابق، ص 365.

<sup>2</sup> أومايوف محمد: عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 275.

\* **الغاية و الهدف من إعلان الحالة الإستثنائية:** يجب أن يهدف المرسوم الرئاسي المتضمن الحالة الإستثنائية إلى المحافظة على إستقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

**3- حالة الحرب:** تتميز حالة الحرب عن باقي الحالات الأخرى بالخطورة الكبيرة للوضع، و هذا ما يترتب عنه بالضرورة تضيق كبير على ممارسة الحقوق و الحريات من أجل حماية سيادة و إستقلال الدولة من العدوان الخارجي الفعلي أو المحتمل، و يقصد بحالة الحرب " صراع مسلح بين الدول بهدف فرض التوجهات السياسية و بإستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية، و حسب القانون الدولي التقليدي فإن الحرب هي حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر، و تنتهي حالة السلام بينهما، و تستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح، تحاول كل دولة إحراز النصر على أعدائها، و من ثمة فرض إرادتها عليها، إملاء شروطها المختلفة من أجل السلام<sup>1</sup>."

و يميز الفقه بين نوعين من الحرب هناك الحرب الهجومية و الحرب الدفاعية، و هذه الأخيرة هي التي إعتدها المؤسس الدستوري في مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر، في حين إستبعد الحرب الهجومية و هذا نابع من عقيدة الدولة الجزائرية المبنية على أساس الإمتناع عن اللجوء للحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى و حرياتهم<sup>2</sup>.

و هذا ما أكدته أيضا المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب ....."، كما نصت المادتين 101 و 102 من التعديل الدستوري على الآثار المترتبة على حالة الحرب.

و عليه سنحاول من خلال هاته المواد إبراز الأركان الخاصة التي ينبغي أن يبنى عليها المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الحرب حتى لا يكون معيبا و بالتالي يصبح عرضة للطعن بالإلغاء.

\* **الجهة المختصة بإعلان حالة الحرب:** أشارت المادة 100 من التعديل الدستوري إلى أن رئيس الجمهورية هو المختص بإعلان حالة الحرب بنصها " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية

<sup>1</sup> عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 165.

<sup>2</sup> منيرة بلورغي: مرجع سابق، ص 265.

**الحرب.....".** و ذلك لكون رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة و يقع على عاتقه أيضا مسؤولية الدفاع الوطني حسب ما نصت عليه المادة 91 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري.

و يملك رئيس الجمهورية صلاحية حصرية في إعلان حالة الحرب إذ لا يمكنه تفويض سلطة تقريرها لأي جهة كانت<sup>1</sup> ، كما لا يمكن أن تقرر هاته الحالة من طرف رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بعد إستشارة المحكمة الدستورية و المجلس الأعلى للأمن حسب ما نصت عليه المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

**\* سبب إعلان حالة الحرب:** يتميز سبب حالة الحرب عن أسباب الحالات الإستثنائية السالفة الذكر في كونه سبب خارجي يتمثل في عدوان من قوة خارجية، و الذي عبرت عنه المادة 100 من التعديل الدستوري بالعدوان الفعلي الذي يقع على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، و إذا كان العدوان الفعلي يتجلى في العدوان المسلح أي العدوان المادي، فإن العدوان الوشيك الوقوع يبقى يكتنفه الغموض مما يفسح المجال للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

**\* إجراءات و شكليات إعلان حالة الحرب:** حسب نص المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لا يمكن إعلان حالة الحرب إلا بعد إتباع الإجراءات و الشكليات التالية:

- اجتماع مجلس الوزراء: الذي يرأسه رئيس الجمهورية حيث يتم دراسة الوضع من جميع الجوانب من خلال الإستماع لأعضاء المجلس، و تقديم التعليمات اللازمة لإستعداد كل عضو في مجاله لمواجهة الوضع.

- الإستماع للمجلس الأعلى للأمن: تلعب هذه الهيئة دورا مهما في هذه الظروف الخطيرة التي تمر بها البلاد و التي تهدد سيادتها و إستقلالها و سلامة ترابها، على إعتبار أنها هيئة مختصة و مؤهلة لتقديم الإستشارة العسكرية و الأمنية و الحربية لرئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة، و رأي هذه الهيئة له الأثر الكبير على رئيس الجمهورية من أجل الفصل في خيار الحرب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> عقيلة خرباشي: العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 90، 91.

<sup>3</sup> د/ السعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري ( دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية - )، مرجع سابق، ص 352.

- إستشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية: يتعين على رئيس الجمهورية في هذه الظروف إستشارة ممثلي الشعب و كذا رئيس الهيئة المكلفة بحماية نصوص الدستور، بما فيها تلك المتعلقة بالحقوق و الحريات بإعتبارها مهددة في ظل هذا الوضع الأمني حتى و إن كانت أرائهم غير ملزمة لرئيس الجمهورية من الناحية النظرية، إلا أنها عمليا سيكون لها وقع على قرار رئيس الجمهورية لأنها صادرة عن مختصين و رجال سياسة لهم نفوذ و مركز<sup>1</sup>.

- وجوب اجتماع البرلمان: و إن كان هنا لا يملك أي سلطة رقابية على رئيس الجمهورية و أن من أجل متابعة الأوضاع فقط.

- توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة: بعد الإستشارات، وجلسات الإستماع و الإجتماعات التي يجريها رئيس الجمهورية بخصوص الوضع الأمني السائد تتولد لديه القناعة بخصوص إعلان الحرب من عدمه، فإذا قرر إعلان الحرب فإنه يتعين عليه توجيه خطابا للأمة يعلمها بذلك و بالآثار المترتبة عن ذلك.

\* الآثار المترتبة عن حالة الحرب: بمجرد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الحرب، فإن ذلك يترتب عنه مايلي:

- وقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، و إن كان هناك من يرى أن المقصود هنا ليس إيقاف العمل بالدستور بمفهومه الشامل و إنما تبقى بعض النصوص سارية المفعول<sup>2</sup>.

- تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية أي بإمكانه أن يصدر قرارات لها قوة القانون أو الأحكام القضائية، فضلا عن سلطته في تعديل القوانين القائمة أو إلغائها و تعطيلها لمواجهة الظرف الإستثنائي الذي تمر به البلاد مما قد يؤثر على ممارسة الحقوق و الحريات<sup>3</sup>.

- التمديد الوجوبي للعهد الرئاسية في حالة إنتهاءها إلى غاية نهاية الحرب.

<sup>1</sup> بلطرش مياسة: سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الإستثنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 1، جوان 2021، ص 494.

<sup>2</sup> د/ سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري ( دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية - )، مرجع سابق، ص 354.

<sup>3</sup> إبراهيم يامة: لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوبكر بلفايد تلمسان، 2014/2015، ص 206.

- في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة بإعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

- في حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

- توقيع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم بعد أن يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بهما، ثم يعرض تلك الإتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة<sup>1</sup>.

إضافة إلى الحالات الإستثنائية السالفة الذكر هناك حالة أخرى يمكن إعتبارها تالية من حيث القوة و الأثر للحالة الإستثنائية، كما تعد أيضا تهيئة للحرب بعد ظهور مؤشرات موضوعية و مادية لها<sup>2</sup>، و قد نظمها المؤسس الدستوري بموجب المادة 99 من التعديل الدستوري حيث جاء فيها " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني " .

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة الحرب تقلت من رقابة القضاء لأن وجود الدولة مهدد بالزوال و أن الدولة سابقة على القانون، مما يعني ضرورة المحافظة عليها و إن تطلب الأمر خرق القانون، غير أن جانب من الفقه يرى إمكانية مراقبة القضاء لمدى توفر العناصر المؤدية إلى إعلان هذه الحالة<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: الأجهزة و الهياكل المساعدة لرئيس الجمهورية.** نظرا للصلاحيات السياسية و الإدارية الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، و يجب أن تتدعم رئاسة الجمهورية بمجموعة من المصالح الإدارية التي من شأنها تسهيل مهمة الرئيس في إنجاز وظائفه المتعددة و التي ترتبط به مباشرة، كما أن

<sup>1</sup> المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري ( دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية - )، مرجع سابق، ص 349.

<sup>3</sup> د/ عيد مسعود الجبيني: القضاء الإداري و تطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مطابع المجد التجارية، الرياض، 1984، ص 33.

عددها و طبيعتها و أهميتها تتغير حسب توزيع المهام بين رئيس الجمهورية و أعضاء الحكومة الآخرين من جهة، و بعض الظروف و خاصة منها السياسية و الاقتصادية من جهة أخرى<sup>1</sup>.

و قد تم تنظيم هذه المصالح و الأجهزة المساعدة لرئيس الجمهورية من خلال المرسومين الرئاسيين 23/331 المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية<sup>2</sup>، و 21/540 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و تنظيمها و سيرها<sup>3</sup>.

### أولاً- صلاحيات و تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية:

أ- صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية: تكلف مصالح رئاسة الجمهورية تحت سامي سلطة رئيس الجمهورية على الخصوص بما يأتي:

- المتابعة و المشاركة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و توجيهاته و قراراته، و تقدم له تقريراً بذلك، و بهذه الصفة، تضمن متابعة الشؤون الاقتصادية، و النشاطات الحكومية، و القضايا السياسية و المؤسساتية، و تقدم عرضاً حول تطوراتها.
- مساعدة رئيس الجمهورية، عند الحاجة، في ممارسة صلاحياته و مسؤولياته الدستورية.
- تنظيم و إسناد نشاطات رئيس الجمهورية.
- متابعة النشاط الحكومي، و إعداد حصيلة لنشاطات المؤسسات و الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية و تقديم عرض بذلك إلى رئيس الجمهورية.
- إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و بتطورها، و تزويده بالعناصر الضرورية لإتخاذ القرار بشأنها.
- إنجاز جميع الدراسات المتصلة بالملفات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أو المتعلقة بالطاقة و الحث على تنفيذها و تقييم مدى تأثيرها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ناصر لباد: مدخل إلى القانون الإداري، الطبعة الأولى، لباد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2023، ص 69.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 23/331 المؤرخ في 26 سبتمبر 2023، يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 62 المؤرخة في 27 سبتمبر 2023.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي 21/540 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 98 المؤرخة في 28 ديسمبر 2021.

<sup>4</sup> المادة 2 من المرسوم الرئاسي 23/331 المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية.

كما يمكن لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي 331 /23 أن يعهد إلى مصالح رئاسة الجمهورية بكل مهمة أو نشاط أو مأمورية أخرى.

و الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها مشتركة بين كل الأجهزة و الهياكل، كما أن صلاحية متابعة النشاط الحكومي تدل على التوجه نحو التقليل من الإستقلالية الدستورية للحكومة<sup>1</sup>.

ب- **تنظيم مصالح رئيس الجمهورية:** حسب نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 331 /23 يساعد رئيس الجمهورية في أداء صلاحياته ديوان يديره مدير ديوان، أمانة عامة لرئاسة الجمهورية، أمانة عامة للحكومة، المستشارون، مفتشية عامة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية، كتابة خاصة، مجموع أجهزة رئاسة الجمهورية و هياكلها.

**1- مدير الديوان:** نصت المادة 7 من المرسوم الرئاسي 331 /23 على مهام مدير الديوان في إطار الأحكام المنصوص عليها في المادة 2 من نفس المرسوم إذ يكلف بمايلي:

- دراسة الملفات السياسية و العلاقات الدولية و تنفيذها.
- متابعة النشاط الحكومي، و القيام بتحليله و تقديم عرض حال بذلك إلى رئيس الجمهورية، و يكلف بهذه الصفة، بتنسيق و تنشيط نشاطات المستشارين لدى رئيس الجمهورية.
- إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و بتطورها و إمداده بالعناصر الضرورية لإتخاذ القرار.
- إرسال إلى السلطات و الأجهزة و المؤسسات المعنية قرارات رئيس الجمهورية و تعليماته و توجيهاته التي تدخل في مجال إختصاصاتها و متابعة تطبيقها.
- متابعة وضعية الرأي العام حول القرارات الكبرى.
- ضمان التواصل مع الأحزاب السياسية و الحركة الجمعوية.
- تقييم مستوى تنظيم المرافق العمومية و سيرها و أدائها على ضوء العرائض و الشكاوي التي يرفعها المواطنين و الجمعيات، و ضمان معالجتها.

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري ( دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية - )، مرجع سابق، ص 371.

- تحضير و تنسيق نشاطات الإتصال الموجهة إلى التعريف بتعليمات رئيس الجمهورية و توجيهاته و نشاطاته.

- الإشراف على العلاقات مع وسائل الإعلام الوطنية و الأجنبية.

- متابعة معالجة و تحليل عرائض المستثمرين المتعاملين الإقتصاديين، و كل العرائض الأخرى الخاصة، و ذلك بالتنسيق مع المستشارين، و لهذا الغرض، توضع لديه مديريةية العرائض التي تتولى مهام مركزة و تلقي العرائض و توزيعها، و كذا ضمان متابعة مدى تنفيذها، و لأجل ذلك تمسك بطاقةية للعرائض، كما تعد وضعيات إحصائية شهرية.

**2- الأمين العام لرئاسة الجمهورية:** يكلف الأمين العام لرئاسة الجمهورية طبقا لنص المادة 8 من المرسوم الرئاسي 331 /23 بمايلي:

- تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية و عملها.

- تنشيط و تنسيق نشاطات الهياكل التابعة له.

- تحضير ميزانية رئاسة الجمهورية و تنفيذها.

- إعداد أو المساهمة، عند الإقتضاء، في إعداد ملفات و دراسات و غيرها من العناصر الوثائقية الضرورية لإتخاذ القرار.

- إرسال إلى السلطات و الأجهزة و المؤسسات المعنية، قرارات رئيس الجمهورية و تعليماته و توجيهاته التي تدخل في مجال إختصاصها، و متابعة تطبيقها.

- تحديد و تنفيذ إجراءات و كفايات التعيين في الوظائف و المناصب العليا المدنية.

- متابعة المؤسسات و الهيئات الموضوعة تحت وصايته.

يعد الأمين العام لرئاسة الجمهورية الأمر بصرف ميزانيتها دون الإخلال بأحكام المادة 5 ( المطة 3 ).

**3- المستشارون لدى رئيس الجمهورية:** يوضع المستشارون لدى رئيس الجمهورية، و يتولى مدير الديوان تنشيط و تنسيق مهامهم و التي تتمثل على الخصوص في متابعة النشاطات الحكومية، و القضايا الاقتصادية، و السياسية، و المؤسساتية، و الدبلوماسية.

كما يكلفون أيضا بضمان متابعة المجالات الآتية:

- الشؤون القانونية، و الشؤون القضائية، و العلاقات مع المؤسسات و التحقيقات و التأهيلات،
  - الشؤون السياسية و العلاقات مع الشباب و المجتمع المدني و الأحزاب السياسية.
  - المالية و البنوك و الميزانية و كذا إحتياطي الصرف و الصفقات العمومية و المخالصات الدولية.
  - الطاقة و المناجم و البيئة.
  - الإستثمار، و التنمية الصناعية، و الإنتاج الصيدلاني، و المؤسسات و المؤسسات المصغرة، و المؤسسات الناشئة.
  - التجارة، و التموين، و المراقبة و الإستيراد و التصدير.
  - السكن، و الأشغال العمومية، و التهيئة الإقليمية، و الموارد المائية، و النقل.
  - الفلاحة، و الإنتاج الفلاحي و إستصلاح الأراضي، و المنتج الحيواني، و الصيد البحري و المنتجات الصيدية.
  - التربية، و التعليم العالي، و التكوين المهني، و الثقافة، و الشؤون الدينية، و الزوايا.
  - الشؤون الاجتماعية، و الصحة، و التشغيل، و الرياضة، و السياحة.
  - المنظمات غير الحكومية و حقوق الإنسان.
  - الشؤون الديبلوماسية<sup>1</sup>.
- 4- الأمانة العامة للحكومة:** و هي جهاز دائم لدى رئاسة الجمهورية حتى و إن كان نشاط رئيسها الذي هو الأمين العام لا يقتصر في ممارسة المهام على مستوى رئاسة الجمهورية، بل يمارس مهام أيضا على مستوى الحكومة، لذلك فهو يضطلع بمايلي:
- التحضير لإجتماعات مجلس الوزراء و الحكومة بالتنسيق مع الأمين العام لرئاسة الجمهورية فيما يتعلق بإجتماعات مجلس الوزراء.

<sup>1</sup> المادتين 9 و 10 من المرسوم الرئاسي 23 / 331 المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية.

- يتولى الإعداد النهائي لمشاريع القوانين و التنظيمات: و في هذا الإطار عهدت له مهمة التأكد من مطابقة التشريعات و التنظيمات مع بعضها و التنسيق القانوني للنشاط الحكومي، و هو الذي يعد مشاريع النصوص المقدمة للإمضاء، سواء من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة و نشرها في الجريدة الرسمية للعلم بها.

- إعداد جدول أعمال مجلس الوزراء و اجتماع الحكومة و يقوم بتبليغه لأعضاء الحكومة<sup>1</sup>.

و تبعا للصلاحيات المذكورة أعلاه و المخولة للأمين العام للحكومة فإنه يشارك في إجتماعات مجلس الوزراء و اجتماع الحكومة و يعد محضرا يتضمن القرارات المتخذة في مجلس الوزراء و يحافظ عليها و يبلغها للوزراء<sup>2</sup>.

5-الأجهزة و الهياكل: و هي عبارة عن مجموعة من الأجهزة الملحقة بديوان رئيس الجمهورية، و الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، حيث تلحق بالديوان الأجهزة الآتية:

- المديرية العامة للتشريفات

- المديرية العامة للإتصال

- مديرية العرائض

- مديرية الترجمة الفورية و الترجمة و فن الخط<sup>3</sup>.

أما الأمين العام لرئاسة الجمهورية فتلحق به الأجهزة التالية:

- المديرية العامة للأمن و الحماية الرئاسيين

- المديرية العامة لأمن الاتصالات و الاتصالات اللاسلكية

- المديرية العامة للأرشيف الوطني

- المديرية العامة للموارد

---

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري ( دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية - )، مرجع سابق، ص 364، 365.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير: مرجع نفسه، ص 367.

<sup>3</sup> المادة 14 من المرسوم الرئاسي 331 / 23 المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية.

- المديرية العامة للإقامات الرسمية و النقل

- المديرية العامة للرقمنة و أنظمة الإعلام و الإتصال

- مديرية الإطارات

- مديرية المواصلات السلكية و اللاسلكية

- مديرية البريد

- مديرية أرشيف رئاسة الجمهورية

- مديرية التنظيم

زيادة على الأجهزة السالفة الذكر، يزود الأمين العام بخليتين مكلفتين على التوالي بالإحصائيات و الأنظمة المعلوماتية و بمتابعة تقارير النشاطات و التقارير بالمهام الواردة من المؤسسات تحت الوصاية<sup>1</sup>.

**ثانيا- المفتشية العامة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية:** تم إستحداث هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي 540 /21 الذي حدد صلاحياتها و تنظيمها و كفاءات سير عملها<sup>2</sup>.

فمن ناحية مهام هذه الهيئة الموضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية فهي عبارة عن جهاز للتفتيش و الرقابة الإستيعالية في كل وقت، على سير مصالح الدولة، لاسيما الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الجماعات المحلية، و كذا تنفيذ السياسات العمومية و تقييمها.

و في هذا الإطار تكلف المفتشية العامة بالقيام بمهام التفتيش و الرقابة لاسيما فيما يخص:

- تطبيق التشريع و التنظيم اللذين يحكمان سير مصالح الدولة، لاسيما المؤسسات و الهيئات العمومية، و كذا الجماعات المحلية و الهياكل التابعة لها.

- تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية و توجيهاته و تنفيذها في مجال تنظيم و تحسين نوعية تسيير مصالح الدولة و الجماعات المحلية.

<sup>1</sup> المادة 15 من المرسوم الرئاسي 331 /23 المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 540 /21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 98 المؤرخة في 28 ديسمبر 2021.

- سير المؤسسات و الهيئات العمومية المفوض لها مهمة المرفق العام، و كذا كل هيئة مستفيدة من المساهمة المالية للدولة.

- شروط إنجاز المشاريع الإستثمارية ذات الأهمية الوطنية و وضعها قيد التنفيذ و الإستغلال.

- نوعية الخدمات المقدمة من مختلف مصالح الدولة و الجماعات المحلية بالنظر إلى إحتياجات و تطلعات المرتفقين و المواطنين<sup>1</sup>.

أما من ناحية تنظيم المفتشية العامة فإنها تتشكل من جانب المسيرين من مفتش عام برتبة مستشار، يساعده مفتشون رئيسيون و مفتشون، و يمكن أن يساعده أيضا مكلفون بالدراسات و التلخيص و رؤساء دراسات و كذا مستخدمون إداريون و تقنيون<sup>2</sup>، كما تتكون من جانب الهيكلية من: الأمانة الإدارية و التقنية، قسم متابعة تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية و مراقبة تطبيق القوانين و الأنظمة، قسم مراقبة سير و أداء و نوعية خدمات الهياكل و المؤسسات و الهيئات العمومية و الجماعات المحلية، قسم المراقبة المالية و الاقتصادية، قسم مراقبة الصفقات العمومية، قسم متابعة إنجاز المشاريع الإستثمارية ذات الأهمية الوطنية، قسم التنظيم و المنهجية و آليات التفيتش و المراقبة<sup>3</sup>.

زيادة على الأجهزة المساعدة لرئيس الجمهورية التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 331 / 23 ، تمت العودة إلى نظام وسيط الجمهورية من أجل تحسين العلاقة بين المواطن و الإدارة، على إعتبار أنه هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين و حرياتهم و في قانونية سير المؤسسات و الإدارات العمومية<sup>4</sup>.

فكل شخص طبيعي إستنفذ كل طرق الطعن القانونية و بقي يعاني من تعسف الإدارة بإمكانه إخطار وسيط الجمهورية، و هذا يعد مكسب في مجال حماية الحقوق و الحريات لكنه حسب البعض فإنه لن تكون له الفعالية المرجوة و النجاعة اللازمة نظرا للنقائص التي تعترض النص القانوني المنظم له على غرار القالب القانوني الذي ورد فيه و الذي لا يحقق إستقلاليته، و إفتقاده لضمانات و سلطات ردعية للتأثير على الإدارة المعنية، و عدم منحه على الأقل سلطة معنوية للضغط على الجهاز الإداري، لذلك

<sup>1</sup> المادة 2 من المرسوم الرئاسي 540 / 21 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و تنظيمها و سيرها.

<sup>2</sup> المادة 4 من المرسوم الرئاسي 540 / 21 يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و تنظيمها و سيرها.

<sup>3</sup> المادة 6 من المرسوم الرئاسي 540 / 21 يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و تنظيمها و سيرها.

<sup>4</sup> المادة 2 من المرسوم الرئاسي 45 / 20 المؤرخ في 15 فبراير 2020 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 9 المؤرخة في 19 فبراير 2020.

يتعين تدارك هذه النقائص حتى تقدم هذه الهيئة بالإضافة اللازمة على غرار العديد من الدول التي إعتدت هذا النظام<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: الحكومة.** شهدت الحكومة كجهاز ثاني داخل المؤسسة التنفيذية تطورا من حيث وجودها في إطار تكريس ثنائية السلطة التنفيذية، و كذا من يقودها، لذلك ظهرت تسميات مختلفة تتعلق بمن يقود الحكومة على غرار رئيس المجلس، الوزير الأول، رئيس الحكومة.

و ظهرت تسمية رئيس المجلس في حكومة الرئيس أحمد بن بلة، و هي تسمية رغم تبنيها في أول مرحلة من طرف المجلس التأسيسي لكنها كانت إنتقالية مثل المرحلة التي ظهرت فيها، و سرعان ما إختفت بصدر دستور 1963 نظرا للطابع الرئاسي المغلق للنظام السياسي الجزائري.

إذ تميزت هذه المرحلة بهيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية من خلال رسم السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد و تحديد سياسة الحكومة و توجيهها، لذلك كان هو المسؤول أمام المجلس الوطني طبقا لنص المادة 48 من دستور 1963، و تواصل غياب قائد للحكومة غير رئيس الجمهورية بموجب الأمر 182 /65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 الذي نظم مؤسسات الدولة في ظل الرفض القاطع لمبدأ الثنائية أو الإزدواجية في السلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

و كان ظهور تسمية الوزير الأول لأول مرة بموجب دستور 1976 من خلال المادة 113 فقرة 2 منه التي حولت رئيس الجمهورية إمكانية تعيين وزير أول، قبل أن يصبح ملزما بتعيين وزيرا أول بموجب التعديل الدستوري الصادر في 7 يوليو 1979 يساعده في تنسيق النشاط الحكومي، و تنفيذ القرارات المتخذة في مجلس الوزراء<sup>3</sup>، و يكون مسؤولا أمامه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سليمة قزلان: وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 45 /20 - دراسة تحليلية -، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص 2020، ص 327.

<sup>2</sup> العلمي محمد علي إسلام: المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016/2017، ص 11.

<sup>3</sup> المادة 6 من القانون 06 /79 المؤرخ في 7 يوليو 1979 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 28 المؤرخة في 10 يوليو 1979.

<sup>4</sup> المادة 115 من دستور 1976.

و بغض النظر عن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول، فإن هذا الأخير بقي مجرد مساعد لرئيس الجمهورية المكلف وحده بقيادة الوظيفة التنفيذية مما يجعل دوره لا يرقى إلى دور نظرائه في الأنظمة البرلمانية<sup>1</sup>.

أما تسمية و مركز رئيس حكومة فقد إستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 1988<sup>2</sup> بعد الإعلان عن الإصلاحات السياسية من طرف رئيس الجمهورية، ليكرس دستور 1989 من خلال المادة 74 فقرة 5 منه هذا المركز و المنصب، و يعتمد ثنائية السلطة التنفيذية، كما سار دستور 1996 على نفس النهج مؤكدا على ثنائية السلطة التنفيذية.

ليعود المؤسس الدستوري من جديد سنة 2008 و يعيد النظر في هذا المنصب من ناحية التسمية و كذا من جانب الصلاحيات، فتمت العودة من جديد إلى تسمية الوزير الأول و إستبدال برنامج الحكومة بمخطط عمل الوزير الأول الذي ينفذ من خلاله برنامج رئيس الجمهورية وفق ما نصت عليه المادة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2008 ، و بالتالي هيمنة رئيس الجمهورية مرة أخرى على الوظيفة التنفيذية و خاصة في ظل ضرورة موافقة رئيس الجمهورية على المراسيم التنفيذية قبل توقيعها من طرف الوزير الأول.

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بأحكام جديدة تخص منصب الوزير الأول أهمها تقييد رئيس الجمهورية أثناء تعيينه بإستشارة الأغلبية البرلمانية، و كذلك توقيع المراسيم التنفيذية دون الرجوع إلى رئيس الجمهورية.

و نظرا لإعتماد المؤسس الدستوري من خلال الدساتير المتعاقبة تارة تسمية وزير أول، و تارة أخرى تسمية رئيس حكومة يجدر التمييز بين هاتين التسميتين، فالوزير الأول في الجزائر هو مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي، حيث أنه يتصف بوصف إداري أكثر منه سياسي، كما يناط به أيضا تحضير أعمال مجلس الوزراء، بينما منصب رئيس الحكومة له مفهوم سياسي على

<sup>1</sup> أومايوف محمد: مرجع سابق، ص 56.

<sup>2</sup> المرسوم 88/ 223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 3 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 45 المؤرخة في 5 نوفمبر 1988.

إعتبار أنه يعد برنامج عمل الحكومة و مسؤول عليه سياسيا أمام البرلمان، كما يختار أعضاء حكومته و يوزع الإختصاصات بينهم<sup>1</sup>.

أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فقد إعتد التسميتين الوزير الأول و رئيس الحكومة، و ذلك حسب نتائج الانتخابات التشريعية فإذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يقود الحكومة وزير أول، أما في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يتولى قيادة الحكومة رئيس حكومة<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: كيفية تولي و إنتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

أولاً: كيفية تولي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة. فيما عدا دستور 1976 فإن باقي الدساتير الأخرى التي شهدتها الجزائر تلزم رئيس الجمهورية بتعيين من يقود الحكومة سواء كان وزيراً أولاً أو رئيس حكومة، كما إنفرد رئيس الجمهورية في مختلف الدساتير بسلطة تعيين من يقود الحكومة دون أية شروط أو قيود دستورية ماعدا ما نصت عليه المادة 91 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث إشتطت إستشارة الأغلبية البرلمانية، رغم عدم إلزامية الأخذ بمضمونها بل هي إجبارية كشرط إجرائي يلزم به رئيس الجمهورية عند تعيينه للوزير الأول تكريسا لنظام التعددية الحزبية و الحد من التوتر بين السلطتين التشريعية و التنفيذية حينما يمارسون صلاحياتهم<sup>3</sup>.

كما ألزم التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، في حين له السلطة التقديرية الواسعة في إختيار الوزير الأول الذي ينسجم مع تنفيذ البرنامج الرئاسي.

و يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 91 / 5 من التعديل الدستوري بموجب مرسوم رئاسي، و يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في إختيار الشخص المناسب لمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة نظرا لعدم نص الدستور على أية شروط

<sup>1</sup> دنش رياض: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004 / 2005، ص 25.

<sup>2</sup> المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> بوخالفة غريب: المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 1، أوت 2021، ص 40.

تخص الشخص الذي يتولي هذا المنصب، إلا أن هناك من يرى أن رئيس الجمهورية يخضع لبعض الإعتبارات المطلوبة في إختيار من يقود الحكومة كالكفاءة و السمعة و الإنتماء السياسي<sup>1</sup> .

كما يضيف البعض شرط الثقة إذ يعتبره شرط مهم و حساس لتعيين القطب الثاني داخل الجهاز التنفيذي، فلا بد أن يحوز من يقود الحكومة على ثقة رئيس الجمهورية، ثقة تقي من الصراع بينهما، و تجعل رئيس الحكومة أو الوزير الأول على قدر و أهمية المسؤولية الملقاة على عاتقه.

فمن غير المعقول أن يعين رئيس الجمهورية شخصا ليس محل ثقة، حتى و لو كان رئيس حكومة و ينتمي للأغلبية البرلمانية فيجب أن يحوز هذه الثقة ضمانا لإستقرار الدولة و مؤسساتها و إستمرارية النظام الدستوري<sup>2</sup>.

و دائما في سياق شروط تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة فإن موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة ليس شرطا أو إجراء لتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة بقدر ما تشكل شرطا لمواصلة مهامه و تنفيذ ذلك المخطط أو البرنامج<sup>3</sup>.

إن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تدخل ضمن الإختصاصات الحصرية التي لا يجوز له تفويضها لغيره وفق ما نصت عليه المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

**ثانيا: إنتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة.** إذا كان الوزير الأول يختلف عن رئيس الحكومة فيما يتعلق بطريقة تولي المهام، فإنهما يخضعان لنفس الأسباب المؤدية لإنتهاء مهامهما، فبالإضافة إلى الوفاة تنتهي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالإقالة و الإستقالة.

**أ- الإستقالة:** تأخذ الإستقالة أحد الشكلين الآتيين:

**1- الإستقالة الحكيمة:** و تكون في الحالات الآتية:

<sup>1</sup> العلمي محمد علي إسلام، مرجع سابق، ص 17 و ما بعدها.

<sup>2</sup> بن دحو نورالدين: تعيين الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص 266.

<sup>3</sup> د/ محمد الصغير بعلي: مرجع سابق، ص 105.

- الإستقالة بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل أو برنامج الحكومة: و في هذه الحالة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، ليعين هذا الأخير من جديد وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة و إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا و تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر<sup>1</sup>.

- الإستقالة بسبب التصويت على لائحة ثقة و ملتصق الرقابة: فإذا لم يصوت المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية على لائحة الثقة المطلوبة أو صوت على ملتصق الرقابة وفقا للإجراءات و الشروط الواردة في المادتين 161 و 162 من التعديل الدستوري يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.

- الإستقالة بسبب الترشح للإنتخابات الرئاسية: يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستقالته وجوبا لرئيس الجمهورية إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، و يعين رئيس الدولة أحد أعضاء الحكومة لممارسة وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة<sup>2</sup>.

**2- الإستقالة الإرادية:** سمحت المادة 113 من الدستور للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بأن يقدم إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية، و تتم هذه الإستقالة بمحض إرادة من يقود الحكومة إذا ما شعر بأنه غير قادر على تنفيذ مخطط العمل أو برنامج الحكومة، أو إذا تعرض لضغوطات و إنتقادات شديدة سواء من طرف رئيس الجمهورية أو الرأي العام، أو أحس بأنه لا يحوز على ثقة الأغلبية البرلمانية<sup>3</sup>.

**ب- الإقالة:** خولت المادة 91/5 من الدستور رئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة دون أن تضع أية قيود على هذه السلطة، و هذا يدل على مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية حيث يمكنه إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة في حالة عدم الإلتزام بتنفيذ سياسة رئيس الجمهورية بغض النظر عن موافقة البرلمان على مخطط العمل أو برنامج الحكومة حسب الحالة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المواد 107، 108، 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> العلمي محمد علي إسلام: مرجع سابق، ص 24.

<sup>4</sup> بوخالفة غريب: مرجع سابق، ص 44.

إلا أنه تجدر الإشارة في هذا السياق أن الحكومة القائمة لا يمكن أن تقال أو تعدل إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو إستقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه و هو ما نصت عليه المادة 96 / 1 .

بإستثناء حالة ترشح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لرئاسة الجمهورية، فإن الحالات الأخرى التي تنتهي بموجبها مهام من يقود الحكومة يترتب عليها إنتهاء مهام كل أعضاء الحكومة<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:** رغم الإختلاف بين الوزير الأول و رئيس الحكومة الواضح من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 سواء من حيث سلطة رئيس الجمهورية في تعيين كليهما، أو من حيث علاقتهما برئيس الجمهورية فالوزير الأول يقوم بإعداد مخطط عمل قصد تنفيذ البرنامج الرئاسي و بالتالي تصبح الحكومة في ظل هذا الوضع أداة تنفيذ، أما رئيس الحكومة فيتولى إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية و عليه نكون هنا أمام حكومة كأداة حكم<sup>2</sup>.

إلا أن المؤسس الدستوري لم يفرق بين من يقود الحكومة في النظام الدستوري الجزائري من ناحية الصلاحيات، حيث إعتد وحدة الإختصاصات التي تمارسها الحكومة مهما كان قائدها وزير أول أو رئيس حكومة، و هو ما نصت عليه المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- يوجه و ينسق و يراقب عمل الحكومة.
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية.
- يقوم بتطبيق القوانين و التنظيمات.
- يرأس إجتماعات الحكومة.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.

<sup>1</sup> محمد شعيب توفيق: مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 424.

<sup>2</sup> د/ غربي أحسن: الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، العدد التسلسلي 28، نوفمبر 2021، ص 16 و ما بعدها.

- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية ."

كما نصت المادة 141 من التعديل الدستوري على أنه " .....يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة ."

**أولاً: يوجه و ينسق و يراقب عمل الحكومة:** تم إستحداث هذه الصلاحية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، و هي صلاحية تمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من متابعة مدى تنفيذ مخطط العمل أو برنامج الحكومة في كل القطاعات الوزارية، و ذلك من خلال التقارير الدورية و الحصائل التي يتلقاها، كما تمكنه سلطة التنسيق من تحقيق الإنسجام بين القطاعات الوزارية القائمة علة تنفيذ مخطط العمل أو برنامج الحكومة حسب الحالة، و كذا التدخل لحل الخلافات التي قد تعترض سبيل القائمين على هذه العملية<sup>1</sup>.

**ثانياً: صلاحية التعيين.** يملك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سلطة التعيين إستناداً إلى المادة 112 فقرة 6 إذ يمكنه بموجب ذلك التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير، كما خول المرسوم الرئاسي 39 /20 للوزير الأول سلطة التعيين و إنهاء المهام في المناصب و الوظائف العليا للدولة لدى الوزارات بإستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم و كذا المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات.

إضافة إلى هذا و بموجب المادة الثالثة من ذات المرسوم يعين الوزير الأول بمرسوم تنفيذي لدى مصالحه في الوظائف العليا الآتية:

- مديرو الدراسات

- المديرون

- المكلفون بالدراسات و التلخيص

- نواب المديرين

- رؤساء الدراسات

- و كذا كل وظيفة لدى المؤسسات و المصالح التابعة له.

<sup>1</sup> رابح سعاد: المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أويكر بلقايد تلمسان، 2008 /2007، ص 37.

و دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 39/20 نصت المادة الرابعة منه على أن الوزير الأول يعين كذلك بناء على إقتراح من الوزراء المعنيين في الوظائف الآتية:

**أ- بعنوان الإدارات المركزية للوزارات:**

- رؤساء دواوين الوزراء
- رؤساء الأقسام
- مديرو الدراسات
- المديرون
- المفتشون
- المكلفون بالدراسات و التلخيص
- نواب المديرين
- رؤساء الدراسات

**ب- بعنوان الإدارات الإقليمية:**

- مسؤولو المصالح الخارجية للدولة على المستوى الجهوي و المحلي
- المناصب المصنفة وظائف عليا بالولايات و المقاطعات الإدارية بإستثناء الولاية و الولاية المنتدبين و الأمناء العاميين للولايات و رؤساء الدوائر.

و الجديد في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنسبة لصلاحية التعيين هو إمكانية تفويض رئيس الجمهورية بعضا من صلاحياته للوزير الأول، و كذلك إلغاء شرط موافقة رئيس الجمهورية على تعيينات الوزير الأول في وظائف الدولة الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2008، و تبناه التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup>، و هذا من شأنه أن يدعم مركز رئيس الحكومة على وجه الخصوص، لأنه ملزم بتنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية و سلطة التعيين المستقلة سوف تمكنه من إختيار أكفأ الأشخاص القادرين على ذلك على أساس هو المسؤول في النهاية أمام البرلمان عن مدى تنفيذ البرنامج الذي حاز على موافقة هذا الأخير.

---

<sup>1</sup> نصت المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه " يمارس الوزير الأول ، زيادة على السلطات التي تخولها آياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: .....يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، و دون المساس بأحكام المادتين 91 و 92 السابقتي الذكر ....."

ثالثا: **تطبيق القوانين و التنظيمات.** تسمى التنظيمات الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باللوائح التنفيذية و يقصد بها تلك اللوائح التي تتضمن التفاصيل الجزئية اللازمة لتنفيذ القوانين و التنظيمات<sup>1</sup>.

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية بصفة مستقلة إلا أن السلطة التنظيمية للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، و هذا ما جاء في المادة 2/141 حيث نصت: " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة ".

ومرتبطة أيضا بالسلطة التشريعية و هو ما أشارت إليه أيضا المادة 3 /112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يقوم بتطبيق القوانين و التنظيمات، فهي تسند للوزير الأول أو رئيس الحكومة مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية إضافة للتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية (التنظيمات المستقلة) و يتم ذلك عن طريق مراسيم تنفيذية.

و عليه فالسلطة التنظيمية لمن يتولى قيادة الحكومة هي سلطة مشتقة أي غير مستقلة لأنها تمنعه من إتخاذ تدابير في مواضيع لم يسبق تنظيمها سواء من قبل البرلمان أو من طرف رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

رابعا: **يرأس إجماعات الحكومة:** أصبح الوزير الأول يترأس إجماعات الحكومة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016، بعدما كان رئيس الحكومة يرأس مجلس الحكومة طبقا لنص المادة 85 فقرة 2 من دستور 1996 في حين تبني التعديل الدستوري لسنة 2020 نفس الوضع السابق دون أن يميز بين من يقود الحكومة، و هذا الاجتماع يضم كل الوزراء ماعدا وزيرى الدفاع و الخارجية، و بالتالي فهو يختلف عن اجتماع مجلس الوزراء الذي يكون تحت رئاسة رئيس الجمهورية و يضم كل الوزراء، بالإضافة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

<sup>1</sup> طيبي عيسى: مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 2، العدد 1، ص 201.

<sup>2</sup> رايح سعاد: مرجع سابق، ص 41.

و يعد اجتماع الحكومة مجالاً للمتابعة و التنسيق من خلال العروض التي يقدمها الوزراء حول مدى سير الأنشطة و المشاريع التابعة لقطاعاتهم ، و إتخاذ القرارات التي تدخل ضمن إختصاصات الحكومة.

**خامساً: التوقيع على المراسيم التنفيذية.** تتجلى التصرفات القانونية للوزير الأول أو رئيس الحكومة في ما يوقعه من مراسيم تنفيذية و التي تأتي تجسيدا لصلاحياته الدستورية، فهذه المراسيم قد يكون مضمونها توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة أو تنفيذ القوانين و التنظيمات، كما قد تتضمن المراسيم التنفيذية تعيينات في وظائف الدولة أو قواعد تخص تنظيم الإدارة العامة و تضمن حسن سيرها.

**سادساً: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.** إن تنظيم الطاقم الوزاري من صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فبعد تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي رسم أو ضبط صلاحيات بعض الوزراء ضمن الطاقم الحكومي، فهو إذن يقسم العمل بين هؤلاء و يضبط الإختصاص تقاديا لتتازع الإختصاص بين الوزراء، فيما تستثنى فقط وزارتي الدفاع و الخارجية و التي تحدد صلاحياتهما بموجب مراسيم رئاسية<sup>1</sup>.

**سابعاً: السهر على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية.** يعتبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المسؤول عن تنفيذ مخطط العمل أو برنامج الحكومة الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، فهو بذلك يسهر على تنظيم الجهاز الإداري عن طريق الأوامر و التعليمات لضمان الأداء الفعال و السير الحسن لهذا الجهاز و الذي يكون من شأنه توفير الخدمات العامة و الحفاظ على النظام العام بإعتبارها من الوظائف المخولة للإدارة العامة تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

بالإضافة إلى الصلاحيات الإدارية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المبينة أعلاه، فإنه يعد كذلك مستشاراً لرئيس الجمهورية عند ممارسته لبعض السلطات الإدارية على غرار التقرير في الحالات الإستثنائية، فهنا رئيس الجمهورية ملزم بالإستشارة المباشرة للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة عند التقرير بإعلان حالتها الطوارئ و الحصار<sup>2</sup>، أو الإستشارة عن طريق مجلس الوزراء عند إعلان الحالة الإستثنائية، التعبئة العامة و حالة الحرب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د/ غربي أحسن: الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup> المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> المواد 98، 99، 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

### الفرع الثالث: الأجهزة المساعدة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

لمساعدة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على أداء المهام الدستورية المذكورة أعلاه جاء المرسوم التنفيذي رقم 09 / 63 المؤرخ في 07 فيفري 2009 بعدة مصالح تساعد الوزير الأول في قيادة العمل الحكومي تتمثل في ديوان الوزير الأول و يتكون من: مدير الديوان، رئيس الديوان، مكلفين بمهمة ، إضافة إلى هذا يساعد الوزير الأول جهاز آخر يسمى مديرية إدارة الوسائل حدد صلاحياتها و تنظيمها المرسوم التنفيذي 09 / 64 المؤرخ في 07 فيفري 2009.

#### أولاً: ديوان الوزير الأول.

- أ- مهام مدير الديوان: يكلف مدير الديوان على الخصوص بما يأتي:
  - يتولى بتفويض من الوزير الأول متابعة النشاط الحكومي، بالإتصال مع الأجهزة و الهياكل المعنية.
  - يدرس كل المسائل التي تدخل في إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة.
  - يتولى متابعة النشاطات القطاعية و التنسيق بين الدوائر الوزارية.
  - يسهر على إعداد و توزيع و حفظ الوثائق المتوجة لأشغال الحكومة و الأجهزة الحكومية.
  - يحضر لعناية الوزير الأول كل أعمال التلخيص و التحليل و التقييم و الإستشراف التي من شأنها أن تساعد على إتخاذ القرار.
  - ينسق نشاط الهيئات و المؤسسات العمومية الموضوعة لدى الوزير الأول<sup>1</sup>.
- ب- مهام رئيس الديوان: يكلف رئيس الديوان بالقيام بكل أعمال البحث و الدراسات و الإستشارة و الإدارة المرتبطة بما يأتي:
  - العلاقات مع المحيط المؤسسي و السياسي و النقابي و الجمعي.
  - الإتصال الحكومي و العلاقات مع أجهزة الإعلام.
  - تسيير الإطارات السامية في الدولة.

<sup>1</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي 09 / 63 المؤرخ في 7 فبراير 2009 يتضمن مهام ديوان الوزير الأول و تنظيمه، ج ر عدد 10، المؤرخة في 11 فبراير 2009.

- الشؤون الخاصة.

- التشريفات.

- أمن مقر ديوان الوزير الأول.

- إدارة الوسائل و الممتلكات<sup>1</sup>.

**ت- مهام المكلفون بمهمة:** يتولى المكلفون بمهمة على الخصوص ما يأتي:

- متابعة تحضير الأعمال القطاعية المسطرة في إطار النشاط الحكومي و تنفيذها.

- القيام بكل أعمال الدراسة و التلخيص المتصلة بالعمل الحكومي.

- تحضير إجتماعات الحكومة و متابعة تنفيذ مقرراتها.

- السهر على تنفيذ تعليمات الوزير الأول و توجيهاته.

- دراسة الملفات المعروضة على تحكيم الوزير الأول.

- تسيير كل ملف آخر يكلفهم به الوزير الأول<sup>2</sup>.

**ثانيا: مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول.**

**أ- تنظيم مديرية إدارة الوسائل:** تشتمل مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول على المديريات الفرعية الآتية:

المديرية الفرعية للموارد البشرية، المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة،

المديرية الفرعية للإعلام الآلي، المديرية الفرعية للشؤون القانونية و الوثائق و الأرشفة<sup>3</sup>.

**ب- صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول:** تكلف المديرية بما يأتي:

- تسيير المستخدمين

- توفير الحاجات اللازمة لسير المصالح

<sup>1</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي 09/ 63 يتضمن مهام ديوان الوزير الأول و تنظيمه.

<sup>2</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي 09/ 63 يتضمن مهام ديوان الوزير الأول و تنظيمه.

<sup>3</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09/ 64 المؤرخ في 7 فبراير 2009 يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول و تنظيمها، ج ر عدد 10، المؤرخة في 11 فبراير 2009.

- إعداد ميزانية ديوان الوزير الأول و تنفيذها، و مسك المحاسبة المرتبطة بذلك.

- تولى أمانة لجنة الصفقات.

- تسيير الأملاك المنقولة و العقارية، و المحافظة عليها و صيانتها.

- حفظ الأرشيف و تسيير الوثائق.

- التحضير المادي للندوات و الملتقيات و حفلات الإستقبال التي ينظمها ديوان الوزير الأول.

- معالجة قضايا المنازعات و ضمان متابعتها<sup>1</sup>.

**المطلب الثالث: الوزراء.** تناولت مختلف القوانين الدستورية الوزير كمهمة سياسية و إدارية يتولاها شخص يشارك عبرها في رسم السياسة العامة للدولة و إدارة مؤسساتها و مرافقها العامة في حدود إختصاصه و تنفيذ القوانين و مراعاة المصلحة العامة تحت طائلة المسؤولية السياسية أمام رئيس الجمهورية أو مجلس النواب، و يرتبط الوزير عضويا بالسلطة التنفيذية و تتحدد مهامه بحسب النظام السياسي المعتمد برلماني، رئاسي و مجلسي و كذا الظروف التاريخية و السوابق العرفية و ضوابط النصوص الدستورية و القانونية، و الضوابط المستمدة من درجة تأثير سلطة الرقابة على عمل الوزارة في كل دولة من الدول<sup>2</sup>.

و نظرا لتزايد وظائف الدولة الحديثة و إتساع مسؤولياتها أصبح لزاما عليها توزيع العمل بين العديد من الهيئات الإدارية المركزية و التي تأخذ في أغلب الأحيان شكل الوزارات و التي يعهد لها القيام بعمل معين تحدد القوانين و التنظيمات.

إلا أن عدد الوزارات و شكلها يختلف من دولة لأخرى بل حتى على مستوى الدولة نفسها من مرحلة لأخرى، ففي الجزائر كان عدد الوزراء في تغير مستمر فعلى سبيل المثال حكومة السيد مقداد سيفي المحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 94 / 93 المؤرخ في 15 أفريل 1994 ضمت 23 وزير و ثلاثة وزراء منتدبين و كاتبين للدولة، أما حكومة السيد أحمد أويحي الأولى المحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 01 المؤرخ في 5 يناير 1996 فقد ضمت 22 وزيرا و أربعة وزراء منتدبين و خمسة كتاب دولة، كما أن نفس رئيس الحكومة ( أحمد أويحي ) فضل عددا آخر من الوزارات في حكومته الثانية المحدثة

<sup>1</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09 / 64 يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول و تنظيمها.

<sup>2</sup> ربيع مفيد الغصيني: الوزير في النظام السياسي، مشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 53، 54.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97 / 231 المؤرخ في 25 جوان 1997 و التي ضمت 21 وزيرا و ثلاثة وزراء منتدبين و ثمانية كتاب دولة<sup>1</sup> .

من جهة أخرى ينبغي أن يخضع تأسيس أو إلغاء الوزارات لتوزيع منطقي للوظائف و حسب أهداف منسجمة مقترحة على المستوى الاقتصادي و السياسي، و كذلك حسب النشاطات التي ترتبط بها، فعندما تربط إدارة أو مرفق ما بهذه الوزارة أو تلك لأن ذلك يتفق و الإرث التقليدي أو لأن إحدى الوزارات أكثر نشاطا من غيرها فإن هذا سيؤدي إلى تنازع الإختصاص بينها، كتنازع الإختصاص مثلا بين وزارة الصناعة و وزارة التجارة حول موضوع الإستيراد<sup>2</sup>.

**الفرع الأول: مفهوم الوزير.** كلمة الوزير لغويا مشتقة من ثلاث دلالات لغوية هي: وزر (بفتح الواو و كسر الزين) بمعنى تحمل الأثقال و الوزير هو خاصة الملك الذي يحمل عنه أثقاله، و الدلالة الثانية من الوزر و تعني الملجأ، و الوزير هو الملجأ لأن الأمير يلتجأ إلى رأيه و تدبيره فهو ملجأ إليه و مفرج، و الدلالة الثالثة من الأزر بمعنى الظهر لأن الملك يقوى بوزيره كما يقوى البدن بالظهر، و الوزير هو خاصة الملك الذي يحمل ثقله و يعينه برأيه<sup>3</sup>.

أما إصطلاحا فيقصد بالوزير رجل سياسي و هو بصفة عضو في مجلس الوزارة يشارك في وضع السياسة العامة للحكومة و في تنفيذها على مستوى وزارته و يعتبر مسؤولا عنها أمام الدولة<sup>4</sup>.

و تسمية عضو الحكومة في الجزائر هي الوزير حسب نص المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020، غير أن هناك بعض الحكومات التي عرفها النظام السياسي الجزائري إعتمدت تسميات أخرى لعضو الحكومة على غرار وزير دولة، وزير منتدب، كاتب دولة، و كان ذلك على سبيل المثال في حكومة أحمد أويحي المشكلة بموجب المرسوم الرئاسي 09 / 129 المؤرخ في 27 أبريل 2009<sup>5</sup> .

و عادة ما تمنح تسمية وزير دولة لإعتبارات تعود إلى شخصية الوزير أو وزنه السياسي و يكون في علاقة برئيس الجمهورية، و قد لا يكلف بإدارة أي قطاع كالوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية أو

<sup>1</sup> د/ عمار بوضياف: التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 90.

<sup>2</sup> أحمد محيو: مرجع سابق، ص 144.

<sup>3</sup> نسرين ترفاس: الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2013 / 2014، ص 3.

<sup>4</sup> طاهري حسين: القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 58.

<sup>5</sup> المرسوم الرئاسي 09 / 129 المؤرخ في 27 أبريل 2009، يتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة، ج ر عدد 25، المؤرخة في 29 أبريل 2009.

رئيس الحكومة، أما الوزير المنتدب فينتدب لدى رئيس الحكومة لمباشرة و إدارة قطاع معين نظرا لإعتبارات محددة، و يحدث منصب كاتب الدولة لمساعدة وزير معين أو لتسيير قطاع لا يستدعي إنشاء وزارة مستقلة.

وبخصوص تمتع الوزارة بالشخصية المعنوية في المنظومة القانونية الجزائرية فقد نصت المادة 49 من القانون المدني على مايلي: " الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

- الشركات المدنية و التجارية

- الجمعيات و المؤسسات

- الوقف

- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"<sup>1</sup>.

و من ثم فإن الوزارة ليس لديها الشخصية الاعتبارية و إنما تستمد وجودها من الدولة فيمثل كل وزير في قطاع نشاطه الدولة و يتصرف بإسمها و يعمل على تنفيذ سياستها في القطاع الذي يشرف عليه.

**الفرع الثاني: كيفية تولي و إنتهاء مهام الوزير.**

**أولاً: كيفية تولي مهام الوزير.** تطبيقاً لنص المادة 104 من التعديل الدستوري يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و لا توجد شروط خاصة و محددة ينبغي توفرها في الوزير نص عليها الدستور و هذا على غرار ما هو معمول به بالنسبة للوزير الأول و رئيس الحكومة، فلا يشترط في الوزير أن يكون مختصاً أو خبيراً في الأعمال التي تتولاها الوزارة التي يشرف عليها، فليس بالضرورة أن يكون وزير العدل محامياً أو قاضياً أو وزير الصحة طبيباً لأن عمل الوزير يعتبر عملاً سياسياً و إدارياً و ليس فنياً<sup>2</sup> ، و لقد أثبتت التجارب في الدول

<sup>1</sup> المادة 49 من الأمر 58 /75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدلة بموجب القانون 10 /05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44.

<sup>2</sup> ماجد راغب الحلو: علم الإدارة العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دون تاريخ، ص 120.

المختلفة أن نفس الشخص يمكن أن يتولى أمر وزارات مختلفة و أن يقوم في كل منها بمهمته بنجاح، غير أن الوزير المختص فإن النجاح سيكون دون شك حليفه، كما لا يشترط في الوزير أن يتابع المسائل ذات الأهمية القليلة و المتوسطة و إنما يتعين عليه الاهتمام بالمسائل ذات الأهمية الكبيرة و رسم السياسات العامة على مستوى قطاعه الوزاري<sup>1</sup>.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية أثناء ممارسته سلطة تعيين الوزراء مقيد بشرط شكلي واحد يتمثل في إقتراح الوزير الأول لأعضاء الحكومة حسب نص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ثم يبقى القرار النهائي في تعيين الأسماء المقترحة أو رفض بعضها بيد رئيس الجمهورية ، أما إذا تم تعيين رئيس الحكومة فإن هذا الأخير يقوم بتشكيل الحكومة و ما على رئيس الجمهورية إلا تعيينها دون أي تغيير وفق ما نصت عليه المادة 110 من التعديل الدستوري.

**ثانيا: كيفية إنتهاء مهام الوزير.** تنتهي مهام الوزراء بالوفاة و الإقالة و الإستقالة.

**أ- الإقالة:** إعمالا لقاعدة توازي الأشكال يمكن لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام أحد الوزراء بموجب إصدار مرسوم رئاسي.

**ب - الإستقالة.** و هي إما إستقالة إرادية أو وجوبية.

**1- الإستقالة الإرادية:** يمكن لأي وزير أن يقدم إستقالته من الحكومة لرئيس الجمهورية في أي وقت و لأي سبب.

**2- الإستقالة الوجوبية:** و تكون في حالة إقالة أو إستقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

**الفرع الثالث: صلاحيات الوزير.** يضطلع الوزير بمهمتين الأولى سياسية بإعتباره عضوا في مجلس الوزراء، و الثانية إدارية على إعتبار أنه الرئيس الإداري الأعلى لمجموعة المرافق و المؤسسات و الأجهزة الإدارية التي تتشكل منها وزارته، و هذه المهمة الأخيرة هي موضوع دراستنا أي صفة الوزير الإدارية كونه سلطة إدارية مركزية في النظام الإداري الجزائري.

<sup>1</sup> د/ عمار بوضياف: التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، ص 89.

فالوزير في إطار مهمته الإدارية يعد صاحب الإختصاص العام في جميع مظاهر النشاط الإداري على مستوى وزارته، و له جميع الوسائل القانونية لمباشرة الأنشطة المخولة للوزارة من خلال إصدار القرارات الإدارية و إبرام العقود باسم الدولة و لحسابها<sup>1</sup>.

و تسند مهمة تحديد صلاحيات الوزراء للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إذ بمجرد تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية يبادر الوزير الأول أو رئيس الحكومة إلى إصدار مجموعة من المراسيم التنفيذية يتولى من خلالها توزيع الإختصاص بالنسبة للوزارات الجديدة.

إلا أنه إجمالاً يمكن رد أهم صلاحيات الوزراء إلى ما يلي:

**أولاً: السلطة التنظيمية.** رغم عدم تمتع الوزير بسلطة تنظيمية مستقلة إلا أنه يساهم في تنفيذ و تطبيق أحكام المراسيم التنفيذية بموجب ما يصدره من قرارات إدارية تنظيمية تتضمن قواعد عامة و مجردة تنظم مجالاً ذو صلة بقطاعه و التي يتم نشرها في النشرة الرسمية للوزارة<sup>2</sup>.

**ثانياً: السلطة الرئاسية.** تخول المراسيم التنفيذية المحددة لصلاحيات الوزراء ممارسة مظاهر السلطة الرئاسية بمختلف عناصرها المتمثلة في سلطة الترقية و التأديب و سلطة توجيه الأوامر و التعليمات سواء أكانت فردية أو جماعية، و أخيراً سلطة تعديل و إلغاء القرارات المتخذة من قبل الموظفين التابعين للوزارة أو إستبدالها بقرارات جديدة<sup>3</sup>.

و تتجلى مظاهر السلطة الرئاسية التي يمارسها الوزير إتجاه شخص مرؤوسيه في سلطة تعيين مستخدمي الإدارة المركزية وفق ما نص عليه المرسوم التنفيذي 99 /90 المؤرخ في 27 مارس 1990 و المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

**ثالثاً: السلطة الوصائية.** يمارس الوزير وصايته أو رقابته الإدارية على مختلف المؤسسات الإدارية العامة العاملة في قطاع وزارته و التي تتمتع بالشخصية المعنوية إذ يملك بموجب ذلك الرقابة على أشخاص و أعمال هذه المؤسسات، فمثلاً وزارة الداخلية و الجماعات المحلية تمارس الوصاية على الولايات.

<sup>1</sup> د/ عمار عوابدي: القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 225.

<sup>2</sup> د/ محمد الصغير بعلي: مرجع سابق، ص 113.

<sup>3</sup> أحمد محيو: مرجع سابق، ص 148.

رابعاً: سلطة التعيين. على الرغم من أن سلطة التعيين في وظائف الدولة مخولة أصلاً للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب المادة 112 ف 6 من الدستور، إلا أن الوزراء يمكنهم ممارسة سلطة التعيين بالنسبة لمستخدمي الإدارة المركزية للوزارة وفق ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 90 / 99 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري حيث جاء فيها " تخول سلطة تعيين الموظفين و الأعوان العموميين و تسييرهم إلى من يلي إلا إذا نص التنظيم المعمول به على خلاف ذلك: - الوزير فيما يخص مستخدمي الإدارة المركزية .....".

إضافة إلى الصلاحيات المشار إليها آنفاً و إنطلاقاً من كون الوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن الوزير يعد ممثلاً للدولة على مستوى وزارته و على هذا الأساس فهو الممثل القانوني للدولة التي يبرم العقود بإسمها و يمثلها أمام القضاء سواء كمدعية أو مدعى عليها زيادة على تمثيلها على المستوى الدولي، كما يعتبر الوزير الأمر الرئيسي بصرف النفقات العامة.

الفرع الرابع: تنظيم الوزارة. ينظم تركيب الوزارات المرسوم التنفيذي 90 / 188 الذي يحدد هياكل الوزارة و أجهزتها<sup>1</sup>، و كذلك المرسوم الرئاسي 97 / 01 المتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة<sup>2</sup>، حيث يقوم تنظيم الوزارة على أجهزة الإدارة المركزية للوزارة و مصالحها الخارجية .

#### أولاً: الإدارة المركزية للوزارة.

بالإضافة إلى الأمين العام للوزارة الذي يتولى تحت سلطة الوزير تنشيط أعمال جميع هياكل الوزارة و تنسيقها و كذا ممارسة السلطة السلمية على جميع الموظفين التابعين لهذه الهياكل<sup>3</sup>، فإن الإدارة المركزية للوزارة تتكون من هياكل و أجهزة إذ تنظم الهياكل بحسب الحالة و تبعاً لخصوصية كل وزارة في شكل: مديريات عامة أو مركزية، أقسام، مديريات، مديريات فرعية، مكاتب<sup>4</sup>، أما أجهزة الوزارة فتتمثل في الديوان، أجهزة التفتيش و الرقابة و التقييم، الأجهزة الإستشارية، تسيير المهمة.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 90 / 188 المؤرخ في 23 جوان 1990 يحدد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات، ج ر عدد 26 المؤرخة في 27 يونيو 1990.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 97 / 01 المؤرخ في 4 يناير 1997 يتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة، ج ر عدد 1 المؤرخة في 5 يناير 1997.

<sup>3</sup> المادة 2 من المرسوم الرئاسي 97 / 01.

<sup>4</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي 90 / 188.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن وظيفة الإدارة المركزية للوزارة على العموم تتمثل في تحضير الأعمال و القرارات السياسية و الاقتصادية و الإدارية و التقنية التي لها صلة بصلاحيات الإدارة و التوجيه و التنسيق و التنظيم و التخطيط و الرقابة التي يضطلع بها الوزير في مجال القطاع المكلف به، كما تتمثل هذه الوظيفة في إعداد ذلك، و يمكنها أيضا أن تثير هذه الأعمال و القرارات و تتابع تطبيقها<sup>1</sup>.

**ثانيا: المصالح الخارجية للوزارة.** و تتمثل في تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم تمتعها بحق التقاضي وفق ما نصت عليه المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>2</sup>، و الخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير على الرغم من تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة، حيث توجد هذه المصالح إما على مستوى الولايات كمديرية التربية، الفلاحة أو يشمل نشاطها ولايات متعددة كالمديرية الجهوية للجمارك.

و إنطلاقا من كون الوالي ممثل الدولة و مندوب الحكومة على مستوى الولاية فهو يمثل مختلف الوزراء إذ يلتزم بتنفيذ التعليمات الصادرة من كل وزير كما يكلف بالتنسيق و التنشيط و المراقبة لأعمال المصالح الخارجية للوزارات المتواجدة في الولاية بإستثناء بعض القطاعات نظرا لطبيعة مهامها التي تقتضي بقاء ارتباطها المباشر بالإدارة المركزية للوزارات و تتمثل هذه القطاعات حسب نص المادة 111 من قانون الولاية 12 / 07<sup>3</sup> فيما يلي:

- العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي
- وعاء الضرائب و تحصيلها
- الرقابة المالية
- إدارة الجمارك
- مفتشية العمل
- مفتشية الوظيفة العمومية
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية.

<sup>1</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي 188 / 90.

<sup>2</sup> القانون رقم 08 / 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

<sup>3</sup> القانون رقم 12 / 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.

أعلنت المادة 17 و ما بعدها من المرسوم التنفيذي 215 /94 عن وجود مجلس للولاية يتكون من مجموع المصالح التنفيذية لمختلف القطاعات داخل الولاية يشكل إطارا تشاوريا لمختلف مصالح الدولة على الصعيد المحلي و مجالا للتنسيق بين مختلف قطاعات النشاط.

**الفرع الخامس: نماذج عن التنظيم الهيكلي و الوظيفي لبعض الوزارات.**

تبعاً للإختلاف الموجود في الأساس القانوني لتنظيم الوزارات و ذلك نظراً لطبيعة نشاطها سوف سنتطرق إلى وزارة منظمة بموجب مرسوم رئاسي و أخرى عن طريق مرسوم تنفيذي.

**أولاً: التنظيم الهيكلي و الوظيفي لوزارة الشؤون الخارجية.** تطبيقاً لنص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثالثة تم تنظيم هاته الوزارة و تحديد صلاحيات الوزير بموجب مراسيم رئاسية.

**أ- تنظيم وزارة الشؤون الخارجية:** نص المرسوم الرئاسي 404 /02 على أن الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية تضم تحت سلطة الوزير:

- الأمين العام

- السفراء - المستشارين

- ديوان الوزير

- المفتشية العامة

- الهياكل الآتية:

\* المديرية العامة للتشريفات

\* المديرية العامة للبلدان العربية

\* المديرية العامة لإفريقيا

\* المديرية العامة لأوروبا

\* المديرية العامة لأمريكا

\* المديرية العامة لآسيا و أقيانوسيا

\* المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف

\* المديرية العامة للشؤون القنصلية

\* المديرية العامة للموارد

\* مديرية الشؤون القانونية

\* مديرية الإتصال و الإعلام

\* مديرية دعم المبادلات الإقتصادية<sup>1</sup>.

ب- **صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية:** حدد المرسوم الرئاسي 02 / 403 صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية و التي يتولاها الوزير نذكر منها على سبيل المثال:

- تكلف وزارة الشؤون الخارجية تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية و طبقا لأحكام الدستور، بتنفيذ السياسة الخارجية للأمم، و كذا بإدارة العمل الدبلوماسي و العلاقات الدولية للدولة.

و يساهم عملها في إنجاز برنامج الحكومة<sup>2</sup>.

- يعبر وزير الشؤون الخارجية عن مواقف الجزائر و يتخذ الإلتزامات الدولية باسم الدولة.

و يمكن أشخاص مفوضين قانونا من لرئيس الجمهورية أو يتمتعون بسلطة مخولة من وزير الشؤون الخارجية، عند الإقتضاء، التعبير عن مواقف الدولة أو إبرام إتفاق دولي بإسمه<sup>3</sup>.

- تحرص وزارة الشؤون الخارجية على تحليل الوضع الدولي، و على وجه الخصوص، العناصر التي من شأنها المساس بمصالح الجزائر أو بإدارة علاقاتها الدولية، و كذا إبداء كل التوقعات و التنبؤات بشكل يضمن الإنسجام و الفعالية في إمتداد العلاقات الدولية للجزائر<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 02 / 404 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، ج ر عدد 79 المؤرخة في 1 ديسمبر 2002.

<sup>2</sup> المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 02 / 403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج ر عدد 79 المؤرخة في 1 ديسمبر 2002.

<sup>3</sup> المادة 3 من المرسوم الرئاسي 02 / 403 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.

<sup>4</sup> المادة 4 من المرسوم الرئاسي 02 / 403 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.

- يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الإتفاقيات و الإتفاقات و البروتوكولات و التنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

و يدعم تفسير الدولة الجزائرية و يسانده لدى الحكومات الأجنبية، و عند الإقتضاء، لدى المنظمات أو المحاكم الدولية، و كذا لدى الجهات القضائية الدولية<sup>1</sup>.

ثانيا: التنظيم الهيكلي و الوظيفي لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي. تخضع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي من حيث تنظيمها و مهامها لمجموعة من المراسيم التنفيذية تتعلق بتحديد صلاحيات الوزير، تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة، تنظيم المفتشية العامة بالوزارة و سيرها، تنظيم المفتشية العامة للبيداغوجيا و سيرها و مهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها<sup>2</sup>.

أ- تنظيم وزارة التعليم العالي و البحث العلمي: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 78 / 13 نجد الإدارة المركزية للوزارة تشتمل تحت سلطة الوزير على ما يأتي:

- الأمين العام: و يساعده أربعة مديري دراسات، و يلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة و مكتب البريد و الإتصال.

- ديوان الوزير، و يتشكل من:

\* رئيس الديوان: و يساعده ثمانية مكلفين بالدراسات و التلخيص يكلفون بما يأتي:

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية و تنظيمها.

- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العمومية و تنظيمها.

- تنظيم علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام و تحضيرها.

- تنظيم علاقات الوزير مع مختلف الجمعيات و التنظيمات المهنية - الاجتماعية و تحضيرها.

- متابعة نشاطات الخدمات الجامعية.

- إعداد مخططات أعمال كل القطاع و حصائل نشاطاته و متابعتها.

<sup>1</sup> المادة 17 من المرسوم الرئاسي 403 / 02 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.

<sup>2</sup> المراسيم التنفيذية رقم 77 / 13، 78 / 13، 79 / 13، 80 / 13، 81 / 13 المؤرخة في 30 يناير 2013، ج ر عدد 8 المؤرخة في 6 فبراير 2013.

- متابعة الإصلاحات و برامج تطوير القطاع.

- متابعة الشكاوي و العرائض.

\* و أربعة ملحقين بالديوان.

- المفتشية العامة: يحكم تنظيمها و سيرها المرسوم التنفيذي رقم 79 /13.

- المفتشية العامة للبيداغوجيا: يحكم تنظيمها و سيرها المرسوم التنفيذي رقم 80 /13.

- الهياكل الآتية:

\* المديرية العامة للتعليم و التكوين العالين

\* المديرية العامة لتطوير تكنولوجيا أنظمة المعلومات للتعليم العالي و البحث العلمي

\* المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و يحكمها المرسوم التنفيذي 81/13.

\* المديرية العامة للتكوين بالخارج و التعاون و التبادل ما بين الجامعات

\* مديرية التنمية و متابعة إنجاز الهياكل الأساسية الجامعية

\* مديرية الدراسات القانونية و الأرشيف

\* مديرية الموارد البشرية

\* مديرية الميزانية و الوسائل و مراقبة التسيير

\* مديرية تحسين إطار حياة الطلبة و التنشيط في الوسط الجامعي<sup>1</sup>.

ب- **صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي:** طبقا للمرسوم التنفيذي 77 /13 المحدد

لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي يمارس الوزير صلاحيات كثيرة و متعددة في مجالات

التعليم العالي و البحث العلمي و التطوير التكنولوجي أهمها:

---

<sup>1</sup> المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 78 /13 المؤرخ في 30 يناير 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، ج ر عدد 8 المؤرخة في 6 فبراير 2013.

- يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي في مجال التعليم و التكوين العالين و في حدود صلاحياته، بدراسة التدابير الضرورية لتنظيم مختلف أطوار التعليم العالي و تطويرها، و إقتراح ذلك، قصد إقامة منظومة شاملة و متكاملة للتعليم و التكوين العالين، في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها.

و بهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

- يبادر بالإجراءات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تحقيق السياسة الوطنية للتعليم و التكوين العالين و يقترحها و يطبقها.

- ينظم أطوار التعليم العالي مهما تكن السلطة الوصية عليها، و السهر على تطبيقها و مراجعتها بإستمرار تبعا للتقدم العام في الآداب و الفنون و العلوم و التقنيات.

- يحدد الميادين و الشعب و تخصصات أطوار التعليم العالي و محتويات البرامج، و كفايات رقابة المعارف و شروط الإلتحاق و الإنتقال و طبيعة الشهادات و شروط تسليمها.

- يسهر على وضع نظام للتقييم و ضمان النوعية في التعليم العالي.

- يسهر على تطوير إستعمال تكنولوجيات المعلومات و الإتصال في التسيير و التعليم و ترقيتها.

- يمارس الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لقطاعات وزارية أخرى و على مؤسسات التكوين العالي الخاضعة للقانون الخاص طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

- يحدد نظام الدراسة بما فيه حقوق الطلبة و واجباتهم في مؤسسات التعليم العالي.

- يقترح كل تدبير يحقق التوازنات العامة بين مختلف شعب و تخصصات التعليم العالي و يعد ذلك و يطبقه.

- يقترح و يطبق نظاما للتوجيه الجامعي يساعد الطلبة على إختيار شعب دراساتهم حسب مؤهلاتهم و نتائجهم و على أساس معلومات كاملة عن إحتياجات البلاد في مختلف ميادين النشاط الأساسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و طورها المنتظر.

- يسهر على ترقية العلاقات المنظمة بين مؤسسات التعليم العالي مع الكيانات الاقتصادية من أجل ضمان نشر المعلومة و المعارف و الطرق و المناهج و الخدمات العلمية و التقنية الأخرى.

- يسهر على تكييف منتج التعليم العالي مع متطلبات السوق الوطنية للشغل.
- يسهر على إحترام و ترقية الأخلاق و الآداب الجامعية داخل مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي.
- ينشط الحياة العلمية و الثقافية و الرياضية في مؤسسات التعليم العالي<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 3 من المرسوم من المرسوم التنفيذي رقم 77 /13 المؤرخ في 30 يناير 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، ج ر عدد 8 المؤرخة في 6 فبراير 2013.

**المبحث الثالث: الهيئات الإستشارية الوطنية.** يقصد بالهيئات الإستشارية " هيئات متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة يبدون آراء مؤكدة و غير ملزمة لتخفيف العبء عن الإدارة و مساعدتها"<sup>1</sup>.

و نظرا لإستحالة إمام أصحاب سلطة القرار بكل المعارف و العلوم و جميع المهن و الإختصاصات تبرز أهمية الإستشارة كونها تمكن الإدارة من الإستفادة من خدمات الأخصائيين، و الإستعانة بآراء ذوي الخبرة على مستوى الأجهزة الإستشارية دون التأثير على وحدة القيادة الإدارية<sup>2</sup>.  
و تأخذ الإستشارة في الواقع ثلاثة أشكال:

- الإستشارة الإختيارية ( غير الملزمة ): و هنا تكون السلطة التقديرية للجهة الإدارية في اللجوء إلى الإستشارة أو إتخاذ القرار الإداري دون الإستعانة بآراء المتخصصين نظرا لعدم وجود نص قانوني يلزمها بذلك.

- الإستشارة الوجوبية: و تكون في حالة وجود نص قانوني يلزم الجهة الإدارية أن تطلب رأي جهاز معين قبل إتخاذ القرار الإداري.

و من ثم فالإدارة هنا ملزمة باللجوء إلى طلب هذه الإستشارة و التي تعتبر إجراء جوهريا في القرار الصادر يؤدي عدم إحترامه إلى البطلان، غير أنه بعد إطلاع الرئيس الإداري على مضمون الإستشارة تكون له السلطة التقديرية في أن يأخذ به أو يخالفه<sup>3</sup>.

و مثال ذلك ما جاء في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على مايلي: " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، و إستشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و رئيس المحكمة الدستورية، و يتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع.....".

<sup>1</sup> أحمد بوضياف: الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 90.

<sup>2</sup> د/ عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 212.

<sup>3</sup> د/ محمد الصغير بعلي: مرجع سابق، ص 119.

فقرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار يقتضي بالضرورة إحترام الإجراء الإستشاري المتمثل في طلب رأي العديد من رؤساء المؤسسات الدستورية دون أن يكون ملزما بمضمون الإستشارات الواردة إليه.

- الإستشارة المتبوعة بالرأي الواجب إتباعه: و في هذه الحالة يجب على السلطة الإدارية أن تطلب الإستشارة بل و تتبع الرأي الذي أفادتها به الهيئة التي تم إستشارتها، و في حالة وجود نص قانوني يدل على ذلك و لم تنتقد الإدارة بذلك يصبح قرارها عرضة للإلغاء من طرف القاضي<sup>1</sup>.

و بناء على ما تقدم فإن الأجهزة الإدارية المركزية تمارس مهامها و تتخذ قراراتها بعد الإستعانة بأراء المتخصصين في شتى مجالات المعرفة و المهارات الفنية المختلفة، و على هذا الأساس أنشأت العديد من الهيئات الوطنية الإستشارية العاملة في مختلف الميادين و المجالات الأمنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بغرض تنوير الجهات الإدارية، حتى و إن كانت الأراء الصادرة عنها تفتقد لعنصر الإلزام لأنها مجرد آراء و وجهات نظر مصدرها أخصائيين في مجال معين و من هنا فهي لا تلزم الجهة التي طلبت الإستشارة، غير أنه رغم ذلك فإنه في الغالب يكون لهذه الأراء قوة تأثير تستمدتها من قيمتها الذاتية بوصفها آراء صادرة عن رجال فنيين ذوي خبرة واسعة في المسائل التي يطلب منهم إبداء الرأي بشأنها<sup>2</sup>.

و بالعودة إلى الهيئات الوطنية الإستشارية في الجزائر نجد منها ما تم إحداثه بموجب نصوص دستورية و منها ما أنشئ بموجب نصوص تنظيمية.

**المطلب الأول: الهيئات الإستشارية الدستورية.** تتولى بعض هذه الأجهزة تقديم الرأي لرئيس الجمهورية و البعض الآخر يستشير الوزير الأول و تتمثل في المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات، الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات، المجلس الأعلى للقضاء، مجلس الدولة .

**الفرع الأول: المجلس الإسلامي الأعلى.** و هو حسب نص المادة 206 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> أحمد بوضياف: مرجع سابق، ص 238.

<sup>2</sup> أحمد بوضياف: مرجع نفسه، ص 85.

كما نصت المادة 207 من التعديل الدستوري على تشكيلته إذ يتكون من خمسة عشر عضوا منهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم.

و يتولى المجلس الإسلامي الأعلى على الخصوص ما يأتي:

- الحث على الإجتهد و ترقيته
- إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه
- رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية

**الفرع الثاني: المجلس الأعلى للأمن.** يتولى رئاسته حسب المادة 208 من التعديل الدستوري رئيس الجمهورية و تتمثل مهمته في تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

و قد نظم المرسوم الرئاسي 21/ 539 تشكيلته المجلس الأعلى للأمن و تنظيمه و سيره، فعلى مستوى التشكيل يضم المجلس تحت رئاسة رئيس الجمهورية:

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

- مدير ديوان رئاسة الجمهورية

- وزير الدفاع الوطني

- الوزير المكلف بالداخلية

- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية

- وزير العدل حافظ الأختام

- رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

- قائد الدرك الوطني

- المدير العام للأمن الوطني

- المدير العام للوثائق و الأمن الخارجي

- المدير العام للأمن الداخلي

- المدير العام لمكافحة التخريب

- المدير المركزي لأمن الجيش<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بصلاحيات المجلس فإنه يجتمع بناء على إستدعاء من رئيس الجمهورية في دورتين:

\* في دورة عادية، كلما إقتضت الحاجة ذلك، للبت في كل مسألة تتعلق بالأمن الوطني ذات بعد داخلي أو خارجي للوطن، و لاسيما منها:

- مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام خارج الحالات الإستثنائية

- المسائل و القضايا ذات الصلة بسياسة الدفاع عن الوطن

- الإستشارات الإستثنائية المتعلقة بمسائل ذات طبيعة أساسية

- الوضعيات الناتجة عن الكوارث و الأوبئة و تداعياتها على أمن البلد و السكان

- التهديدات أو الهجمات الخطيرة الموجهة ضد المنظومات و المواقع الحيوية للوطن و الإعتداءات على الأمن السببراني

- التهديدات و المظاهر الماسة بالأمن و بالطمأنينة و بحسن سير الأحداث الوطنية الهامة

- كل مسألة أو وضعية أو قضية غير تلك المشار إليها أعلاه، و تكتسي طابعا أمنيا أو أهمية بالغة بالنسبة للدولة أو السكان

\* في دورة إستثنائية للبت في إعلان و إنهاء الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في المواد 97 و 98 و 99 و 100 من الدستور، بحضور رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 21/ 539 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن و تنظيمه و سيره، ج ر عدد 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

<sup>2</sup> المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 21/ 539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن و تنظيمه و سيره.

و يبت المجلس الأعلى للأمن في المسائل المذكورة أعلاه برأي غير ملزم لرئيس الجمهورية، في حين يرى البعض أنه حتى لا تبقى هذه الآراء مجرد ملفات و بالأخص في الحالات الإستثنائية ينبغي أن تكتسي طابعا إلزاميا و ليس أدبيا<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث: المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.** رغم تباين النصوص القانونية التي إعتدت هذا المجلس منذ الإستقلال و إقتصار مجال عمله على المجالين الاقتصادي و الاجتماعي، فإنه أصبح مؤسسة دستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 مع توسيع مهامه لتشمل مجال البيئة نظرا للأهمية التي أصبحت تتمتع بها البيئة في الوقت الراهن و ضرورة وجود قواعد قانونية تضمن للأفراد بيئة نظيفة و متوازنة و تحارب مختلف أنواع التلوث<sup>2</sup>.

حيث تم وضعه لدى رئيس الجمهورية و يشكل إطارا للحوار و التشاور و الإقتراح و الإستشراق و التحليل في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية، كما يعد هذا المجلس جهازا إستشاريا للحكومة<sup>3</sup>.

و قد حددت المادة 210 من الدستور مهام المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و المتمثلة على وجه الخصوص في:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية في إطار التنمية المستدامة.
- ضمان ديمومة الحوار و التشاور بين الشركاء الإقتصاديين و الإجتماعيين الوطنيين.
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و التربوي و التكويني و التعليم العالي و دراستها.
- عرض إقتراحات و توصيات على الحكومة.

<sup>1</sup> فوزي أوصديق: مرجع سابق، ص 304.

<sup>2</sup> خديجة حرم: الهيئات الإستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2020/2021. ص 33.

<sup>3</sup> المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

و من أجل الإحاطة بكل القواعد المتعلقة بتنظيم و سير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي صدر المرسوم الرئاسي رقم 21 / 37 و الذي حدد إضافة إلى تشكيلته العديد من الصلاحيات في إطار الصلاحيات المحددة دستوريا شملت مجالات مختلفة كما هو الشأن فيما يلي:

- إشراك المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية في إطار التنمية المستدامة
- ضمان ديمومة الحوار و التشاور بين الشركاء الإقتصاديين و الإجتماعيين الوطنيين
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و التربوي و التكويني و التعليم العالي و دراستها
- عرض توصيات و إقتراحات على الحكومة<sup>1</sup>.

و في سياق آخر يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول كل رأي أو دراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي ذي طابع إقتصادي و إجتماعي و بيئي.

كما يمكن الوزير الأول إخطار المجلس للغايات نفسها

و يمكن المجلس أيضا المبادرة بإبداء آراء أو صياغة إقتراحات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير المتعلقة بمسائل تتدرج ضمن مهامه، و تقديمها إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول<sup>2</sup>.

**الفرع الرابع: المجلس الوطني لحقوق الإنسان.** و الذي جاء بديلا للجنة الوطنية الإستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان التي كانت تنشأ بموجب مرسوم رئاسي في إطار مهمته الإستشارية و حسب نص المادة 212 من الدستور يتولى المجلس مهمة الرقابة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان، و يدرس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات إنتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، و يقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن و يعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية و إذا إقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة.

كما يبادر المجلس بأعمال التحسيس و الإعلام و الإتصال لترقية حقوق الإنسان، و يبدي آراء و إقتراحات و توصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان و حمايتها.

<sup>1</sup> المادة 3 من المرسوم الرئاسي 21 / 37 المؤرخ في 6 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و سيره، ج ر عدد 3 المؤرخة في 10 جانفي 2021.

<sup>2</sup> المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21 / 37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و سيره.

و نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها وجود هذا المجلس بالنظر للمجال الحساس الذي يتولى الحرص على حمايته ألا و هو حقوق الإنسان صدر القانون 13 /16<sup>1</sup> الذي حدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و بين كفاءات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره، إضافة إلى صلاحياته سواء في مجال ترقية حقوق الإنسان أو أثناء حدوث إنتهاكات و إعتداءات عليها.

ففي مجال العمل على ترقية حقوق الإنسان يكلف المجلس بمايلي:

- تقديم آراء و توصيات و مقترحات و تقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني و الدولي، و ذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما.
  - دراسة مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية و تقديم ملاحظات بشأنها و تقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
  - تقديم إقتراحات بشأن التصديق و / أو الإنضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
  - المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات و هيئات الأمم المتحدة و المؤسسات الإقليمية تنفيذا لإلتزاماتها الدولية.
  - تقييم تنفيذ الملاحظات و التوصيات الصادرة عن هيئات و لجان الأمم المتحدة و الهيئات و الآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.
  - المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان و نشرها من خلال التكوين المستمر و تنظيم المنتديات الوطنية و الإقليمية و الدولية و إنجاز البحوث و الدراسات و القيام بكل نشاط تحسيبي و إعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.
  - إقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم و التربية و البحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية و الجامعية و الاجتماعية و المهنية، و المساهمة في تنفيذه<sup>2</sup>.
- أما عن تدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعد حدوث إعتداءات على حقوق الإنسان فإنه يتولى مايلي:

---

<sup>1</sup> القانون 13 /16 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كفاءات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره ، ج ر عدد 65 المؤرخة في 6 نوفمبر 2016.

<sup>2</sup> المادة الرابعة من القانون 13 /16 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كفاءات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه.

- الإنذار المبكر عند حدوث التوتر و الأزمات التي قد تتجر عنها إنتهاكات لحقوق الإنسان و القيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

- رصد إنتهاكات حقوق الإنسان و التحقيق فيها و إبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه و إقتراحاته

- تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان و دراستها و إحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة و عند الإقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة.

- إرشاد الشاكين و إخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم.

- زيارة أماكن الحبس و التوقيف للنظر و مراكز حماية الأطفال و الهياكل الاجتماعية و المؤسسات الإستشفائية و على الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، و مراكز إستقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.

- القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية و المواطن<sup>1</sup>.

**الفرع الخامس: المرصد الوطني للمجتمع المدني.** هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري الأخير تقدم آراء و توصيات متعلقة بإنشغالات المجتمع المدني.

إضافة إلى هذا يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية و المواطنة و يشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية حسب ما نصت عليه المادة 213 من الدستور.

و من أجل تنظيم هذه الهيئة صدر المرسوم الرئاسي رقم 21/ 139 بتاريخ 12 أفريل 2021

<sup>2</sup> حيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني و مهامه و تنظيمه و سيره.

فقد تم إنشاء هذه الهيئة من أجل المساهمة في ترقية القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية و المواطنة و تشارك في مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، و تقديم الآراء و

<sup>1</sup> المادة الخامسة من القانون 16/ 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كفاءات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 21/ 139 المؤرخ في 12 أفريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر عدد 29 المؤرخة في 18 أفريل 2021.

التوصيات و الإقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني و إنشغالاته و آليات تعزيز دوره في الحياة العامة.

كما يتولى المرصد العديد من المهام حددها المرسوم الرئاسي أهمها:

- تقييم أداء المجتمع المدني و تطويره على ضوء إحتياجات المجتمع و الإمكانيات المتاحة و إقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة و رصد الإختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، و إخطار الجهات المختصة بذلك و القيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه.

- إبداء الرأي و التوصيات و الإقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية و تنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية و تقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني<sup>1</sup>.

**الفرع السادس: المجلس الأعلى للشباب.** جهاز دستوري إستشاري آخر يوضع لدى رئيس الجمهورية يقدم توصيات و آراء حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و إزدهاره في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

و لتفعيل دور هذه الجهاز صدر المرسوم الرئاسي رقم 416/21 بتاريخ 27 أكتوبر 2021 إذ تم من خلاله تحديد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره.

و على هذا الأساس أسندت للمجلس العديد من المهام في إطار النص الدستوري المحدد لصلاحياته تتمثل في:

- المشاركة في تصميم و متابعة و تقييم المخطط الوطني للشباب و كذا السياسات و الإستراتيجيات و البرامج و الأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب.

- تشجيع روح المواطنة و التطوع و إلتزام الشباب إلتجاه المجتمع.

- ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب و تعزيز قدراتهم لتقلد المسؤوليات و المشاركة في إتخاذ القرارات العمومية.

<sup>1</sup> المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 139 /21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

- تشجيع مشاركة الشباب في الحياة العامة و السياسية و إشراكهم في التنمية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد.
- المساهمة في تنمية الحركة الجمعوية الشبانية و تعزيز قدراتها.
- المشاركة في الوقاية من كل أشكال التمييز و خطابات الكراهية و الجهوية و التطرف و الآفات الاجتماعية في أوساط الشباب و مكافحتها.
- المشاركة في تقييم إستعمال الوسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبانية.
- المساهمة في تطوير و تحسين نوعية التربية و التعليم و التكوين لفائدة الشباب.
- المشاركة في ترقية التشغيل و المقاولاتية و الابتكار لدى الشباب.
- ترقية حركية الشباب و ولوجهم للثقافة و الرياضة و الترفيه.
- تشجيع تطوير الإتصال و الإعلام بإتجاه الشباب و كذا البحث حول فئة الشباب.
- تشجيع التبادلات بين الشباب المقيم داخل الوطن و خارجه.
- تشجيع مساهمة الشباب في حماية البيئة و التنمية المستدامة.
- المساهمة في الإشعاع الثقافي للبلاد و في تمجيد تاريخها.
- المساهمة في تشخيص مشاكل الشباب ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية.
- تقديم آراء حول مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالشباب و إقتراح التدابير الكفيلة بتحسين المنظومة القانونية ذات الصلة.
- المبادرة بأعمال التعاون و تبادل الممارسات الجيدة مع المنظمات و الهيئات الأجنبية و الدولية التي لها أهداف مماثلة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 416 /21 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره، ج ر عدد 83 المؤرخة في 31 أكتوبر 2021.

الفرع السابع: المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات. و هو هيئة إستشارية تتولى على الخصوص وفق ما جاءت به المادة 217 من الدستور المهام الآتية:

- ترقية البحث الوطني في مجال الإبتكار التكنولوجي و العلمي
  - إقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث و التطوير
  - تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تامين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة
  - زيادة على النص الدستوري حدد القانون 01 /20<sup>1</sup> مهام أخرى للمجلس في إطار الصلاحيات الدستورية حيث يكلف بتحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي.
  - و بهذه الصفة يكلف المجلس بإبداء آراء و توصيات لاسيما حول:
  - الخيارات الكبرى للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي.
  - المخطط الوطني لتطوير البحث العلمي و التطوير التكنولوجي.
  - الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث
  - ترقية الإبداع العلمي و التقني في الوسط الجامعي و إدماجه في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية
  - الحفاظ على القدرات العلمية و التقنية الوطنية و تثمينها و تعزيزها
  - دعم البحث العلمي و التطوير التكنولوجي للسياسات العمومية
  - تنسيق نشاطات البحث ما بين القطاعات
- زيادة على ذلك يكلف المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و خياراتها و نتائجها، و كذا إعداد آليات التقييم و متابعة تنفيذها<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> القانون 01 /20 المؤرخ في 30 مارس 2020 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات و تشكيلته و تنظيمه، ج ر عدد 20 المؤرخة في 5 أفريل 2020.

<sup>2</sup> المادة 3 من القانون 01 /20 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات و تشكيلته و تنظيمه.

**الفرع الثامن: الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيا.** نصت المادة 218 من الدستور على أن الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيا هي هيئة مستقلة ذات طابع علمي و تكنولوجي يحدد القانون تنظيمها و تشكيلتها و سيرها و مهامها و هو ما جاء به القانون 02 /22 المؤرخ في 25 أفريل 2022 حيث إعتبر هذا الأخير الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيا هيئة مستقلة ذات طابع علمي و تكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

فبالإضافة إلى نص هذا القانون على تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيا و تشكيلتها حدد أيضا مهامها و التي إعتبرها تكتسي طابع المنفعة العامة و تهدف إلى ترقية العلوم و التكنولوجيا و تعزيز أثرها في المجتمع و المساهمة في إنجاز توجيهات و أهداف التنمية الوطنية.

و تتولى في هذا الإطار على الخصوص ما يأتي:

- مهام الخبرة و الإستشارة و النصح لفائدة مؤسسات الدولة و الهيئات العمومية و الخاصة.
- المساهمة في حركية تقدم العلوم و التكنولوجيا و تطوير تدريسها و تطبيقاتها.
- العمل على نشر الثقافة العلمية و التقنية و تعميمها من خلال تقريب العلوم و التكنولوجيا من المجتمع بإستعمال الدعائم الملائمة.
- المساهمة في ترقية الحياة العلمية و التكنولوجية و دعم إنتاج المعارف و المعلومات، لاسيما من خلال منح الجوائز و النياشين.
- المبادرة بأعمال التعاون و المبادلات الوطنية و الدولية و دعمها بين هيئات البحث العلمي و التكنولوجي<sup>2</sup>.

**الفرع التاسع: المجلس الأعلى للقضاء.** يرأس هذا المجلس رئيس الجمهورية و من مهامه إبداء رأيه في التعيينات التي يجريها رئيس الجمهورية في الوظائف القضائية النوعية و يكون رأيه هنا ملزما لرئيس

<sup>1</sup> المادة الثانية من القانون 02 / 22 المؤرخ في 25 أفريل 2022 يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيا و تشكيلتها و سيرها و مهامها، ج ر عدد 30 المؤرخة في 27 أفريل 2022.

<sup>2</sup> المادة 30 من القانون 02 /22 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيا و تشكيلتها و سيرها و مهامها.

الجمهورية أي أن هذا الأخير يكون ملزماً بالإستشارة مع إلزامية الأخذ بمضمونها<sup>1</sup> ، كما يبدي رأياً إستشارياً قليباً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو حسب ما نصت عليه المادة 182 من الدستور .

**الفرع العاشر: مجلس الدولة.** بالإضافة إلى إختصاصاته القضائية يمارس مجلس الدولة مهمة إستشارية يتولى من خلالها تقديم الرأي للحكومة و هذا ما نصت عليه المادتين 142 و 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و المادة 4 و المادة 14 ف 2 من القانون العضوي 01 /98 المتضمن إختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدلتين بموجب القانون العضوي 02 /18<sup>2</sup>.

إذ أنه بموجب النصوص السالفة الذكر يدلي مجلس الدولة برأيه حول مشاريع الأوامر و القوانين و من ثم فإن نطاق هذه الإستشارة الإلزامية محدد بالمجال التشريعي دون المجال التنظيمي.

أما من الناحية الإجرائية فمجلس الدولة يبدي رأيه بخصوص مشاريع الأوامر و القوانين بعد إخطاره من طرف الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها و تكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة.

يعين رئيس مجلس الدولة عقب ذلك بموجب أمر أحد أعضاء اللجنة الإستشارية مقرراً، و تتخذ مداوالات اللجنة الإستشارية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً<sup>3</sup>.

في النهاية يصدر مجلس الدولة رأياً حول مشروع القانون و يقترح من خلاله التعديلات التي يراها ضرورية، و من البديهي أن هذا الرأي ليس ملزماً للحكومة إذ لها أن تأخذ به أو ببعضه أو لا تتقيد به أصلاً.

**المطلب الثاني: الهيئات الإستشارية المنشأة بموجب التنظيم.** نظراً لأهمية العمل الإستشاري تم إنشاء العديد من المجالس الإستشارية و ذلك عن طريق مراسيم تنفيذية نذكر منها:

<sup>1</sup> المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> المادة الثانية من القانون العضوي 02 /18 المؤرخ في 4 مارس 2018 يعدل و يتمم القانون العضوي 01 /98 المؤرخ في 30 مايو 1998 و المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 15 المؤرخة في 7 مارس 2018.

<sup>3</sup> المادة 4 من القانون العضوي 02 /18.

الفرع الأول: المجلس الوطني للمحاسبة. و قد أحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 / 24 المؤرخ في 27 / 01 / 2011<sup>1</sup> و وضع تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية و اعتبره المرسوم السالف الذكر هيئة إستشارية يقدم آراء و دراسات و تحاليل و توصيات في مجال الإعتماد و التقييس المحاسبي و تنظيم و متابعة المهن المحاسبية حسب ما نصت عليه المادة 9 من المرسوم المذكور أعلاه.

فبعنوان الإعتماد يمارس المجلس المهام الآتية:

- إستقبال طلبات الإعتماد و التسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين و الفصل فيها.  
- تقييم صلاحية إجازات و شهادات كل المترشحين الراغبين في الحصول على الإعتماد و التسجيل في الجدول.

- إعداد و نشر قائمة المهنيين في الجدول.

- إستقبال كل الشكاوى التأديبية في حق المهني و الفصل فيها.

- تنظيم مراقبة النوعية المهنية و برمجتها.

- إستقبال و دراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنجزة من مختلف أصناف المهنيين و عرضها للموافقة<sup>2</sup>.

كما يمارس المجلس الوطني للمحاسبة بعنوان التقييس المحاسبي المهام الآتية:

- جمع و إستغلال كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالمحاسبة و تدريسها.

- تحقيق أو العمل على تحقيق كل الدراسات و التحاليل في مجال تطوير و إستعمال الأدوات و المسارات المحاسبية.

- إقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 11 / 24 المؤرخ في 27 يناير 2011 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة و تنظيمه و قواعد سيره، ج ر عدد 7 المؤرخة في 2 فبراير 2011.

<sup>2</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 / 24 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة و تنظيمه و قواعد سيره.

- دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة و إبداء الآراء فيها و تقديم التوصيات بشأنها.

- المساهمة في تطوير أنظمة و برامج التكوين و تحسين المستوى في مجال المحاسبة.

- متابعة و ضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية و المعايير الدولية للتدقيق.

- متابعة تطور المناهج و النظم و الأدوات المتعلقة بالمحاسبة على المستوى الدولي.

- تنظيم كل التظاهرات و الملتقيات التي تدخل في إطار صلاحياته<sup>1</sup>.

أما بعنوان تنظيم و متابعة المهن المحاسبية فإن المجلس الوطني للمحاسبة يقوم بمايلي:

- المساهمة في ترقية المهن المحاسبية.

- المساهمة في تطوير أنظمة و برامج التكوين و تحسين مستوى المهنيين.

- متابعة تطور المناهج و النظم و الأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي.

- متابعة و ضمان تحيين العناية المهنية.

- إجراء دراسات في المحاسبة و الميادين المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و نشر نتائجها.

- مساعدة هيئات التكوين في المحاسبة من خلال تصور دعائم بيداغوجية و مراجع أخرى متعلقة بهذا التكوين.

- تنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة.

- القيام بالأبحاث المناسبة التي تسمح بإعداد الأدوات الجديدة التي توضع تحت تصرف المهنيين المحاسبين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11 / 24 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة و تنظيمه و قواعد سيره.

<sup>2</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11 / 24 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة و تنظيمه و قواعد سيره.

الفرع الثاني: المجلس الوطني للأسرة و المرأة . و قد أحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 / 421<sup>1</sup> المؤرخ في 22 / 11 / 2006 المعدل و المتمم، و ينشأ لدى الوزير المكلف بالأسرة و قضايا المرأة و طبقا للمادة الثانية من هذا المرسوم يعد المجلس جهاز إستشاري يتولى إبداء الرأي و ضمان التشاور و الحوار و التنسيق و التقييم في كل الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالأسرة و المرأة.

كما يكلف المجلس بالمهام الآتية:

- المساهمة في إعداد البرامج العملية طبقا لسياسة السلطات العمومية تجاه الأسرة و المرأة.
- المساهمة و / أو القيام بالبحوث و الدراسات المتعلقة بالأسرة و المرأة.
- تقديم التوصيات بخصوص كل التدابير ذات الطابع القانوني و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي الرامية إلى ترقية الأسرة و المرأة.
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالأسرة و المرأة.
- العمل على جمع المعلومات و المعطيات المتعلقة بالأسرة و المرأة و معالجتها و إستغلالها قصد تعزيز بنك المعطيات المرتبط بها.
- تنظيم الملتقيات و الندوات و الأيام الدراسية حول المواضيع المتعلقة بالأسرة و المرأة و نشر المنشورات المتعلقة بمجال نشاطه.
- العمل على تبادل الأفكار و التجارب مع المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية التي لها أهداف مماثلة.
- دراسة كل مسألة ذات علاقة بميدان نشاطه بناء على طلب من الوزير المكلف بالأسرة و قضايا المرأة.
- إعداد تقارير دورية حول وضعية الأسرة و المرأة و إرسالها إلى الوزير المكلف بالأسرة و قضايا المرأة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06 / 421 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة و المرأة، ج ر عدد 75 المؤرخة في 26 نوفمبر 2006.

<sup>2</sup> المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 421 المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة و المرأة

## الخاتمة

تعتبر الإدارة المركزية في الجزائر الجهاز الأهم داخل التنظيم الإداري للدولة كونها تملك سلطات واسعة في مجال الوظيفة الإدارية، خولها أياها بشكل كبير النصوص الدستورية بالإضافة إلى بعض النصوص التنظيمية.

كما وضع المؤسس الدستوري إلى جانب السلطات الإدارية المركزية هيئات إستشارية في مختلف المجالات و الميادين تساهم بأراءها في سداد القرارات الإدارية الصادرة عنها و التي تأخذ شكل المرسوم الرئاسي، المرسوم التنفيذي و القرار الوزاري.

و يأتي على رأس الإدارة المركزية في الجزائر رئيس الجمهورية إذ يعد الرئيس الإداري الأعلى لما يملكه من سلطات إدارية واسعة إلى جانب صلاحياته السياسية، فلقد تنوعت صلاحياته بين سلطة التعيين، السلطة التنظيمية و سلطة الحفاظ على أمن الدولة و هي سلطات وردت كلها على سبيل الإطلاق لا الحصر.

ففي مجال التعيين تم حصر سلطات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و إطلاق صلاحيات رئيس الجمهورية، و هو ذات الوضع بالنسبة للسلطة التنظيمية حيث تم سلطته و حصر المجالات التي يشرع فيها البرلمان، كما هو الحال كذلك بالنسبة لسلطة الحفاظ على أمن الدولة من خلال إعلان الحالات الإستثنائية حسب درجة خطورة الوضع الأمني بدءا بحالة الطوارئ و الحصار و مروراً بالحالة الإستثنائية و وصولاً إلى حالة الحرب، فرغم ما لهذه الحالات من تأثير حتمي على ممارسة الحقوق و الحريات فإن رئيس الجمهورية ملزم فقط بالعودة إلى بعض المؤسسات الدستورية من أجل معرفة رأيها بخصوص إعلانها، في حين تبقى له السلطات الكاملة لإتخاذ الإجراءات المناسبة التي تستوجبها الحالة المعلنة خاصة في ظل غياب قانون عضوي ينظم حالتها الطوارئ و الحصار.

أما بالنسبة لمن يقود الحكومة و بناء على التصور الجديد للمؤسس الدستوري فيما يتعلق بقيادة الحكومة بين الوزير الأول و رئيس الحكومة فإننا نسجل وحدة الإختصاصات الإدارية المخولة لهما بموجب المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الرغم من الإختلاف بين الشخصيتين خاصة في إطار علاقتهما برئيس الجمهورية مما يستدعى توسيع صلاحيات رئيس الحكومة لاسيما في

مجال التعيين قصد تمكينه من إختيار من يراه الأنسب لتنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية التي يبقى مسؤولاً أمامها.

و دائماً في إطار الجهاز الحكومي فالوزراء لهم العديد من الصلاحيات بصفتهم الإدارية كسلطة التعيين، السلطة التنظيمية، السلطة الرئاسية و السلطة الوصائية من أجل تنفيذ السياسة العامة للحكومة على مستوى قطاعاتهم الوزارية.

و إلى جانب الأجهزة الإدارية التقريرية المشار إليها أعلاه و من أجل ضمان صدور قرارات إدارية عن هذه الأجهزة مدروسة و مشروعة و تتحقق منها الفعالية المرجوة، تم دسترة العديد من الهيئات الإستشارية التي من شأنها تقديم الآراء اللازمة و المهمة لرئاسة الجمهورية و الحكومة سيما و أنها تصدر من مختصين في مختلف الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و العلمية.

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر.

### 1-الدساتير:

- دستور 10 سبتمبر 1963 المصادق عليه في إستفتاء 8 سبتمبر 1963 ، صادر بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، ج ر عدد 64 مؤرخة في 8 ديسمبر 1963.
- دستور 22 نوفمبر 1976 المصادق عليه في إستفتاء 19 نوفمبر 1976 صادر بموجب الأمر /76 /97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج ر عدد 64 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 المعدل و المتم بموجب القانون رقم 79 /06 المؤرخ في 7 جويلية 1979 ج ر عدد 28 صادرة في 10 جويلية 1979.
- المرسوم 88 /223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 3 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 45 المؤرخة في 5 نوفمبر 1988.
- دستور 28 فيفري 1989 مصادق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 /18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 9 مؤرخة في 1 مارس 1989.
- دستور 28 نوفمبر 1996 مصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96 /438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتم.
- القانون 08 /19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 صادرة في 16 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.
- القانون 16 /01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 صادرة في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.
- المرسوم الرئاسي رقم 20 /442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

## 2-النصوص التشريعية:

- الأمر 58 /75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدلة بموجب القانون 05 /10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44.
- القانون 06 /79 المؤرخ في 7 يوليو 1979 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 28 المؤرخة في 10 يوليو 1979.
- الأمر 03 /06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية، ج ر عدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006.
- القانون رقم 09 /08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.
- القانون رقم 07 /12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.
- القانون العضوي 02 /18 المؤرخ في 4 مارس 2018 يعدل و يتم القانون العضوي 01 /98 المؤرخ في 30 مايو 1998 و المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 15 المؤرخة في 7 مارس 2018.
- القانون 01 /20 المؤرخ في 30 مارس 2020 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات و تشكيلته و تنظيمه، ج ر عدد 20 المؤرخة في 5 أبريل 2020.
- الأمر 01 /21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، ج ر عدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

## 3-النصوص التنظيمية:

### 3- 1 المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 91 / 196 المؤرخ في 4 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 29 المؤرخة في 12 يونيو 1991،
- المرسوم الرئاسي 92 /44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10 المؤرخة في 9 فبراير 1992.

- المرسوم الرئاسي 92 / 320 المؤرخ في 11 غشت 1992 المتمم للمرسوم الرئاسي 92 / 44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 61 المؤرخة في 12 غشت 1992.
- المرسوم الرئاسي 97 / 01 المؤرخ في 4 يناير 1997 يتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة، ج ر عدد 1 المؤرخة في 5 يناير 1997.
- المرسوم الرئاسي 99 / 240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة.
- المرسوم الرئاسي 02 / 404 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، ج ر عدد 79 المؤرخة في 1 ديسمبر 2002.
- المرسوم الرئاسي 02 / 403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج ر عدد 79 المؤرخة في 1 ديسمبر 2002.
- المرسوم الرئاسي 02 / 404 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، ج ر عدد 79 المؤرخة في 1 ديسمبر 2002.
- المرسوم الرئاسي 09 / 129 المؤرخ في 27 أبريل 2009، يتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة، ج ر عدد 25، المؤرخة في 29 أبريل 2009.
- المرسوم الرئاسي 20 / 39 المؤرخ في 2 فبراير 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، ج ر عدد 6 المؤرخة في 2 فبراير 2020.
- المرسوم الرئاسي 20 / 45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 9 المؤرخة في 19 فبراير 2020.
- المرسوم الرئاسي 21 / 37 المؤرخ في 6 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي و سيره، ج ر عدد 3 المؤرخة في 10 جانفي 2021.
- المرسوم الرئاسي 21 / 139 المؤرخ في 12 أبريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر عدد 29 المؤرخة في 18 أبريل 2021.
- المرسوم الرئاسي 21 / 416 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره، ج ر عدد 83 المؤرخة في 31 أكتوبر 2021.

- المرسوم الرئاسي رقم 21/ 539 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن و تنظيمه و سيره، ج ر عدد 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.
- المرسوم الرئاسي 21/ 540 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 98 المؤرخة في 28 ديسمبر 2021.
- المرسوم الرئاسي 23/ 331 المؤرخ في 26 سبتمبر 2023، يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 62 المؤرخة في 27 سبتمبر 2023.

### 3- 2 المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 90/ 188 المؤرخ في 23 جوان 1990 يحدد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات، ج ر عدد 26 المؤرخة في 27 يونيو 1990.
- المرسوم التنفيذي 91/ 201 المؤرخ في 25 يونيو 1991، يضبط حدود الوضع في مركز الأمن و شروطه، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 91/ 196، ج ر عدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991.
- المرسوم التنفيذي 91/ 202 المؤرخ في 25 يونيو 1991، يضبط الوضع تحت الإقامة الجبرية و شروطها، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 91/ 196، ج ر عدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 91/ 203 المؤرخ في 25 يونيو 1991، يضبط كفاءات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 91/ 196 و المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 91/ 204 المؤرخ في 25 يونيو 1991، يحدد شروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي 91/ 196 و المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 06/ 421 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة و المرأة، ج ر عدد 75 المؤرخة في 26 نوفمبر 2006.

- المرسوم التنفيذي 09 / 63 المؤرخ في 7 فبراير 2009 يتضمن مهام ديوان الوزير الأول و تنظيمه، ج ر عدد 10، المؤرخة في 11 فبراير 2009.
- المرسوم التنفيذي 09 / 64 المؤرخ في 7 فبراير 2009 يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول و تنظيمها، ج ر عدد 10، المؤرخة في 11 فبراير 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 11 / 24 المؤرخ في 27 يناير 2011 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة و تنظيمه و قواعد سيره، ج ر عدد 7 المؤرخة في 2 فبراير 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 13 / 77 المؤرخ في 30 يناير 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، ج ر عدد 8 المؤرخة في 6 فبراير 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 13 / 78 المؤرخ في 30 يناير 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، ج ر عدد 8 المؤرخة في 6 فبراير 2013.

#### ثانيا: قائمة المراجع.

##### 1- المؤلفات:

- أحمد بوضياف: الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- ربيع مفيد الغصيني: الوزير في النظام السياسي، مشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري ( دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976 )، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .
- سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري ( دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية - )، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .
- طاهري حسين: القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

- عبد الغاني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- عقيلة خرباشي: العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- عمار بوضياف: القرار الإداري ( دراسة تشريعية قضائية فقهية )، الطبعة الأولى، جسور، الجزائر، 2007.
- عمار بوضياف: التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2018.
- عمار عوابدي: القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عيد مسعود الجبهنى: القضاء الإداري و تطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مطابع المجد التجارية، الرياض، 1984.
- فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- قصير مزياني فريدة: القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2011.
- ماجد راغب الحلو: علم الإدارة العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دون تاريخ.
- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري ( التنظيم الإداري، النشاط الإداري )، دار العلوم، عنابة، 2004.
- ناصر لباد: مدخل إلى القانون الإداري، الطبعة الأولى، لباد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2023.

## 2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

- أومايوف محمد: عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- إبراهيم تونصيرا: تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري و المصري، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
- إبراهيم يامة: لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2014/2015.
- بن دحو نورالدين: السلطة التنظيمية المستقلة كألية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2015/2016.
- بن مالك بشير: نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2011.
- بن مسعود أحمد: أحكام السلطة التنظيمية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017.
- بولوم محمد الأمين: البنية القانونية و الدستورية للسلطة في ظل دستور 1996 ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007/2008.
- خديجة حرمل: الهيئات الإستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2020/2021.
- دنش رياض: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004/2005.
- رايح سعاد: المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2007/2008.

- عبد اللاوي سامية: السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة في الدول المغاربية - الجزائر، تونس، المغرب - أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019 /2018.
- عمر شاشوه: في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- كشيح عبد السلام: سلطة رئيس الدولة في الدستورين الجزائري و الفرنسي - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2023 /2022.
- كيواني قديم: السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجستير تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012.
- منيرة بلورغي: المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.
- موسى بودهان: عملية تنظيم السلطة التنفيذية في ضوء التعديل الدستوري لعام 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013 /2014.
- نسرين ترفاس: الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2013 /2014.
- هندون سليمان: سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2012 ، 2013.
- واعلي ياسمين: عن وحدوية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
- العلمي محمد علي إسلام: المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016 /2017.

### 3- المقالات العلمية:

- بلطرش مياسة: سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الإستثنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 1، جوان 2021.
- بن دحو نورالدين: تعيين الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 9، العدد 2، 2021.
- بوخالفة غريب: المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 1، أوت 2021.
- بوعكاز سعيدة: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية و الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 1، جوان 2021.
- تريعة نوار: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري و التونسي - دراسة مقارنة -، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، المجلد 53، العدد 4، 2016.
- زروقي مرزاق، طيايبة ساعد: صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات غير العادية في النظام السياسي الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.
- سبسي محمد، زواقري الطاهر: منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، 2021.
- سليمة قزلان: وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20/45 - دراسة تحليلية -، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص 2020.
- طيبي عيسى: مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 2، العدد 1، ص 201.
- غربي أحسن: الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، مارس 2021.

- غربي أحسن: الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، العدد التسلسلي 28، نوفمبر 2021.
- محمد شعيب توفيق: مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022.
- مزياني حميد: إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر ( بين النص و التطبيق )، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 3 عدد خاص، 2020.
- موساوي فاطمة: الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الأول، مارس 2016.

## الفهرس

مقدمة .....	ص 1
المبحث الأول: مفهوم و تطور الإدارة المركزية في الجزائر .....	ص 3
المطلب الأول: مفهوم الإدارة المركزية في الجزائر .....	ص 3
المطلب الثاني: تطور الإدارة المركزية في الجزائر .....	ص 5
الفرع الأول: مرحلة الاستعمار .....	ص 5
أولاً: مرحلة ما قبل الثورة. ....	ص 5
ثانياً: مرحلة الثورة. ....	ص 7
أ- اللجنة الثورية للوحدة و العمل. ....	ص 7
ب- المجلس الوطني للثورة الجزائرية: .....	ص 7
ت- لجنة التنسيق و التنفيذ .....	ص 7
ث- الحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية .....	ص 7
الفرع الثاني: مرحلة الإستقلال .....	ص 8
المبحث الثاني: هيئات الإدارة المركزية التقريرية.....	ص 15
المطلب الأول: رئاسة الجمهورية .....	ص 15
الفرع الأول: رئيس الجمهورية .....	ص 15
أولاً: كيفية تولي و إنتهاء مهام رئيس الجمهورية.....	ص 15
أ- كيفية تولي مهام رئيس الجمهورية .....	ص 15
ب: كيفية إنتهاء مهام رئيس الجمهورية .....	ص 21
ثانياً: صلاحيات رئيس الجمهورية .....	ص 27
أ- سلطة التعيين .....	ص 27

- ب- السلطة التنظيمية ..... ص31
- ت - سلطة الحفاظ على أمن الدولة..... ص36
- الفرع الثاني: الأجهزة و الهياكل المساعدة لرئيس الجمهورية..... ص50
- أولا- صلاحيات و تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية ..... ص51
- أ- صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية ..... ص51
- ب- تنظيم مصالح رئيس الجمهورية..... ص52
- 1- مدير الديوان ..... ص52
- 2- الأمين العام لرئاسة الجمهورية ..... ص53
- 3- المستشارون لدى رئيس الجمهورية ..... ص53
- 4- الأمانة العامة للحكومة ..... ص54
- 5- الأجهزة و الهياكل ..... ص55
- ثانيا- المفتشية العامة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية..... ص56
- المطلب الثاني: الحكومة ..... ص58
- الفرع الأول: كيفية تولي و إنتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة ..... ص60
- أولا: كيفية تولي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة ..... ص60
- ثانيا: إنتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة ..... ص61
- أ- الإستقالة ..... ص61
- 1- الإستقالة الحكيمة ..... ص61
- 2- الإستقالة الإرادية ..... ص62
- ب- الإقالة ..... ص62
- الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ..... ص63

أولاً: يوجه و ينسق و يراقب عمل الحكومة .....	ص64
ثانياً: صلاحية التعيين .....	ص64
أ- بعنوان الإدارات المركزية للوزارات .....	ص65
ب- بعنوان الإدارات الإقليمية .....	ص65
ثالثاً: تطبيق القوانين و التنظيمات .....	ص66
رابعاً: يرأس إجتماعات الحكومة .....	ص66
خامساً: التوقيع على المراسيم التنفيذية .....	ص67
سادساً: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة .....	ص67
سابعاً: السهر على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية .....	ص67
الفرع الثالث: الأجهزة المساعدة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .....	ص68
أولاً: ديوان الوزير الأول .....	ص68
أ- مهام مدير الديوان .....	ص68
ب- مهام رئيس الديوان .....	ص68
ت- مهام المكلفون بمهمة .....	ص69
ثانياً: مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول .....	ص69
أ- تنظيم مديرية إدارة الوسائل .....	ص69
ب- صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول .....	ص69
المطلب الثالث: الوزراء .....	ص70
الفرع الأول: مفهوم الوزير .....	ص71
الفرع الثاني: كيفية تولي و إنتهاء مهام الوزير .....	ص72
أولاً: كيفية تولي مهام الوزير .....	ص72

ثانيا: كيفية إنتهاء مهام الوزير .....	ص73
أ- الإقالة .....	ص73
ب - الإستقالة .....	ص73
1- الإستقالة الإرادية .....	ص73
2- الإستقالة الوجوبية .....	ص73
الفرع الثالث: صلاحيات الوزير .....	ص73
أولاً: السلطة التنظيمية .....	ص74
ثانيا: السلطة الرئاسية .....	ص74
ثالثا: السلطة الوصائية .....	ص74
رابعا: سلطة التعيين .....	ص75
الفرع الرابع: تنظيم الوزارة .....	ص75
أولاً: الإدارة المركزية للوزارة .....	ص75
ثانيا: المصالح الخارجية للوزارة .....	ص76
الفرع الخامس: نماذج عن التنظيم الهيكلي و الوظيفي لبعض الوزارات.....	ص77
أولاً: التنظيم الهيكلي و الوظيفي لوزارة الشؤون الخارجية.....	ص77
ثانيا: التنظيم الهيكلي و الوظيفي لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.....	ص79
المبحث الثالث: الهيئات الإستشارية الوطنية .....	ص83
المطلب الأول: الهيئات الإستشارية الدستورية .....	ص84
الفرع الأول: المجلس الإسلامي الأعلى .....	ص84
الفرع الثاني: المجلس الأعلى للأمن .....	ص85
الفرع الثالث: المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي .....	ص87

الفرع الرابع: المجلس الوطني لحقوق الإنسان .....	ص88
الفرع الخامس: المرصد الوطني للمجتمع المدني .....	ص90
الفرع السادس: المجلس الأعلى للشباب .....	ص91
الفرع السابع: المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات .....	ص93
الفرع الثامن: الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات .....	ص94
الفرع التاسع: المجلس الأعلى للقضاء .....	ص94
الفرع العاشر: مجلس الدولة .....	ص95
المطلب الثاني: الهيئات الإستشارية المنشأة بموجب التنظيم .....	ص95
الفرع الأول: المجلس الوطني للمحاسبة .....	ص96
الفرع الثاني: المجلس الوطني للأسرة و المرأة .....	ص98
الخاتمة .....	ص99
قائمة المصادر والمراجع .....	ص101
الفهرس .....	ص111